



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الوادي



كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر السياسات العامة و تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

أطروحة دكتوراه

مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه علوم

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

خصخصة الأعمال الإنسانية للأمم المتحدة في القانون الدولي المعاصر

إعداد الطالب: شلاهية منصور

نوقشت بتاريخ [11/اكتوبر/2025] أمام لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
دراجي بلخير	استاذ	جامعة الوادي	رئيساً
مرغني حيزوم بدر الدين	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مشرفاً
الازهر لعبيدي	استاذ	جامعة الوادي	مناقشاً
رابح نهائي	استاذ محاضر أ	جامعة غرداية	مناقشاً
محمد بزي	استاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	مناقشاً
اسماعيل براهيمي	استاذ محاضر أ	جامعة البليدة -2-	مناقشاً

السنة الجامعية: 2024-2025م / 1446-1447هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ
مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ
عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾
صدق الله العظيم

الآية 102-103 سورة آل عمران

إهداء

إلى أمي حفظها الله وإلى روح أبي تغمده المولى عز وجل برحمته

رمزا التضحية والعطاء

إلى زوجتي وأبنائي

إلى إخوتي

أهدي ثمرة هذا الجهد

شلاهية منصور

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ الآية 19 - سورة النمل

نبدأ بشكر خير الشاكرين، فأشكر الله تعالى وأحمده أن وفقني وهداني ومنّ علي بهذا التوفيق

والسداد في إخراج هذا العمل إلى النور

كلمة شكر وعرfan ملؤها الاعتراف بالجميل للأستاذ المشرف، الأستاذ الدكتور مرغني حيزوم بدر الدين النني كان خير عون لي بعد الله في انجاز هذا العمل؛ فهيأ لي كل سبل البحث، فكان نعم الدليل وخير الناصح، ومثالاً للأستاذ المخلص في عمله.

دون أن أنسى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور، إلى كل هؤلاء جزييل الشكر

والعرfan.

مقدمة

مقدمة

يعيش الإنسان في مجتمع متكامل بحيث لا يمكن فصل جزء منه عن الآخر، ويحتكم فيه مجموع الافراد الذين يكونونه ، والذين بدورهم ينتمون الى العديد من الطوائف والاعراف ، التي تتحكم فيها القوانين والنظم التي سنتها الجماعة القائمة على خدمة المجتمع، ومن أجل تقدم أي مجتمع وتطوره كان لابد من وجود الأمن الذي هو غاية قد تهجر الشعوب من أجله، كما أن الأمن والاستقرار عاملان مترافقان معا ، فأينما وجد الأمن تجلت معه معالم الاستقرار.

ويعتبر الأمن مجموعة من التدابير والنظم القانونية التي يضعها الانسان ، لتحقيق الحماية لنفسه وماله وممتلكاته وعرضة وعائلته وكل شيء ذي قيمة، كما ان الأمن غاية في الاهمية، فقد منع القانون اىذاء الاخرين، ووفر الحماية للإنسان في نفسه وعرضه، ومن أجل تحقيق الأمن فقد كان لابد من التعاون المشترك بين الافراد والجماعات والجوار ، بحكم المصالح المشتركة والجوار الجغرافي.

وبنهاية الحرب العالمية الثانية تحول العالم الى القطبية الثنائية، وأن جل الدراسات الشرقية والغربية في المجال الأمني، اعتبرته أحد أهم المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية.

ومن هنا فإن التطور الذي واكب مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، أفرز ديناميكية أمنية جديدة، فبعد فقدان الاستثنائي للتوازن في العالم، وبروز التفاوت بين الدول في المجالات الاقتصادية والسياسية والأمنية، واعتراف هذه الدول واقعيا بوجود القوة في العلاقات الدولية، كون جل الدول

تستخدم قوتها لتطوير مصالحها، ومن أجل تحقيق اهدافها، والتي قد يكون من بينها السيطرة على قوى أخرى وارغامها على القبول أو انتهاج نظام معين.

هذا الأمر الذي جعل الولايات المتحدة الامريكية القوة الوحيد المهيمنة على العالم ، والتي سعت الى تعميم مبادئ الليبرالية و الخصوصية في جل المجالات، ولم يكن المجال الأمني بعيد عن ذلك، فلم يعد هناك مجال للإنفاق الدفاعي الهائل ، ولا الى الالة العسكرية القومية، وبدأت الدول تقلص من تعداد الجيوش الوطنية والإنفاق عليها خاصة في الدول الرأسمالية، الأمر الذي ترك المجال واسع لظهور الشركات الأمنية الخاصة ، التي قامت بمليء الفراغ الذي تركته المؤسسات الأمنية الخاصة ،وقامت بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية وبأوجه متعددة.

وأضخت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ظاهرة متنامية على الساحة الدولية، نتيجة تقليص خدمات الجيوش الوطنية ، وكثرة النزاعات المسلحة في العالم ،فقامت الدول وكذا المنظمات الدولية بتبني سياسة أمنية جديدة ، بتوكيل بعض المهام الأمنية للشركات الخاصة بدلا من تكليف الجيوش الوطنية بها ،مما ادى الى بروز ممارسة دولية في مجال خصوصية القطاع الأمني ، باللجوء الى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، التي لم تطلها عناية القانون الدولي كأحد المواضيع الجديدة.

ومنه، أصبح المجتمع الدولي يولي اهتمام كبيرا بظاهرة الخصوصية الأمنية، بالرغم من أنها أعمال حديثة ، وجب التعامل معها كأحد العوامل المؤثرة في معادلات العلاقات الدولية ،سيما في مجال استخدام القوة ، وتنامى الطلب على خدماتها، وأصبحت المنظمات الدولية تستعين بخدماتها مما حدى بمنظمة الأمم المتحدة بالاستعانة بها ، من أجل القيام ببعض مهامها.

وبالنظر للتحوّلات العميقة والمتسارعة التي شهدتها الساحة الدولية، تم ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي عهد إليها تنظيم العلاقات الدولية بين الدول، وضمان السلم والأمن الدوليين، وبعد انتهاء الحرب الباردة، وما تبعه ذلك من بروز تحولات وتهديدات جديدة، قادرة بفعل العولمة على تجاوز حدود القومية، مروراً بالتشكيك في مقدرة هذه الأخيرة على حفظ أمنها واستقرارها بقدراتها الذاتية فقط، وخصوصاً تلك الضعيفة منها والتي كانت ضمن المعسكر الشرقي، وصولاً إلى بروز فواعل جديدة في الدراسات والمجالات الأمنية، أخذت زمام المبادرة من الدولة في تحقيق الأمن، وكسرت احتكارها في الاستخدام المشروع للقوة، وهو ما ترتب عليه نقل موضوع الأمن إلى مستويات وفواعل جديدة تجاوزت وبكثير الأطر الكلاسيكية التقليدية، القائمة على اعتبار أن الدولة هي الشخص القانوني الدولي الوحيد القادر، على مباشرة هذه المهام بصورة قانونية.

ولوجود الكثير من المتغيرات في المجال الأمني، ولعجز الدول عن أداء مهامها ظهرت فواعل جديدة تمثلت في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، التي أسندت لها مهامه أمنية من أجل سد العجز الحاصل في المجال الأمني، وكان هذا من إفرازات ما بعد الحرب الباردة، وأصبح الاعتماد تدريجياً على القطاع الخاص، في جل المجالات لاسيما الأمنية منها، وهذا راجع لانسحاب الدول من هذا المجال جزئياً، وترك هاته الخدمات للقطاع الخاص، وتفويض الخدمات الأمنية إلى هاته الكيانات مما جعل منها لاعبا أساسيا في العديد من الدول، وتعدى مجال عملها نطاق الدول، إلى العمل مع المنظمات الدولية الفعالة في العالم ومن بينها منظمة الأمم المتحدة.

وعليه فإن هذه التطورات الأمنية كان لها الأثر البالغ على المجتمع الدولي، الذي سار وراء نهج الخصوصية الأمنية، ولم يعد يقتصر هذا المفهوم على الدول بل تبنت المنظمات نفس الأطر،

وهو الأمر الذي حدى بالأمم المتحدة للاستعانة بالقطاع الخاص الأمني ، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها وفق ميثاقها التأسيسي، وكان لابد لها من مواكبة التحولات الحاصلة في المجال الأمني الخاص من جهة، وكذا سعيها لسد العجز الحاصل أثناء قيامها بمهامها من جهة أخرى، خاصة حين قيامها بمهامه انسانية محضة، ولم يعد عملها مقتصرًا على المفهوم التقليدي بل أصبحت تتبنى ميكانيزمات أخرى، في صورة الاستعانة بالخدمات الأمنية، وهذا لسرعتها ونجاعتها، وبغيت تحقيق أهداف المنظمة الأممية وحماية حقوق الانسان.

كما أن التطور السريع للمجتمع الدولي، وبروز فواعل جديدة أدى الى طغيان القطاع الخاص على جل المجالات لاسيما الأمنية منها، وكان هذا راجع الى سقوط المعسكر الشرقي وبروز مبادئ الليبرالية واكتساحها العالم، وأمام عجز المنظمات الدولية عن الوفاء بمهامها وعدم قدرتها ، على القيام بالخدمات المسندة لها، مما أدى الى وجود رؤية جديدة تأخذ في عين الاعتبار الامكانيات المادية الناتجة لها ، ومواءمتها مع القدرات الانسانية التي تسهم جذريا في أي عملية تقوم بها.

ومن هذه المنطلق فإن منظمة الأمم المتحدة تعيش تغيرات عديدة ، مست العديد من المهام المسندة اليها لاسيما الأعمال الانسانية التي تقوم بها، وقد أوجبت هذه التغيرات اللجوء الى الوسائل الأمنية الخاصة، وهذا راجع الى التنامي المضطرد للخصوصية، والتي طالت جل القطاعات لاسيما الأمنية منها، بالرغم من أنه أحد أهم القطاعات الحيوية والهامة.

لذا وبالنظر لطبيعة المهام المسندة للأمم المتحدة، فقد دفعت بها الى التعاقد مع بعض الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، للقيام بالمهام التي تدخل في الاختصاص الحصري لها، خاصة في الأعمال الانسانية ، والمتمثلة في حفظ السلام والتدخل الانساني، ولقد سعت لإيجاد

الأرضية القانونية لإدخالها ضمن مهامها، كون الميثاق التأسيسي يسمح لها باستخدام العمل العسكري من أجل تحقيق مقاصدها ، خاصة حين وجود حالات تهدد السلم والأمن الدوليين.

ومن أجل القيام بالأعمال الانسانية، اتجهت منظمة الأمم المتحدة الى تبني الخصخصة الأمنية، في إطار مهامها من خلال التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وهذا للحد من الآثار السلبية المرافقة لعملياتها، في حفظ السلام والتدخل الانساني، خاصة ما تعلق بنقص الموارد البشرية والمادية، على ان يكون هذا التعاقد يتوافق كليا ، مع الأهداف السامية لمنظمة الأمم المتحدة ومع المبادئ الانسانية .

وقد بذلت منظمة الأمم المتحدة الكثير من الجهود لإرساء آليات وقواعد قانونية ، لإبرام عقود مع الشركات الأمنية الخاصة ، تتساق مع قواعد القانون الدولي الانساني، وتضع أعمالها على نحو قانوني، على أن تطوي هذه القواعد على أفكار وقيم أخلاقية تراعي المبادئ الانسانية، ولا تمس بكيان الأمم المتحدة.

كل هذا دفع منظمة الأمم المتحدة ، الى التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة من أجل تنفيذ مهامها في اطار العمليات الانسانية، في مناطق النزاعات المسلحة، وهذا من أجل اكتساب المزيد من القوة والمرونة ، من أجل تحقيق خطوات حاسمة في المجال الانساني، مع مراعاة مشروعية عمل الشركات الأمنية الخاصة، ووضع أطر قانونية واضحة المعالم بغيت التعاقد معها لأداء أنشطة معينة، وفي مجالات محددة سلفا، فأصبح من اللزوم على منظمة الأمم المتحدة تنظيم سلوك وتصرفات هاته الشركات ، حين مشاركتها في الأعمال الانسانية وأصبحت ملزمة بتنظيم الكيفية التي تدير بها الشركات الأمنية الخاصة عملها.

وهنا فإن تعاقدها مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، جعلها تتحمل المسؤولية المباشرة عن أعمال موظفيها ، اذا ما امكن نسب هذه الافعال اليها بصور مباشرة أو غير مباشرة، مما جعل منظمة الأمم المتحدة ملزمة باتخاذ تدابير معقولة وجدية ، لمنع هاته الشركات اثناء قيامها بالأعمال الانسانية ، المرتبطة بعمل الامم المتحدة من انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني.

وبالنظر الى اتساع أعمال منظمة الأمم المتحدة خاصة في مجالات الاعمال الانسانية، وتداخل أعمالها مع القطاع الخاص الأمني، وتعاقدها مع الشركات الأمنية الخاصة، هذا النهج جعل من هاته الشركات أداة فاعلة لخصخصة الأعمال الانسانية ، نظرا لقيامها بمهام في الاساس تسند لجيوش الدول الأعضاء في الامم المتحدة، الأمر الذي دفع بمنظمة الأمم المتحدة الى تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة، وتحديد وضعيتها القانونية من أجل عدم ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني.

اهمية الموضوع

من هذا المنطلق تكمن أهمية موضوعنا في ابراز دور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، في مجال الاعمال الانسانية، والتي تعد من صميم أعمال منظمة الامم المتحدة، وهذا من خلال ابراز أهداف منظمة الامم المتحدة في المجال الانساني، وربط هذه الأعمال النبيلة والمتساوقة مع القانون الدولي، وابرار مدى تشابكها مع الشركات الأمنية الخاصة، والتي ألصق بها جملة من الانتهاكات الجسيمة، مما أثار الرغبة الشديدة في محاولة التعمق في بحث هذا الموضوع من خلال التحليل العميق للقواعد القانونية ذات الصلة، على الصعيد الداخلي والدولي، مع علمنا بوعورة

مسالك هذا الموضوع وتشعبه، وهذا راجع لندرة الدراسات المتعلقة به ، بالرغم من أنه أحد أهم الممارسات المرتبطة بعمل منظمة الامم المتحدة، بل هو موضوع اهتمام من طرف الباحثين في المجال الانساني، هذا كله جعل من الموضوع مجال سخي للدراسة القانونية والعميقة.

كما ان العلاقة بين منظمة الامم المتحدة ن والشركات الأمنية أصبحت محل اهتمام الكثيرين من رجالات القانون والاعلام ، نتيجة لما اثارته أنشطته هاته الشركات من تساؤلات، وكذا ما تعلق بتنازل منظمة الأمم المتحدة ، عن حقها في القيام بالأعمال الانسانية بمفردها، هذا بالإضافة الى ما قد يقترفه موظفو الشركات الأمنية ، من تجاوزات أثناء قيامهم بأعمال مرتبطة بنشاط منظمة الأمم المتحدة ، الأصيل من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين.

اسباب اختيار الموضوع

ان اسباب اختيار الموضوع تتمثل في محاولتنا البحث ، عن الجوانب الغامضة والمرتبطة بالتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، مع منظمة الامم المتحدة ومحاولة تقديم تفسير قانوني يساعد ويوضح شرعية التعاقد ، انطلاقا من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

وبالنظر الى خصوصية الموضوع وفروض البحث وجب علينا الاجابة على الاشكالية التالية:

- ما هو النظام القانوني المنتهج من طرف منظمة الأمم المتحدة عند خصصتها لأعمالها

الانسانية؟

- وماهي الاليات المتبعة من أجل تحقيق أهدافها في المجال الانساني من خلال التعاقد مع

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ، والتي هي جوهر موضوع خصخصة الاعمال الانسانية للأمم المتحدة ، سلطنا في بحثنا هذا المنهج التحليلي ، باعتباره أهم المناهج التي تتطلبها طبيعة الموضوع.

المنهج التحليلي

من أجل تحليل مضمون النصوص القانونية الوطنية والاقليمية والدولية، واسقاطها على ما يقابلها من وقائع، وتحليل ما يتعلق بها من آراء من أجل إيجاد تأصيل قانوني واضح وسليم. .

وبناء على ما تقدم، تم تقسيم الموضوع الى بابين تناولنا في الباب الأول المحددات القانونية لخصخصة الأعمال الانسانية، وتم تقسيمه الى فصلين خصصنا الأول للشركات الأمنية كأداة لخصخصة الاعمال الانسانية والفصل الثاني للجهود الدولية لتنظيم عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

أما الباب الثاني فسنعرض فيه لدراسة صور خصخصة الأعمال الانسانية في القانون الدولي المعاصر، وذلك بالوقوف على خصخصة التدخل الانساني في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فتطرق فيه لخصخصة عمليات حفظ السلام.

الباب الأول:

المحددات القانونية لخصخصة الأعمال

الإنسانية

الباب الأول:

المحددات القانونية لخصخصة الأعمال الانسانية

سعى واضعوا ميثاق الأمم المتحدة إلى تحقيق السلم و الأمن الدوليين ،إلا ان التباين في الأنظمة ،والاختلاف السياسي والاقتصادي في العلاقات بين الدول ، نتج عنه صراع داخل منظمة الأمم المتحدة ، بين معسكرين شرقي وغربي، وبعد ربح من الزماني تفوق المعسكر الغربي المتخذ للنموذج الليبرالي في العلاقات الاقتصادية، والذي سعى لمراجعة النفقات العسكرية ،ويرى بأن بعض المهام التي تسند الى الدول ، يمكن اسنادها الى مؤسسات القطاع الخاص، وهذا من أجل تقليل النفقات دون إغفال المآرب السياسة والمصلحية الأخرى.

وعليه، فإن العقد الأخير من القرن الماضي شهد تنامياً ملحوظاً لظاهرة الخصخصة التي طالت العديد من القطاعات الحكومية¹، فإن الأكثر إثارة للانتباه في كل صورة هذه الظاهرة ، تلك المعقدة باتجاه الدول ، نحو خصخصة احدى القطاعات الحيوية والعامه وهو القطاع العسكري، وذلك من خلال قيامها بالتعاقد ، مع بعض الكيانات العسكرية الخاصة للقيام بأداء العديد ، من المهام العسكرية التي كانت من قبل حكرا على قواتها المسلحة².

¹ د مرغني حيزوم بدر الدين - طالب د .شلاهية منصور ، خصخصة السجون، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد01، 2020، ص 173.

² عادل عبد الله المسرى، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،الطبعة الأولى2009، ص 1.

كما أن الأمر لم يتبقى حكرا على الدول ، التي نهجت هذا النهج، بل حتى أن منظمة الأمم المتحدة انتهجت الطرح ذاته، وسعت التي خصخصة الأعمال الإنسانية ، بعدة أدوات من بينها الشركات الأمنية كأداة لخصخصة الأعمال الإنسانية (الفصل الأول).

كما أنه من اهداف هاته المنظمة حفظ السلام في العالم، وكذا التدخل لحماية الإنسان، الأمر الذي دفع منظمه الأمم المتحدة ، لانتهاج هاتين الصورتين لخصخصة الأعمال الإنسانية في القانون الدولي المعاصر (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الشركات الأمنية كأداة لخصخصة الأعمال الإنسانية

إن العنف ظاهرة اجتماعية ، وجدت بوجود الإنسان ولطالما اتسمت العلاقة بين البشر بالعنف ، الذي سائر بناء الإمبراطوريات والممالك والدول، إلا أن الدولة الحديثة قامت بهيكلتها نفسها ، وتنتج عن ذلك تنظيم لمفاصلها، وأصبح لها سلطات عديدة تعني كل واحدة بمهامها، وفق ما هو مسطر قانوناً، وظهرت المؤسسة الأمنية بأجهزتها المختلفة والتي عهد لها مسألة الأمن.

وقبل أن تتطور دور هذه المؤسسات وتصبح هي الفاعل الأساسي في مسألة الأمن، اتجهت الدولة الحديثة الى إلغاء دورها وتهميشها كلياً أجزائياً، فكانت الجيوش الخاصة التي تقودها الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية ، هي الطريق الذي سلكته الدولة لتحقيق هذا التهميش، معلنة عن مرحلة جديدة هي خصخصة الأمن بشكل عام ، وخصخصة الحرب شكل خاص.¹

وهنا كان لابد من تفويض بعض المهام الأمنية والعسكرية الموكلة للقوات المسلحة ، في الدول لبعض المؤسسات الخاصة، وهو الأمر نفسه الذي انتهجت الأمم المتحدة ، في إطاره مهامها للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وأضحى بيع الخدمات العسكرية والأمنية داخل الدولة وخارجها ، وبوساطة المنظمات الدولية أمراً مشروعاً له ضوابطه وقواعده، حيث حظيت هاته الشركات باهتمام كبير، لما لها من دور في خصخصة الأعمال الإنسانية (المبحث لأول).

¹ فيصل ايد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013، ص 16

ولقد شهدت السنوات الأخيرة تزايد في عدد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تمارس عمليات في أوضاع النزاعات المسلحة، كما شهدت تغيرات في طبيعة نشاطاتها التي تقترب الآن اقتراباً متزايداً من صميم العمليات العسكرية¹.

وبما أن العمليات العسكرية والأمنية قد يرافقها تجاوزات عديدة، فقد كان لا بد من ضبط وتحديد نظام قانوني ، واضح المعالم تعمل من خلاله الشركات الأمنية الخاصة، يوجب الاحترام والتقيد به من طرف موظفيها ، ولتبيان وضعها في القانون الدولي المعاصر (مبحث ثاني)

¹ إيمانويلا كيارا جيلار، الشركات تدخل الحروب الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006، ص109.

المبحث الأول:

مفهوم الشركات الأمنية

لقد برز على الصعيد الدولي ظاهره الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والتي تم تفويضها بعض المهام العسكرية والأمنية ، لتخفيف العبء على الجيوش النظامية ، وتقليل التكلفة المالية، وقد تم استخدام مصطلح الشركات العسكرية والشركات الأمنية ، على أنهما يحملان نفس المعنى، ويرجع التداخل بين المفهومين لكونهما يمارسان نفس النشاط والمهام، ولقد سعى الدارسون في المجال القانوني لتحديد وتبيان مفهوم الشركات الأمنية الخاصة ، (المطلب الأول) وكذا تحديد النظام القانوني لعمل هاته الشركات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الشركات الأمنية الخاصة

قبل التطرق لتعريف الشركات الأمنية الخاصة، وجب التبيان أن الدارسين في القانون ، وفي الاقتصاد ، وفي العمل الأمني ، لم يحددوا تعريفا موحدا ، بل إن كل طرف تناوله حسب اختصاصه ومن زاويته المختلفة، كما وأن ظهورها المفاجئ والسريع على الصعيد الدولي، كفاعل جديد رافقه العديد من الإشكاليات حول تعريفها، وتطورها ، ونظامها القانوني ، ووضعية موظفيها، وكان لابد من تحديد هذه المفاهيم ، وكذا المفاهيم المقاربة لها ، وهذا من أجل احترام قواعد القانون الدولي، وكذا لمجابهة الافلات من العقاب.

وعليه فإنه من الواجب أن نقف أمام فكرتين أساسيتين ، أولهما التعريف القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، وهل يعتبر موظفي الشركات الأمنية مرتزقة؟ وهذا راجع بالأساس للتشابه المفرط

بين مهامهما والخدمات التي يقدمانها (الفرع الأول) وهو ما يدفعنا من خلال هذا التطرق للوصول الى تعريف تدقيق ،جامع وشامل للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف القانوني للمرتزقة في القانون الدولي

لقد عرف التاريخ البشري المرتزقة من العصور الأولى، واتسع استخدامها خلال العصور الوسطى ، التي امتازت بسطوة ملوك أوروبا واعتمادهم على المرتزقة في الحروب التي كانوا يقومون بها، ومن ثم استعمالهم في الجيوش النظامية للدول، وكذا عند الاقطاعيين من أجل الدفاع عن مصالحهم ومواجهتهم قوات غازية، أو حتى في الغزو.

ومع أواخر القرن السابع عشر، أصبحت جل الدول الأوروبية تستخدم المرتزقة في جيوشها، وبنهاية القرن الثامن عشر ثم تكريس مفهوم الدولة ، والتي أصبحت تنشئ جيشها من أفراد المجتمع واعطته طابعا وطنيا.

وتأسيسا على ذلك ، فقد تم استبعاد فكرة الاستعانة بالمرتزقة ضمن هذه الجيوش ، رغم أنه ذلك لم يحل دون امكانية الاستعانة بهم ضد حركات التحرر ، التي شهدتها الدول المستعمرة ضد النظم الاستعمارية¹.

وقد استمر هذا الوضع على حاله الي غاية القرن العشرين، حيث عادت ظاهرة الارتزاق للظهور على الساحة الدولية ، من خلال مشاركتهم في العديد من النزاعات المسلحة، حين قاتلوا في الزائير بين 1962 و 1965 ، وفي حرب التحرير الجزائرية الى جانب المستعمر الفرنسي بين

¹ CHAPLEUA philippe et FRANCOIS messier- mercenaires s a les éditions DESCLEE De brouwer landau
1er édition 1998.p.23

سنتي 1954 و1962، وكذا في عدوان 1977 ضد البينين، والانقلابات الشهيرة التي قادها بوب دينار¹ في جزر القمر، الأمر الذي أدى إلى انزعاج المجتمع الدولي، وخصوصا الدول الإفريقية التي عبرت عن امتعاضها البالغ من أنشطة المرتزقة، وكذلك من دعم الدول الغربية لهم، الأمر الذي دفع بمنظمة الوحدة الإفريقية، إلى أخذ زمام المبادرة القانونية، من خلال مجموعة من القرارات والتوصيات التي كانت سبابة فيها، والتي أكدت في مجملها على تحريم نشاطات المرتزقة واعتبرهم خارجين عن القانون، ومنتهكين لأهم مبادئه، وهو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وانتهاك حق الشعوب في تقرير مصيرها، ودعت الدول الإفريقية التي وضع اتفاقية تنص على حظر استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة.²

أولا: التعريف اللغوي والفقهي للمرتزقة

يعد تعريف المرتزقة من بين أكثر المفاهيم جدلا في القانون الدولي، وكان محل خلاف بين الدول والمنظمات الإقليمية، وهنا فقد ظهر اتجاهين: الأول أوجب تحريم أنشطة المرتزقة بشكل واضح، والثاني دعا إلى وضع تعريف محدد في إطار القانون الدولي، يتجلى ويتضح من خلاله ما هو مشروع، وما هو غير مشروع في هذا المجال.

1-التعريف اللغوي للمرتزق

ورد في لسان العرب المحيط لابن منظور : **أرزاق الجند**: أطماعهم وقد ارتزقوا.

1 في جوان 2006 أدانت محكمة فرنسية بوب دينار لإنتمائه إلى عصابة تأمرت لإرتكاب جريمة لدوره في 4 إنقلابات في جزر القمر، إلا أنه لم يجرم بجريمة الإرتزاق تحديدا، عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، المجلد 03، العدد03، 2013، ص 201.

² عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983، ص39.

والرزقة بالفتح المدة الواحدة ، والجمع الرزقات هي اطماع الجند ، وارتزق الجند اخذوا ارزاقهم

ويقال رزق الجند رزقه¹

- ويعرف المرتزقة في قاموس المفردات الدبلوماسية انهم "جماعه من المحاربين المحترفين ،الدين

يقدمون خدماتهم لمن يطلبها مقابل أجر².

وتم تعريف المرتزقة في قاموس لاروسن الصغير بأنه" الشخص الذي لا يقدم خدمه ، إلا

بمقابل وسعي لتحقيق الربح، وأنه الجندي الذي يوظف من طرف حكومة ، هو ليس من رعاياها

من أجل القتال في نزاع مسلح معين نظير مقابل مادي".

كما يقصد بالمرتزقة لغويا ملتمس الرزق³.

ويعرف في قاموس أكسفورد الأساسي للجيش الأمريكي بأنه" كل جندي محترف يتم توظيفه للخدمة

في جيش أجنبي " ⁴.

2 - **التعريف الفقهي للمرتزقة:** لقد تعددت المساعي الفقهية لتعريف المرتزقه ومنها:

- تعريف الفقيه فيتوريا الذي يعرف المرتزقه" على أنه من أعد للذهاب إلى الحرب ، دون أن يهتم

بكونها عادله أو غير عادلة لكنه يلتحق بمن يدفع أكثر"⁵

¹ حمد عودى وكميل حسب- قاموس المفردات والعلاقات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005 ص 370.

²- PETIT Larousse illustre, Iberia Larousse pors1990

³ مريم لوكال، خصوصه الحرب والقانون الدولي من المرتزقه الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد السابع- العدد الأول، 2021، ص96.

⁴ عيدون الحامدي، نحو فهم شامل لماهية الشركات الامنية والعسكرية الخاصة: بين تعدد المسميات وتعقد الفواعل والكيانات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة1، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 174.

⁵ عبد الله الاشعل، مرجع سابق، ص80.

تعريف الفقيه باسل يوسف النيرب: يقصد بالارتزاق ، "سعي الشخص للحصول على المال فقط من خلال المشاركة في القتال لصالح الأجنبي، حيث تستأجر الحكومات جنودا يقاتلون الى جانبها لمواجهة حالات الضعف ، والقتال والمؤامرات مقابل ما تدفعه لهم أجور، حيث يعتبر هدفهم الأول والأخير هو تحقيق الرسم المادي لا غير".¹

وعرفه الدكتور العنكي "هو شخص أجنبي عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا دون أن يكون مكلف من دولته، لكي يشارك في الأعمال العدائية، بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله بالطرف المعني الذي سيستخدمه ، أو بالأطراف جميعا لا رابطة جنسية، ولا رابطة موطن، أو اقامة في إقليم أي منهم، ولا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف الذي جنده، لكنه تجند للقتال خصيصا لأداء مهمات قتالية ، مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم وحسب، لذلك يعد العنصر المادي حصرًا الى الجانب الطوعي والخاص والخارجي للمتعمد، الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح من أهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق".²

وعرفه الفقيه كوطن Cotton بأنه "كل فرد يجند من أجل الكسب المادي، وهو الجندي الذي يخدم في جيش بلد غير الذي يحمل جنسيته، وهو كذلك الجندي المأجور لخدمة دولة أجنبية".³

كما عرفهم الأستاذ الدكتور عمر سعد الله المرتزق بأنه " يطلق على أي شخص يجري تجنيده، خصيصا محليا أو في الخارج، ليقا تل في نزاع مسلح، شارك فعلا ومباشرة الأعمال العدائية

¹ باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الاولى 2008، ص11.

² العنكي نزار- القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2010، ص 53.

³ عز الدين غالبا - شريف أمينة، صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 1166.

والرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، أو وعد بتعويض مادي، يتجاوز ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، أو ما يدفع لهم، وليس من رعايا طرف في النزاع، وليس بالعضو في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة لست طرفا في النزاع المسلح بوصفة عضوا في قواتها المسلحة".

ويعرف اصطلاحا أنه شخص ليس لديه قضية يقاتل من أجلها، ولا قيم ولا فضائل يدافع عنها، ولا يهمه أكانت الحرب التي يشارك فيها مشروعة أم غير مشروعة، ما دام سيتقاضى ثمن خدماته من الطرف الذي استخدمه.¹

كما وعرفته محكمة أنغولا سنة 1976، حين أصدرت مجموعة من الاحكام القضائية بأنه: كل فرد يستهدف النفع الشخصي عن طريق العمل المسلح، سواء منفردا أو مع جماعة منظمة، ويعمل على عرقلة مسار تقرير مصير شعب هو أجنبي عليه، أو من أجل تنفيذ مخططات الاستعمار الجديد.²

¹ لدغش سليمة، لدغش رحيمة، عمراوي مارية، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد الخامس، العدد الأول، 2020، ص185.

² عمر حلي -علي ملحم، المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة البعث، حمص، سوريا، المجلد 44، العدد05، 2022، ص46.

ثانياً: تعريف منظمة الوحدة الإفريقية للمرتزقة

لقد كانت ظاهرة المرتزقة مفعمة بالأحداث التاريخية في أفريقيا، حيث ظهرت لأول مرة في الحرب الأهلية في الكونغو، ووجهت منظمة الوحدة الإفريقية خلال ذلك نداءً إلى جمهورية الكونغو وطالبتها بالإحجام عن تجنيد المرتزقة الأجانب، وإبعاد أولئك الذين مازالوا داخل حدودها.¹

ولقد تبنت منظمة الوحدة الإفريقية، في دورتها العادية الرابعة عشر سنة 1977 اتفاقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا، وقد مرت هذه الاتفاقية بمراحل، التي أقرت ودخلت حيز التنفيذ عام 1985.²

وقد أحاطت بالجوانب التي لم يتطرق لها مشروع اتفاقية لوندأ، وورد في المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية، بشأن القضاء على أنشطة المرتزقة تعريفاً محدداً للمرتزقة، ونصت على الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يعتبر من المرتزقة، حين قضت في مادتها الأولى بأنه:

• أي شخص

أ- يجرى تجنيده محلياً، أو في الخارج ليقاوم في نزاع مسلح.

¹ حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 27، العدد 04، 2016 ص 419.

² محمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأ المعارف الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 230.

- ب- يشارك فعليا مباشرة في الأعمال العدائية.
- ت- يحفزها أساسا للمشاركة في الأعمال العدائية الرغبة في الحصول على مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه، أو وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون من ذوي الرتب والوظائف المماثلة ، في القوات المسلحة لذلك الطرف أو يدفع لهم.
- ث- ليس من رعايا طرف في النزاع ، ولا متوطن بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ج- ليس موفدا في مهمة رسمية ، من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

• إن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد ، والجماعة ، والهيئات ، وممثل الدولة ومن الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير ، أو الاستقرار أو سلامة إقليم الدولة الأخرى ، لممارسة أي من الأعمال التالية:

أ- التنظيم والتمويل والامداد والتسليح والتدريس والتشجيع والدعم ، أو أي سلوك لتوظيف عصابات المرتزقة.

ب- التجنيد أو التسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة.

ت- السماح بالقيام بالنشاطات المذكورة في ف (1) في أي إقليم تحت سلطتها ، أو أي مكان يقع تحت سيطرتها ، أو تقديم تسهيلات للمرور أو الانتقال أو العمليات الأخرى ، للقوات المذكورة أعلاه.¹

¹ المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على الارتزاق 1977.

وتبعاً لما سبق فإن الملاحظ أن واضعي هذه الاتفاقية لم يفرقوا بين المرتزقة داخل الدولة أو خارجها، أو الذي تم تجنيده من الداخل أو الخارج ، واكتفوا بأن يكون قد شارك فعليا في العمليات العدائية، ولا تقتصر المشاركة هنا على الأعمال المباشرة فقط ، بل تتعداها التي المساهمة في ارتكابها عن طريق الاشتراك عبر المباشر كالدعم والتمويل والتدريب والاسناد ، أو بناء القدرات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، أو كل ما من شأنه أن يدعم نشاطات المرتزقة.¹

كذلك فإن ممارسات المرتزقة ، لا بد أن تلحق إضرارا بالمعدات والأشخاص الذين ينتسبون إلى أحد أطراف النزاع ، على أن يقع وقت النزاع المسلح وليس في زمن السلم، وهو ما يعتبر عيب في الاتفاقية ، لأن الكثير من أنشطة المرتزقة ترتكب في زمن السلم.

كما اشترطت الاتفاقية كذلك أن يكون هناك حافز للمرتزق ، من أجل المشاركة في الأعمال العدائية وهو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، لأن هذا يتعارض مع تجنيد الأطفال، وكذا ارغام بعض الأشخاص للالتحاق بالمرتزقة ، دون أن تكون لهم رغبة في ذلك ولا يسعون لتحقيق أي مكسب.

وانطلاقاً من ذلك كان من الأحسن لو نصت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ، على اعتبار المرتزق أنه: أي شخص في أي حالة يتم تجنيده محليا ، أو في الخارج لغرض المشاركة في أي عمل من أعمال العنف ، التي تستهدف وجود أو التأثير أو الإطاحة بحكومات ، أو تقويض النظام الدستوري أو السلامة الإقليمية لأي دولة، أو المساعدة أو التحريض في أي أعمال إجرامية، بموجب

¹ فيصل إياد قرح الله ، مرجع سابق، ص 208.

القانون الدولي ، ولم يتم إرسالها من قبل الدولة الأخرى في إطار رسمي ، وليس عضو في القوات المسلحة لأي دولة أخرى، ويكون نشاطها تحت طائلة المسائلة القانونية الدولية أو للحكومات نفسها.¹

ثالثاً: تعريف الأمم المتحدة للمرتزقة

قامت الأمم المتحدة سنة 1989 ، بوضع اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ، وتم صياغة هذه الإتفاقية بواسطة لجنة² ، عهد لها بصياغة مشروع اتفاقية لمناهضة تجنيد المرتزقة، وعرفت هذه الاتفاقية المرتزق، في المادة الأولى منها على أنه " يعتبر مرتزق أي شخص:

- يجند خصيصا للقتال محليا ، أو في الخارج للقتال في نزاع مسلح.
- يكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية ، هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلا من قبل طرف في النزاع ، أو باسم هذا الطرف أوعد بمكافئة مالية تزيد على ما يوعد به المقاتلين ، ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.
- و لا يكون من رعايا طرف في النزاع ، ولا من المقيمين في إقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع.
- ليس من أفراد القوات المسلحة الطرف في النزاع.

¹ Sabelo Gumedze – Towards the revision of the 1977 – Organization of African unity/ African union convention on the Elimination of Mercenarism of Africa – unstinted for – studies vole 16 Nov December 2007,P30.

² أنشئت هذه اللجنة بموجب القرار 48/35 الصادر بتاريخ 1980/12/14.

- ولم توفده دولة ليست طرف في النزاع في مهمة رسمية ، بصفته من طرف أفراد قواتها المسلحة¹.
- وفي أي حالة أخرى يكون المرتزق أي شخص.
- تجند خصيصا محليا ، أو في الخارج للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمى إلى:
 - الإطاحة بحكومة ما، أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما، بطريقة أخرى أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.
 - ويكون دافعه الأساسي الاشتراك في ذلك، وهو الرغبة في تحقيق مغنم شخص ذي شأن ويحفظه على ذلك وعد بمكافئة مالية أو دفعها.
 - لا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ، ولا من المقيمين فيها.
 - ولم توفده دولة في مهمة رسمية.
 - وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ العمل في إقليمها.
- كما وسعت المادة الثانية من الاتفاقية ، اعتبار أن كل شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل المرتزقة ، يعد مرتكبا لجريمة في حكم هذه الاتفاقية، وكذلك كل من كان شريك لشخص ارتكب أو شرع في ارتكاب هذه الجرائم.
- و يجب التوضيح أيضا، بأن هذه الاتفاقية اعتمدت ، من أجل التصدي لحالات العنف المسلح الذي يهدف إلى إعاقة مسار حق الشعوب في تقرير مصيرها، أو المساس باستقرار الدول

¹ بن سالم رضا، تحديد المركز القانوني للعاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص 455.

الإفريقية و سلامة وحدتها الترابية، وبالتالي فالتعريف لا يشمل حالات العنف المسلح الأخرى ، التي قد يكون مصدرها الدول والحكومات الإفريقية نفسها¹.

وتأسيسا لما سبق يتبين لنا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ، سارت على نفس المنهاج الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية ، من خلال اعتبارها أن المرتزق هو كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي في نزاع مسلح، كما أنها لم تشرط في النزاع أن يكون دوليا، إلا أنها ألغت نشاط المرتزق في السلم، كما أنها اشترطت الكسب المادي ، الذي يحصل عليه المرتزق، كما أنها وسعت في اعتبار المرتزق ، هو كل من شارك أو قام بتجنيد أو استخدام المرتزق، وأوكلت قمع جريمة الارتزاق الى التشريعات الوطنية، بحيث لا تعد جريمة دولية، وهو ما شذت عليه الاتفاقية الإفريقية حين اعتبرت هذه الجريمة ضد السلام².

رابعا: تعريف المرتزقة في بعض القوانين الداخلية

إن القوانين الداخلية للدول ، لم تضع تعريف محدد لمفهوم المرتزق بل جرمت الفعل، وإن عدم وضع تعريف محدد راجع لاختلاف النظم القانونية للدول، وكذا النظرة السياسية والاقتصادية للمرتزقة.

وهنا فقد تطرق القانون الفرنسي ، في نص المادة 436 من قانون العقوبات أن المرتزق هو من جند خصيصا للقتال في نزاع مسلح، وأن يشارك أو يحاول المشاركة في القتال بهدف الحصول

¹ فورار العيدي جمال ، المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغزر الروسية نموذجا ، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37 العدد3، 2023 ص 206.

² عبد القادر عدو، المرتزقة في القانون الدولي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد10، العدد03، 2011، ص 72.

على مقابل شخص، أو مادي وأن لا يكون مواطنا لأحدى الدول الأطراف في النزاع، أو عضوا في قواتها المسلحة، وأن لا يكون مبعوثا في مهمة رسمية ، من قبل دولة ليست طرفا في النزاع، وهو النهج ذاته الذي انتهجته القوات الداخلية لكل من ألمانيا والبرتغال وروسيا وإيطاليا.

أما بخصوص القانون الأمريكي، فإن شأنه في ذلك شأن باقي القوانين الداخلية، كونه لم يعطي تعريفا دقيقا للمرتزقة ، بل منع المواطنين الأمريكيين من الانخراط في جيوش دول أجنبية، أو القيام بأعمال عدائية تسيئ إلى علاقة الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الأخرى.

ونص المادة الأخرى 459 من القانون الجنائي الأمريكي ، على أنه "يخضع للعقاب كل من يتطوع داخل الأراضي الأمريكية ، أو يؤجر نفسه أو يلتزم أو يحث الغير على التطوع ، أو الالتزام في خدمة أمير أو دولة أو مستعمرة أو منظمة ، أو سعى حتى بوصفه جنديا أو راميا أو بحارا أو على متن سفينة حربية" ، وأن ما يجدر ذكره أن القانون الأمريكي ، نظم أنشطة المرتزقة في سياق عام ، ولم يحدد شروط لاكتساب صفة الارتزاق.

أما بخصوص قانون دولة جنوب افريقيا ، فقد عرف المرتزق على أنه " كل شخص يشترك مباشرة ، في نزاع مسلح بصفته مقاتلا من أجل الحصول على أجر"¹.

الفرع الثاني: تعريف الشركات الأمنية:

لقد كانت لتداعيات عصر العولمة الأثر الأعظم، في التغيير الذي طال العلاقات الدولية وتنامي دور الشركات متعددة الجنسيات، حيث أصبح لهذه المؤسسات الضخمة ، والمندمجة دورا

¹ بلحوت زكرياء، مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن إنتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة المدية، السنة الجامعية 2012-2013، ص 58-62.

كبيراً في رسم بعض السياسات الخاصة، لبعض الأطراف على حساب القواعد السائدة في الدولة القومية، حيث أن هذه الأخيرة لم تعد تتحكم في وسائل الإنتاج، في هذا العصر وأصبح للقطاع الخاص دوراً ريادياً في توجيه الدول، حتى لو اقتضى الأمر تغييب الدولة ومؤسساتها، حيث أخذت هذه الشركات دوراً ريادياً، في توجيه مصالح الدول القومية المتعلقة بتوفير الأمن، وهو تغيير للمزاوجة بين القطاعين العام والخاص.¹

كما أن الضرورة الملحة لوجود الأمن، أدى إلى ظهور الشركات الأمنية الخاصة على المستويين الداخلي والدولي، وعلى أن الرغم من أن المفهوم التقليدي للأمن، كان مرتبطاً بالدولة التي كانت تسعى لتوفيره، لأن الواقع الداخلي والدولي أدى إلى خصخصة الأمن خاصة على المستوى الدولي، فظهرت شركات تقدم الخدمات العسكرية والأمنية، التي اختلف الفقهاء القانونيين في تسميتها، فمنهم من أطلق عليها تسمية الشركات الأمنية الخاصة، والبعض سماها الشركات العسكرية الخاصة، وآخرون سموها شركات الحماية الأمنية، والبعض سماها شركات المرتزقة، وإن وجب علينا تحديد المعايير الأساسية، التي من خلالها نصل إلى تعريف الشركات الأمنية فكان لابد لنا من طرح آراء الفقهاء والباحثين في هذا المجال.

¹ ويليام بلوم، الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم - ترجمة كمال السيد - المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص5.

فيعرفها الأستاذ السيد مصطفى أبو الخير على أنها "شركات تجارية تقدم خدمات في القطاعين الأمني والعسكري ، داخل دولة المنشأ أو خارجها بهدف تحقيق الربح المادي"¹، ومنه ينبغي توافر مجموعة من العناصر لتكون أمام شركة أمنية خاصة وهي:

1. أن هذه الشركات الأمنية في الأساس عبارة عن شركات تجارية، تكون غالباً عبر وطنية كونها ، تقدم خدمات مقابل الحصول على مكسب مادي ، شأنها في ذلك شأن بقية الشركات التجارية والاقتصادية ، التي تتاجر في السلع والمواد الغذائية.
2. أن هذه الشركات تعمل في المجال العسكري والأمني ، من خلال دعم الجيوش النظامية وتقديم الحراسة للأشخاص ، سواء أكانوا رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو غيرهم ، ممن يطلب هذه الخدمات، والتي هي في الأصل من مهام الأجهزة الأمنية للدول.
3. أن هذه الشركات مملوكة للأفراد ، وليس للدول ولذلك يطلق عليها شركات الأمن الخاصة ، وتنشأ لحساب الأفراد والمؤسسين أو المالكين لها.
4. إن كان لكل شركة مهنة أو نشاط تزاوله، فإن مهنة هذه الشركات هي التجارة في الأمن ، بتزويد أو توريد مقاتلين أو أسلحة أو معدات ، أو تقديم خدمات التدريب والاستشارة والاستخبارات ، وغيرها من النشاطات المرتبطة بالجانب الأمني بمقابل مادي.
5. هذه الشركات في الغالب تكون في صراعات خارج بلد المنشأ ، ويكون جل نشاطها خارج هذه البلاد، كما أنها تتمتع غالباً بالحماية من قبل هذه الدولة ، أو من جهات نافذة فيها.
6. أن هذه الشركات تمتلك هيكلًا تنظيميًا ، وإداريًا ولها فروع كباقي الشركات التجارية.

¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دراسة قانونية وسياسية، دار آيتراك للنشر والطباعة والتوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2008، ص191.

7. أن موظفي الشركات يكونون في الغالب من أفراد عسكريين ، أو من قوى الأمن الوطني

المتقاعدين أو المسرحين من الخدمة.¹

ويعرفها كذلك الفقيه الأمريكي بيتر وارين سنجر أنها "منظمات جديدة للأعمال ، تتبع مجموعة من الخدمات الاحترافية المرتبطة بالعمل العسكري ، وهي كذلك مقاولات أشخاص تعمل في المستوى العسكري ، والاستخباراتي ، وتقدم مجموعة من الخدمات الأمنية والعسكرية ، كانت إلى عهد قريب من الاختصاصات الحصرية للدولة " .

وتعرفها الدكتورة ماري لويس دوغاس على أنها " شركات تقدم مجموعة من النشاطات ، التي ترتبط بخدمات الأمن والميدان العسكري ، مثل حماية الأشخاص والممتلكات وخدمات الاستشارة الأمنية والعسكرية ، والتدريب والتموين بالسلاح والعتاد ونشاطات دعم العمليات العسكرية، حيث يتنوع زبائنها بين الدول ، والمنظمات الحكومية ،والغير الحكومية ، والشركات المتعددة الجنسيات ، وحتى الميليشيات والجماعات الاجرامية".²

وتعرفها الدكتورة لوب قريكارت بأن " تسمية الشركات العسكرية يتكون من مصطلحين متناقضين ، لا يؤدي إلى معنى مقيد لأنه ، لا يمكن الجمع بين ما هو مدني وما هو عسكري، وعلى الرغم من تمتع الشركات بتنظيم قانوني خاص بها ، إلا أنها ليست عسكرية ولو كانت تنظم عسكريين سابقين، وذلك لكون هذه الشركات تجمع بين نشاطات المساعدة العملية الميدانية والاستشارة

¹ Leslie Hough –A study of peac keeping, peace enfacement and private military companies in Sierra Leon instate for security studies African security review vole 16– December 2007 –pn3

² Merie louise tougas – quelque réflexion entourant la participation des campagnes militaires pures revue pue découse de droit international Montréal– CANADA – 2007 – P50

، وهذا يتطلب وجود باحثين ومهندسين في مجالات أخرى، وممارسين للسياسة والاقتصاد وعلم الاجتماع ، الذين تستدعي الضرورة وجودهم للعمل إلى جانب القوات المسلحة".¹

- ويعرفها الدكتور عادل عبد الله المسدي أنها "عبارة عن شركات تجارية مسجلة، تعمل على تقديم خدمات في مجال منع الجريمة، وحفظ النظام العام والحماية الأمنية ، وغيرها من الخدمات الأمنية".²

- وتم تعريفها في تقرير صادر سنة 2006 عن مركز جنيف للرقابة على القوات المسلحة "أنها تمثل شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة ، تتعلق بالحروب والنزاعات المسلحة بما فيها العمليات القتالية، والتخطيط الاستراتيجي ، وبيع الأسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها خلال العمل العسكري.³ وتتميز هذه الشركات عما يشابهها بعدة نقاط:

1. الهيكل التنظيمي للشركة الأمنية الخاصة: فهي في الأصل شركة تجارية مسجلة، تمتلك هيكلًا إداريًا وتنظيميًا يكون مشابهًا لكل الشركات.

2. الدافع: حيث تقوم الشركات الأمنية الخاصة ، بتقديم خدماتها إلى من يدفع أكثر ، ولا تسعى في سبيل ذلك إلى تحقيق أو تنفيذ أي أجندة سياسية، رغم أن الواقع أكد أن هذه الشركات لا تسعى أحيانًا إلى تحقيق الربح فقط ، وذلك من خلال تعاملها السري مع الحكومات والمخابرات ، ومسؤولين سياسيين وعسكريين يستغلون هذه الشركات لتدبير الحروب ، وتنفيذ

¹ Franck cloup- sociétés militaires privées quel venir pour la frames – série questions détente n5 partie 3 – éductions la documentation Française pans 2007 – p17.

² عادل عبد الله المسدي ، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2009 - ص35.

³ السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، مرجع سابق، ص189.

الاعتقالات وافتعال الأزمات في الدول نيابة عن الحكومات ، التي تستغل هذه الشركات، والتي تسعى لعدم الظهور في الصورة، مما يؤكد أن للشركات الأمنية الخاصة أجنات وبرامج سياسية ، وحتى وان كانت خفية، إلا أن ذلك لا ينكر أن الأصل في عمل هذه الشركات هو المقابل المادي.

كما تتفاوت هذه الشركات في نظام عملها، فهناك الشركات الصغيرة التي تقدم خدمات لا تتجاوز الغالب الإطار الوطني من حراسة المساكن والشخصيات والبنوك، وهناك الشركات الكبيرة التي تتجاوز الحدود الإقليمية لتقديم خدمات ضخمة تعجز عن تقديمها أحيانا الجيوش النظامية.¹

وبالرغم من وجود العديد من التعريفات الفقهية المختلفة إلا أنها تتفق في بعض النقاط نوجزها

في:

- أن الشركات الأمنية الخاصة هي شركات تجارية سواء كان نشاطها وطنيا أو دوليا، وتعود ملكيتها للأفراد، ولها كيان تنظيمي يسيرها موظفون يرتبطون معها بعقود عمل.
- أن الشركات في الأساس هي مقولة متخصصة في تقديم الخدمات العسكرية والأمنية المختلفة، بدءا بعمليات الحماية، وتقديم المشورة الى غاية الوصول إلى العمليات القتالية.
- تهدف الشركات إلى تحقيق الربح العادي فهدفها تجاري محض.

أما على مستوى الهيئات الدولية، فنذكر في هذا الصدد تعريفين محورين، فقد تم تعريفها في مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، على أنها "تلك المنظمات التي تتجاوز خدماتها مجرد

¹ محمد عادل عسكر التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشكاليات الناشئة عن استخدامها في عمليات حفظ السلام ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2019، ص138.

المساعدة السلبية لأطراف صراع ما، إذ تقدم هذه الشركات التدريب والمعدات لتطوير القدرات العسكرية لعمالها، وتوفر لهم الميزة الاستراتيجية والعمليات الضرورية لقمع معارضهم، أو حتى تذهب لأبعد من ذلك من خلال لعب دور نشيط جنباً إلى جنب ، مع قوات العملاء كمضاعف للقوة من خلال سير قواتها الخاصة في أرض المعركة".¹

وأيضا فقد تم تعريف الشركات الأمنية على المستوى الدولي ، من خلال وثيقة موننترو المتعلقة بتبيان الالتزامات القانونية الدولية ، والممارسات السلمية للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة،² وعرفت المادة 9 منها بأنها "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، هي كيانات تجارية خاصة تقدم خدمات عسكرية أو أمنية بصرف النظر عن الطريقة التي تصف لها نفسها، وتشمل الخدمات العسكرية والأمنية بوجه خاص توفير الحراسة، والحماية المسلحتين للأشخاص ، والممتلكات مثل القوافل والمباني والأماكن الأخرى ، وصيانة نظم الأسلحة وتشغيلها واحتجاز السجناء وتقديم المشورة أو التدريب للقوات العاملة ولموظفي الأمن".

وبالتالي يتجلى من خلال التعاريف السابقة ، أنها وفي مجموعها اتفقت بأن الشركات الأمنية الخاصة ،هي عبارة عن شركات تجارية تقدم خدمات وتهدف لتحقيق المقابل المادي فقط ، دون أي مراعات لأي اعتبارات أخرى.

¹ خصخصة الحرب - التفويض الخارجي للمهام العسكرية - مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر - عمان - طبعة 2006 ص36

² وثيقة موننترو ، الاتحاد السويسري ، وزارة الخارجية أوت 2009

المطلب الثاني :

تطورات الشركات الأمنية

تعود نشأة الشركات الأمنية إلى عدة عوامل ، من بينها اتجاه العالم لخصخصة الأمن، وأيضا إلى التحولات التي طرأت على طبيعة النزاعات المسلحة، في الدول النامية خاصة عند تدخل قوات غير نظامية فيها، وغير ذلك من العوامل التي تكاثفت واتحدت معها، لتجعل من الاعتماد المتزايد على هذه الشركات سمة طبعت تطور هذه الشركات.¹

الفرع الأول : ظهور الشركات الأمنية

إن ظاهرة استجار الأجانب للقتال في الحروب ظاهرة قديمة قدم الحرب ذاتها، حيث قامت معظم الامبراطوريات السابقة منذ عصر المصريين القدماء، ومرورا بعصر الملكة فيكتوريا في إنجلترا ، بالتعاقد مع جنود أجانب للاستعانة بهم في الحرب بشكل أو بآخر، ثم تطورت هذه الظاهرة وانتشرت² ، وأصبحت الدول تستعين بأشخاص أجانب في نزاعاتها المسلحة ، في صورة متطورة للمرتزقة وتعتمد على جهات خارجية، لدعم قواتها المسلحة لوجيستيا، وتطور هذا المفهوم إلى أن أصبحت تشارك في العمليات القتالية ، وهذا منذ أربعينات القرن الماضي.

¹ محمد عادل عسكر ، مرجع سابق ، ص 161.

² عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 11.

ولقد ظهرت أول شركة أمنية عالمية ، في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1946، حيث أسسها محاربون قدامى تحت مسمى "داين كوب" ، ثم تبعها بعد نحو عقدين من الزمن تأسيس شركة "وتش قارد انترناشيونال" الأمنية ، عن طريق العقيد البريطاني "ديفيد تشير لينغ".¹

كما قام "جيم جونسون" قائد الفرقة البريطانية الخاصة ، بإنشاء شركة أمنية كان عملها يقتصر على توفير الحماية ، وتدريب الحراسات الخاصة، ولكن سرعان ما انتقل بهذا النشاط من مهمة الحماية والحراسة ، إلى المشاركة المباشرة في النزاعات والحروب كحربي أنغولا والزائير، ثم انتقلت هذه الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية ، التي بدأ مواطنوها ، في إنشاء شركات أمنية خاصة ، كان أهمها وأولها شركة KBR المملوكة من طرف عملاق النفط الأمريكي هيلبيرتون ، سنة 1962 والتي ترتبط بعلاقات مع أجهزة المخابرات الأمريكية، ووزارة الدفاع ، وكذلك ب كبار سياسي الولايات المتحدة الأمريكية.²

وبنهاية فترة الحرب الباردة في أوائل التسعينات ، والتي حملت في طياتها تغييرات جذرية في طبيعة العلاقات العسكرية ، على الصعيد الدولي أبرزها الاتجاه العام لإنهاء عهد العسكرة المفرطة، حيث أنه زال التهديد الصادر عن الأنشطة العسكرية للاتحاد السوفياتي سابقا، كما أنه تم الاستغناء عن أعداد كبيرة ، من أفراد بعض الأحزاب مثل الكتلة الشيوعية، وشرعت الكثير من القوى العسكرية

¹ محمد صعايدة ، دور الشركات العسكرية الأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية ، مجلة جامعة الاستقلال ، جامعة بغداد، العدد الأول ، 2022 ص 10.

² منصور عبد الحكيم ، دولة فرسان مالطة وغزو العراق ، دار الكتب القانونية ، دمشق ، 2009 ، ص 244.

الأوروبية ، والولايات المتحدة الأمريكية في تقليص حجم جيوشها المنتشرة ، في عدة مناطق كأفريقيا والشرق الأوسط ، والغاية من ذلك تقليل نفقاتها العسكرية .¹

أعقب ذلك من نشوب العديد من النزاعات المسلحة، ذات الخلفية العرقية والدينية والتاريخية ، في مناطق عديدة من العالم، لعل أهمها النزاع في البلقان ، وحرب الولايات المتحدة على أفغانستان واحتلال العراق ، الذي أدى إلى تطور صناعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وأن من أهم العوامل الرئيسية لهذا:

1- انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، أدى لقيام الدول الكبرى بخفض عدد قواتها المسلحة، الأمر الذي ترتب عليه وجود أعداد كبيرة من العسكريين خارج الخدمة، كانوا في قواتها المسلحة، حيث أصبح اندماجهم في سوق العمل المدني أمر ليس باليسير، وقد وجدت الشركات الأمنية الخاصة والعسكرية ، الفرصة المناسبة للاستعانة بخدمات هؤلاء العسكريين المؤهلين ، في

2. مجال العمل العسكري والأمني الخاص.

2- تقليص جيوش الدول الكبرى، مما نتج عنه تدفق كبير للأسلحة والموارد العسكرية المتطورة ، التي كانت معروضة للبيع مقابل مبالغ معينة ، مما دفع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للحصول عليها، وكانت من أبرز الجهات التي تطلبها وكل هذا من أجل تطوير نفسها.3

¹ محمد عادل عسكر ، مرجع سابق، ص461.

² عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق، ص14.

³ محمود الجندي - مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان - مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، المجلد 36، العدد 422، 2014، ص76.

3- تحول بعض الدول إلى نظم ديمقراطية ، وتخليها عن النظم الدكتاتورية وتم الاستغناء عن الأشخاص الذين يقومون بحماية هذه الأنظمة ، والذين لم يجدوا لهم دور في الحياة الديمقراطية الجديدة ، فوجدوا ضالتهم في الانخراط في العمل العسكري والأمني الخاص، حيث وجد القائمون على حماية النظم السابقة ضالتهم في العمل على إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة، تقدم خدماتها لم يطلبها.

4- ظهور بعض النزاعات والحروب الداخلية ، وما صاحب ذلك من ضعف وانهيار بعض الدول، بأن لجأت هذه الدول ، والتي تعاني من عدم الاستقرار الأمني الى الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لتجد ضالتها المنشودة لتحصيل أمنها الداخلي ، ومساعداتها عسكريا في قمع الجماعات المتمردة أو الانفصالية.¹

5- قيام الدول الكبرى بسحب جيوشها من بعض الدول الفقيرة، ويعود هذا لقلّة أهميتها العسكرية، كما قامت بتحجيم الدعم العسكري لها أو قطعه، مما أدى في نهايته بتلك دول إلى الدخول في أزمات عسكرية داخلية ، يعود سببها الى النزاعات العرقية والاختلافات الفكرية، مما حدى بهاته الدول إلى التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة.

6- تزايد اتجاه الدول إلى خصخصة الكثير من وظائفها ، والذي هو نتاج الفكر الاقتصادي الجديد، والذي ظهر بعد انهيار المعسكر الشرقي ، والذي أكد دعمه للخدمات الخاصة ولتقويض القطاع

¹ عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 15.

لماله من منافع اقتصادية، ومن هنا ظهرت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كمظهر من مظاهر الخصخصة .

7- القدرة على التسويق لهذه الشركات العسكرية ، التي منحت أولوية عالية لحماية سمعة هذه الصناعة ككل، لأن الثقة في علامتها التجارية ينعكس على استثمارها وتطورها، وفي سبيل ذلك تتبنى تنفيذ استراتيجية محددة لقبولها في المجتمع الدولي، وذلك من خلال عمل اتحادات تظم عدة شركات ، ويكون لها ميثاق أو قاعدة السلوك المعيارية المتطلبة ، وهي قواعد القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي لحقوق الإنسان شكل خاص، على أن يتعهد أعضاؤها باحترام هذه القواعد 1 .

ويضيف البعض عاملا آخرًا لتحول الدول ، وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية إلى الاعتماد على الشركات العسكرية الخاصة ، يتمثل فيما واجهته من إخفاق في الصومال سنة 1993 ، وأن الدول الغربية لم تكن مستعدة بعد ذلك من الناحية السياسية ، لأن تورط قواتها المسلحة أو أن تخاطر بها في حل أو تسوية بعض المنازعات الإقليمية ، أو الأهلية، أو حتى في حالات التدخل العسكري الإنساني في بعض مناطق العالم، مفضلة الاعتماد على الشركات العسكرية الخاصة، للقيام بهذه المهام مما أدى إلى تزايد الطلب على خدمات هذه الشركات وازدهارها، في العقد الأخير من القرن الماضي وبداية العقد الأول من القرن الحالي.2

يضاف الى ذلك إعلان الولايات المتحدة الأمريكية للحرب على الإرهاب سنة 2001 ، وقيامها بغزو أفغانستان سنة 2001 و العراق 2003 ، من العوامل الأساسية لتزايد الطلب على

¹ محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 162.

² عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 18.

الشركات العسكرية ، لما تقدمه من خدمات تسعى من خلالها الدولة لسد الفراغ الموجود في منظومتها العسكرية من جهة، وتقليل خسائرها المادية من جهة أخرى، كما أن الفوائد المالية التي جنتها هاته الشركات زاد من تطورها.

ولقد ركزت الولايات المتحدة الأمريكية على هاته الشركات من أجل التعاون المشترك لأغراض السيطرة ، وبسط الأمن وكشف العناصر التي تقوم بأعمال ضد الجيش الأمريكي، الذي أو كل لها مهام حماية المؤسسات العامة ، والبعثات الدبلوماسية والسفارات وأنابيب النفط وإمداد الجيش الأمريكي بالمؤن والسلاح 1 .

وهنا وعلى الرغم من أن ظهور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بصورتها الحالية ، يرجع إلى بدايات العقد الأخير من القرن الماضي، فإن التدخل الأمريكي في العراق والاعتماد الواضح من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، على العديد من موظفي هذه الشركات في حربها ضد العراق، وما تورط فيه العديد من موظفي هذه الشركات من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أدى إلى لفت انتباه الرأي العام العالمي ، إلى دور هذه الشركات الذي أضحى تلعبه في النزاعات المسلحة التي شهدها العالم.

وبظهور هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في شكلها الحالي وما طرأ على أنشطتها من تطور واضح ، في مكنة كل الدول والحكومات والمنظمات الدولية، أو غيرها من الجهات التي ترغب في الحصول على خدماتها، أن تعمل على تطوير قدراتها العسكرية والأمنية وتدعيمها ، من

¹ - السيد مصطفى احمد ابو الخير، مرجع سابق، 266.

خلال الاعتماد على هذه الشركات الخاصة، طالما كان لدى هذه الجهات القدرة على تحمل التكلفة

المادية 1

الفرع الثاني: تصنيف الشركات الأمنية الخاصة

يمكن تقسيم الشركات الأمنية والعسكرية، وفق مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، ووثيقة موننترو، الذين فرقا بين الأنشطة من حيث الخدمات العسكرية التي تقدمها، وأيضاً ما نصت عليه الورقة الخضراء البريطانية، كونها عملت على تقسيم الشركات العسكرية و أنواع الخدمات التي تقدمها.2.

أولاً: أنواع الشركات لأمنية:

1-الشركات الاستشارية : تعمل هاته الشركات على تحليل التهديدات المتوقعة، وتقوم بوضع حلول وآليات للعمل على إيجاد حلول ناجحة، وتقديم الخدمات الاشارية للجيش في إدارة مهامها، وتكون تحليلاتها مفصلة ،تتضمن المخاطر والحلول الصائبة، كما لها إمكانيات لتقديم معلومات دقيقة ، قد ترقى إلى المجال المخابراتية ، توضع من خلالها استشارات دقيقة تكون ذات جدوى ونجاعة.

2-شركات الدعم والخدمات اللوجستية : تقدم هذه الشركات خدمات ، في ما يتعلق بإدارة القواعد العسكرية وكيفية هيكلة القوات المسلحة، كما تعمل على تأهيل الجنود وتموين القوات بالمؤن والسلاح.

3- شركات الحراسة: تقوم هذه الشركات بأعمال الحراسات الخاصة، خصوصاً في البلدان التي تشهد عدم استقرار أمني، حيث يلجأ بعض الساسة ورجال الأعمال ، في هذه الدول الى شركات أمن

¹ - عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص19.

² -صدرت بريطانيا وثيقة عرفت بإسم الوثيقة الخضراء سنة2002.

خاصة لتأمينهم شخصيا ، في ظل عدم قدرة أجهزة الدولة على حفظ أمنهم ، لضعفها أو لفساد أفرادها.¹

4- شركات التدريب العسكري: تقدم هذه الشركات خدمات التدريب ، على استخدام الأسلحة والبرمجيات المختلفة وإعداد القوات المسلحة، كما يوجد أنواع منها يعهد لها بالتكفل النفسي والإعدادي للأفراد لتكوينهم للمهام القتالية.

5- الشركات القتالية: هي نوع من الشركات العسكرية الخاصة ، تعنى بتقديم خدمات عسكرية تدخل مباشرة في إطار العمليات القتالية على خط المواجهة في ميدان القتال، أي أنها شركات تلعب دورا إيجابيا في العمليات القتالية.

6- شركات صيانه المعدات والتجهيزات العسكرية: وهي واحدة من الخدمات التي تقديمها بعض شركات صناعة الأسلحة، والتي تقوم الدول بالاستعانة بها من أجل تجهيز معداتها العسكرية و القتالية ، مثل الطائرات المقاتلة وغيرها من المعدات العسكرية ذات التقنيات الفنية المعقدة.

7- شركات الخدمات الاستخباراتية والاستطلاع والمراقبة والانذار: وهذه الأنشطة تقوم بها العديد من الشركات العسكرية المتخصصة في مجال الاستخبارات ، وجمع المعلومات ومجال الأعمار الصناعية، والاستطلاع الجوي وتحليل الصور الجوية ، وغيرها من المهام المتعلقة بجمع المعلومات المتعلقة بالعمليات العسكرية وتحليلها.²

¹ محمود مجدي السمان، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الشرق الأوسط دراسة حالة (شركة بلاك ووتر)، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 16، 2023، ص 950.

² عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 34.

ثانيا: معايير تصنيف الشركات الأمنية

إن التصنيفات المرتبطة بالشركات الأمنية والعسكرية كثيرة، فمنها مرتبطة بأنواع الخدمات المقدمة، ومنها من تصنف على أساس تبعيتها، كما صنفها باحثون آخرون على أساس أعمالها. وبناء على المعايير الواردة سواء ،من حيث الخدمات أو التبعية أو الأعمال ، يمكن لنا تصنيفها كالتالي:

1- تصنيف الشركات الأمنية من حيث النشاط

إن معايير النشاط المرتبطة بالشركات الأمنية نفسها ، التي تنصرف الى شركات تقديم خدمات مدنية وأخرى تقدم خدمات عسكرية، والتي تتمثل في الأساس باستخدام القوة المسلحة، أما الشركات التي تقدم خدمات مدنية ، فهي تتجلى بوضوح في الشركات التي تهدف الى حماية الأشخاص أو ممتلكات.

إلا أن هذه المعيار لم يسلم من النقد، كونه قسم عمل الشركة الأمنية الواحدة إلى خدمات مدنية ، وأخرى عسكرية وهو أمر غير مستساغ، كما أن كثيرا من الباحثين رأوا أن معايير الخدمة تؤدي ، إلى وجود نوعين من الشركات الأمنية شركات تعمل في مناطق النزاعات المسلحة ، وأخرى تعمل في الصيغة الأمنية، وأن هذا المعيار أدى إلى النتيجة السابقة كونه قسم عمل الشركة الواحدة.

2-تصنيف الشركات من حيث التبعية

إن معيار التبعية يصنف الشركات إلى شركات عسكرية داخلية ، واخرى خارجية أو دولية، حيث تنشأ الأخيرة بموجب اتفاقية تتضمن اتفاق على إنشائها، وتحديد نظامها الأساسي الذي يحدد

تسميتها وموطنها وجنسيته، وقد تكون لها فروع في العديد من الدول تتبع الشركة الأم، أما الشركات الأمنية الوطنية، فهي مرتبطة بالقانون الداخلي للدولة الذي يحدد نظامها ومهامها.

الفرع الثالث: مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة

لقد اختلف آراء فقهاء القانون الدولي، ومن ورائهم الدول من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وظهرت عدة آراء حول مشروعية وجودها من عدمه، ما بين مؤيد لها ومتحفظ ومعارض، فانقسم الرأي حولها إلى قسمين كل له أسبابه ومبرراته.

أولاً: الرأي المؤيد لوجود الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة

يدافع عن هذا الرأي اصحاب الشركات وعمالها، وهذا أمر منطقي كون وجود هذه الشركات يمثل مصالحهم ويدر عليهم أرباح طائلة، فكان لابد لهم من إيجاد حجج مقنعة ، لإضفاء الشرعية على عمل الشركات العسكرية والأمنية التي ينتسبون اليها، ولهم أسانيد في ذلك من بينها:

1- أنه لا فرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والشركات العاملة في أي مجال اقتصادي آخر، فأنشطتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشاطها وعملها في دول المنشأ¹، فالقانون الأمريكي وضع قوانين ،على سبيل المثال تطبق على أية شركة تعمل في المجال الأمني، وأوجب حصولها على تصريح حكومي ، قبل الدخول في أي نشاط يدخل في صميم عملها وعلاقاتها الداخلية والدولية .

2- أنه لا يوجد فرق بين ما تقدمه الشركات الأخرى ، والشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة من خدمات أو أعمال، فقواتها تعمل الى جانب الدول، التي لها حكومات شرعية وكاملة السيادة،

¹ محمود مجدى عبد الظاهر، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الأمن القومي، مجلة الأمن القومي و الاستراتيجية، المجلد 03، العدد05، 2025، ص35.

وخاضعة للقانون الدولي في علاقتها مع الدول والغير وتحتكم للقانون، وعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مرتبط بهذه المشروعات وعملها واضح وليست كالمرتزقة الذين يهدفون الى تحقيق الكسب المالي فقط، كما أن العديد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، تشتت في إنفاقها على الغير ضرورة التحول الديمقراطي، وخير دليل على ذلك أن شركة EO العسكرية الأمنية الخاصة ، اشترطت على حكومة سيراليون التحول الى النظام الديمقراطي، ووضعت معها جدول زمني على ذلك.

ويقود هذا الاتجاه أصحاب الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، ومؤسسو هذه الشركات والعمالين فيها ، ومن يقف على تأسيسها، وهذا منطقي لأنهم يدافعون عن مصدر رزقهم¹.

كما أن استعمال هذه الشركات أفضل من الناحية العملية من القوات النظامية²

3- إن استعمال هذه الشركات أفضل من استعمال القوات المسلحة للدولة، وهذا راجع لسرعة انتشار أفرادها، وكذا انخفاض نسبة القلق العام حول استخدام القوة، كما أن تكلفة العمل للشركة أقل من تكلفة الجيوش، كون نظامها القانوني يختلف عن قوانين الدولة خاصة فيما تعلق بالقوات النظامية، والذي يتسم بالجمود عكس الشركات العسكرية الخاصة ، التي يمكنها توظيف أفراد جدد وتسريح آخرين حسب الحاجة ، مما يحسن وضعيتها المالية، عكس الجيوش النظامية التي تقوم بدفع الرواتب دوريا، وتحدد طرق الانتساب إليها و معايير الخروج منها، وعادة ما تتسم القوانين الداخلية بالجمود على عكس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، والتي يمكنها تعديل علاقتها مع الغير ، بموجب اتفاقية يكون لها التأثير المباشر على نظامها الداخلي، كما

¹ الهيئة العامة المصرية للاستعلامات، شركات الأمن ودورها في إفريقيا، مجلة افاق افريقية ، القاهرة ،2005، العدد20، ص 139.

² السيد مصطفى ابو الخير، مرجع سابق، ص 18.

أن الدول تلتزم بدفع معاشات للعسكريين ، وكذا توفير الرعاية الصحية لهم ولعوائلهم ، وهو الأمر الغير موجود في الشركات العسكرية الأمنية الخاصة كونها ترتبط بموظفيها بموجب عقد محدد، لا ينص على المعاشات كونها لا تعمل بنظام التقاعد.

إلا أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد ، كون اصحاب هذا الرأي بالغوا في ذكر إيجابيات الشركات العسكرية الأمنية، من خلال تأكيدهم أن هذه الشركات تسعى الى زرع الأمن والسلم وتحقيق الديمقراطية، إلا أن الواقع يعكس ذلك كون هذه الشركات ، هي التي تسعى إلى افتعال النزاعات المسلحة، وتغذية الحروب لتهيئ أرضية خصبة لعملها، كما أن الأفراد التابعين لها ، لا تهمهم الديمقراطية ولا إحلال السلام، بل هم يسعون لتحقيق الربح وتحسين وضعيتهم المالية، كما أن الشركات الأخرى ، وإن كان هدفها تحقيق الربح إلا أنها تعمل في المجال المدني لا العسكري ، وأن انظمتها الداخلية تختلف عن أنظمة الشركات الأمنية الخاصة ، وخاصة في علاقتها مع موظفيها والعمل المسند لهم.

كما أن اعتبار الشركات العسكرية والأمنية ، مرافقا للقوات المسلحة للدول، وانها تقوم بتقديم خدمات تكون بين استشارة ودعم لوجستي ، أمر غير واقعي كون هذه الشركات كثير ما تكون مشاركة في الحرب ، الى جانب القوات النظامية للدول، وخير دليل على ذلك مشاركة أفراد شركة "فاغنر الروسية" في الحرب ضد أوكرانيا ، بجانب القوات النظامية لروسيا.

ثانيا: الرأي المعارض لوجود الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي ، بعدم مشروعية إنشاء الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، واعتبروا أفرادها مرتزقة، وأن عمل وجود هذه الشركات يهدد الأمن والسلم الدوليين ، وأن وجودها يقلص من عمل الجيوش النظامية ، التي تنتسب للدول الخاضعة للقوانين الدولية ،

والتي يمكن للمجتمع الدولي ، فرض رقابة على هاته الدول بموجب القانون الدولي وأجهزة الأمم المتحدة، عكس هاته الشركات التي يتسم عملها في كثير من الاحيان بالسرية ، خاصة إذا كانت تقدم عمل لدولة المنشأ، وقدم أصحاب هذا الراي الكثير من الحجج من بينها:

1- أن الدافع الأساسي لإنشاء الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الربح، كما أنه ليس لها واجب وظيفي تجاه الدولة ولا ولاء ، وأن التزاماتها محددة بالمقارنة مع التزامات القوات المسلحة للدولة ، التي يربطها الولاء التام للدولة، وأن هدفها وظيفي يتمحور حول حماية الدول ومقدراتها.

2- أن الأنظمة العسكرية في الدول تقوم على معيار الخضوع التسلسلي للقيادة، مما يعطي سلاسة في العمل من جهة ، وإعمال قوانين الدولة والالتزام بقواعد القانون الدولي من جهة أخرى، وهو الأمر المفقود في الشركات العسكرية والأمنية الدولية، كون العلاقة بين مسيرتها و موظفيها تقتصر للولاء ، بل تسعى كل أطرافها لتحقيق الربح المادي.

3- أن القوات العسكرية للدول يحكمها القانون الداخلي ، الذي يؤدي إلى الانضباط وتحقيق القيادة ، والسيطرة على القوات الخاضعة لأوامر القيادة، فضلا عن أدوات القيادة مما يكفل النظام، وضمان المسؤولية الجنائية المحتملة لتلك القوات، وبالتالي فإن مسؤولية القيادة تعد آلية لمنع انتهاك القوانين، كونها تخضعها للمساءلة، وهو الأمر الغير المعتمد في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ، مما يصعب متابعة أفرادها قضائيا.

أن ما يربط الدول أو الأطراف الأخرى مع الشركات العسكرية الأمنية الخاصة ، عقود سعى واضعوها إلى تحديد مجال الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف، لأن هذه العقود لا يمكنها البت تغطية الظروف الطارئة ، التي قد تحدث ، مما يؤدي إلى تقليص قدرة الشركات على العمل في هاته الظروف ، ويصطدم عملها بعنصر الاستعجال كونها مرتبطة ببند العقد الذي

ينبغي مراجعته ، قبل مباشرة أي عمل وهو الأمر المستعصي في حالة الظروف الطارئة. كما أن هذه الشركات غير شرعية من حيث النشأة والمنهج والاستعمال ، أي بكافة الأشكال ولا يجوز التذرع بأي سبب لإباحتها ، أو اطفاء الشرعية ليس على التعامل معها فقط، بل ونشأتها أيضا، فما تفعله هذه الشركات أنها تجند المرتزقة وتستخدمهم وتمولهم وتدريبهم ، وهذا هو عمل هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.¹

4- أن ما يعاب على الشركات الأمنية الخاصة ، أنها ترتبط بموظفين يفتقرون للتدريب، الذي يعزز من قدرات الشركات العسكرية، كما أنها تسعى إلى خفض نفقاتها لتحقيق أكبر قدر من الربح، وأن هذا الخفض له تأثير على موظفيها ، قد يؤدي إلى تعريض طاقمها الى الخطر أو يؤدي الى فشل أعمالها ، ويفقدها الاستقرار مما تؤثر على الطرف الآخر ، خاصة الجيوش النظامية التي تفشل في تنفيذ مهامها ، لارتباطها بأعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فالعلاقة هنا جدلية كون فشل الشركة في الوفاء بالتزامها ، يؤدي إلى فشل الدولة في تحقيق أهدافها.

5- إن العقد المبرم بين الشركة العسكرية الخاصة والدولة ، يتم من خلاله تحديد التكاليف المترتبة للشركة، إلا أن درجة الاتفاق والأداء تكون نسبية ، خاصة أثناء الأعمال العسكرية والمشاركة المباشرة في القتال، كما أن التعاقد معها يكون أحيانا من الباطن، حيث يتم إبرام عقود أخرى مع شركات عسكرية وأمنية خاصة ، مما يؤدي إلى تراجع الفعالية وتقليص الرقابة ، ووجود اختلاف في درجة الاتفاق بين الشركات المختلفة، كما قد تكون وسيلة للدولة للالتفاف حول

¹ مايكل كوهين، أحمد ماهر، كيبوتشي، ماريا، خصخصة السياسة الخارجية اتجاهات حديثة في ادرة العلاقات الدولية. المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق ، العدد37، 2008، ص19.

القيود و آليات الرقابة، التي تعتمد على المؤسسات والدولة وتصبح مكنة لتنفيذ أجهزتها سواء داخليا أو دوليا.

6- إن هذه الشركات لا تكشف عن نطاق أنشطتها ، أو أي تفاصيل للعمليات التي تقوم بها أو نفقاتها، ولا تخضع هذه الشركات ولا موظفيها للقواعد التأديبية الخاصة بالخدمة العسكرية، كما يفتقر موظفوها ومسيروها للدراية الكافية بالقوانين، التي تحكم النزاعات المسلحة، وإن ما يعاب على هذه الشركات قدرتها على التخلص من بعض التزاماتها ، عن طريق حلها أو إنهاء عملياتها خاصة العسكرية ، وبالتبعية تسريح موظفيها مما يصعب ملاحقتهم ومساءلتهم عما ارتكبوا من انتهاكات جسيمة للقوانين، دون إغفال معيار القانون الواجب التطبيق عليهم وآليات تسليمهم في حالة متابعتهم.

7- أن وجود هذه الشركات على الصعيد الدولي أو الداخلي ، يمثل خطرا محققا على السلم والأمن الدوليين ، وكذا الاستقرار الداخلي للدول وكذا على استقلال وسيادة الدول وكذا وجوديتها، كونه يمكن استعمالها لزعزعة الأمن على المستويين الداخلي والدولي.

من بين الأسباب التي يرى معارضو مشروعيتها ، وجود هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، أنها تنشأ بموجب قانون داخلي لدولة ما، وهذا القانون يسري فقط على إقليم هذه الدولة ولا يمتد خارجه، فالسلطات التشريعية في الدول محصور داخل الدولة فقط ، طبقا لمبدأ السيادة، فعمل هذه الشركات في دول غير دول المنشأ، يعد انتهاكا لمبدأ السيادة وللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة¹

¹ السيد مصطفى أبو الخير، مرجع سابق، ص 178.

إلا إن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد ، إذ أن توفير الأمن والسلم من بين العوامل ، التي يجب أن تعمل الدول على توفيرها لشعبها ، لأنه بها يمكن للمجتمع أن يزدهر ويتطور اجتماعيا ، من خلال توفير حاجياتها الأساسية، ومن المعروف والملاحظ أن بعض الدول ، لا تستطيع توفير الأمن والسلم ، داخل دولها من عدوان خارجي أو من المتمردين وخاصة دول العالم الثالث التي تكثر فيها الصراعات المسلحة من أجل السلطة والنفوذ وما ينجر عنه من نازحين وكوراث انسانية، لذا فإن الاستعانة بهذه الشركات لتوفير الأمن داخل الدول والتي تعد من المهام التي يجب أن لا ينظر إليها من الجانب السلبي لأن الاستعانة بهذه الشركات الهدف منه توفير حياة كريمة تبدأ من عملية توفير الأمن وتحقيق السلم¹

أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تقوم في كثير من الأحيان بمهام انسانية كقيامها بنقل المساعدات الإنسانية إلى المتضررين في الحروب وتأمين نقلهم وأجلاتهم، بل قيامها في بعض الأحيان وفي النزاعات الداخلية بالمساعدة في إجراءات الانتخابات، ويتضح مما لاشك فيه دورها الفعال في تحقيق الأمن وحماية الأفراد والقيام بالمهام الإنسانية النبيلة التي تعجز الدول في بعض الأحيان عن القيام بها.

¹ بلحوت زكرياء، مرجع سابق، ص73.

المبحث الثاني:

النظام القانوني لعمل الشركات الأمنية

لقد أدت التطورات التي شهدتها العالم في المجال الأمني، وما تلاه من تحولات على النظام الأمني في العالم، واسهمت العولمة فيهما بتأثيرها في توسيع مجال القضايا الأمنية داخليا ودوليا، وتدخل أطرافا جديدة في المجال الأمني والعسكري، إلى نتائج مهمة من خلال تفويض هؤلاء الفاعلين لمهام عسكرية وأمنية، هي بالأساس مهام مرتبطة بالدولة، وتلتصق بمفهوم السيادة بل وترتبط كليا بقواتها المسلحة النظامية، حيث وفر هؤلاء أموالا وأرواحا واحداثوا انقلابا في التنظيم العسكري والقانوني، الذي حكم المجالات الأمنية، وأدى هذا إلى تنازل الدولة عن حقها المطلق في احتكار استخدام القوة، وتفويض جزء منه لشركات أمنية خاصة، الأمر الذي استلزم على الدول والمجتمع الدولي¹، بمراعات التطور الحاصل فيه، وخصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة وظهور مصطلح الحرب على الإرهاب، حينما تقلص دور الدولة في جميع الاتجاهات، وتحت ذرائع مختلفة لصالح شركات خاصة، وهو ما أصطلح عليه بالخصوصية، والتي كان لها تأثير كبير في المجال الأمني، بتحويل سلطات الدولة العسكرية والأمنية، إلى شركات أمنية خاصة تتولى تحقيق أهداف الدولة بمقابل مادي، ساهم في إنكائه مجموعة من العوامل الداخلية والدولية والتي أثرت في مجملها على صيغة نشاط عمل هذه الشركات، لتعرف تحولا عميقا وخطيرا أدى إلى قيام أشكال جديدة وخطيرة، في العلاقة بين الشركة والدولة، ومن هنا سنتطرق لدراسة هذا المبحث من خلال

¹Xavier Renou . La privatisation de la violence .Mercenaires et sociétés militaires privées au service du marché Edition agane .marseillais .2005 p25.

التعرض ، إلى أسباب زيادة عمل الشركات الأمنية في المطلب الأول، وإلى مجالات عملها في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

زيادة عمل الشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر

لقد كان لضعف الدولة ، وعدم قدرتها على مراقبة الأوضاع خاصة الأمنية، وعدم تحملها المسؤولية ، دافعا لتكاتف الجهود الوطنية والدولية ، بقصد وضع أطر قانونية وطنية ودولية تهدف لمراقبة وتنظيم هذا النشاط ، وخصوصا بعد ما شهده المجتمع الدولي من فصائع وويلات أقرب الى الجريمة ، منها إلى تحقيق الأمن المنوط بهذه الشركات ، حتى اطلق على هذه الشركات شركات احلال الجريمة، وذلك بالنظر إلى غياب الصكوك الدولية القانونية التي تحرمها.

كما كان لنهاية الحرب الباردة ، وما رافقته من أحداث دولية وتحولات على الصعيدين الداخلي والدولي ، بالغ الاثر في إعادة بلورة دور الدولة الوطنية في جميع الميادين ، تحت مختلف الذرائع والمسميات، وهو ما جعلها تعيد النظر في توجهاتها خاصة الأمنية.

فانتصار المعسكر الغربي كرس مفهوم الرأسمالية، والقائم فتح الأسواق وتقديم الخدمات أيا كانت بمقابل مادي ، وخصوصا في ظل عدم نجاعة الحكومات الاشتراكية السابقة في فرض الأمن، إما لضعفها في ظل عدم قدرتها أو لعدم تكيف قواتها مع شكل التهديدات الجديدة ، التي عرفها المجتمع الدولي، فظهر المفهوم الحديث للخصخصة ، والذي دخل في المجال الأمني وبقوة لينتج عنه شركات تعمل في المجال الأمني ، وتوسع هذا المجال مما نتج عنه علاقة نفعية متبادلة بينها وبين القطاع الخاص ، المعنى بتقديم الخدمات العسكرية والأمنية ، سواء لتنفيذ سياسات هذه الدول أو لتنفيذ

أجندات خاصة مرتبطة بها، وبالفاعلين المتأثرين بهذه العوامل، زيادة إلى عدم قدرة الدول للإلمام بالمسائل الأمنية وتوجه العالم إلى الخصوصية، فظهرت عدة متغيرات كانت سببا في زيادة عمل الشركات الأمنية.

الفرع الأول: تراجع الدولة في المجال الأمني

إن المهام التي كانت في العادة تعهد إلى المصالح العسكرية، تم نقلها إلى دعم ومساعدة الشركات في إطار فكرة اقتصادية، كما شهدت السياسات الخارجية تحولا عميقا، فبعد ما كانت تسعى إلى تطور المصالح الوطنية، والتعريف بها أصبحت تعتمد على الدبلوماسية الاقتصادية التي تعنى بالأسواق¹.

أولا: التحديات الجديدة التي تواجه الدولة

يفرض النظام الدولي على الدول ذات السيادة، أن تضطلع ببعض الوظائف الأساسية والتي في مقدمتها أمن مواطنيها، وأن الدول التي لا تلبى هذه المعايير توصف بأنها دول هشة، وإن من بين قائمة الوظائف التي تقوم بها الدولة تأمين إقليمها ومواطنيها، الأمر الذي دفع بها للبحث عن آليات وسبل لتحقيق هذا الهدف، فكان ملاذها التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، خاصة مع انتشار الحروب داخليا و دوليا.

كما أدت نهاية الحرب الباردة، وتغيير طبيعة النظام الدولي وفواعله إلى إعادة التفكير في مفهوم الأمن، وتجاوز المسلمات التي طبعته خلال الحرب الباردة، وضرورة أن يتحول الاهتمام الدولي مستقبلا، إلى التركيز على الأمن الإنساني كونه مصدر للقلق الدولي، لصلته المباشرة بالفرد

¹- Yacine Hichem, le mercenariat moderne et la privation de la guerre ,revue , académie de géopolitique paris -2005-p159.

البشري خاصة، وأن التهديدات هي مشتركة بين الجميع، وأنه سهل التحقيق وذو مجالات واضحة، وأن التهديد له أسباب متنوعة من النمو السكاني المفرط، والتفاوت في الفرص الاقتصادية وضغوطات الهجرة الى التدهور البيئي والإتجار بالمخدرات والإرهاب الدولي، وغيرها من الأسباب.¹

ولقد شغل موضوع الأمن الدولي، أجندة العلاقات الدولية منذ نهاية الحرب الباردة إلى الوقت الراهن، حيث أن هذا المفهوم تجاذبه عدة متناقضات جديدة، منها ما يرتبط بأمن الدولة ومنها، ما يرتبط بأمن المجتمع الدولي، في البحث عن مصادر التهديد للأمن الدولي سواء من قبل الحكومات المستبدة، أو الجماعات الإرهابية²

وهنا فإن الدولة الضعيفة تفقد أمنها، وتصبح خطرا على الأمن والسلام الدوليين، كونها تكون في مركز استقطاب دولي، خاصة إذا كانت دولة غنية بالثروات، أو تقع ضمن نطاق مصالح دول أخرى بعيد جيو سياسي، وإن هذا يجعلها عرضة للصراعات الداخلية والدولية، كما أن محدوديتها الدفاعية، وضعف قواتها النظامية يجعلها تسعى لإيجاد حلول أخرى للدفاع عن مقدراتها.

ويعد الأمن الاجتماعي من أبرز التحديات، التي تواجه المجتمعات الإنسانية المعاصرة في عالم تتنازعه تيارات ايديولوجية مختلفة، ورغم أن الفهم العام للأمن الاجتماعي، يتمثل في كونه مسؤولية الدولة، إلا أن الاستقرار الأمني داخل الدولة لا يضبط المعادلة بين أمن الدولة وأمن أفرادها

¹ -steve smith and Amitav archarya –the concept of security before and after September 11 M' Indtwe of defense and stage suits sing arc 2002-p8

² وصفي عقيل، مفهوم الأمن الدولي لدى نظريات العلاقات الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، عمان الأردن، المجلد 48، العدد3، 2021، ص 291.

، عن طريق الاحتكار المشروع لاستخدام القوة والاكراه ، في حدود متطلبات دولة القانون، فتضل الدولة المسؤول الأول عن أمنها وأمن أفرادها في إطار احترام حقوق الإنسان.¹

وأمام اتساع مفهوم اللأمن البشري Kوعجز الدول الضعيفة لوحدها وبمقاومتها الذاتية عن معالجة كل التحديات العالمية الجديدة، وتزايد اهتمام المجتمع الدولي بالمشاكل التي تواجه الإنسانية، فقد كان لزاما عليها البحث عن مختلف الوسائل لتحقيق أمن مجتمعاتها.²

وبالرغم من أن المفهوم العام للأمن ، يتمثل في اعتبار الدولة مسؤولة عن الاستقرار الأمني داخل المجتمع ، وذلك عن طريق احتكارها حق استخدام القوة والاكراه في حدود القانون، إلا أن استحقاقية الدولة للقوة ، بدأت في التراجع بعد تنازلها طواعية وبصفة مضطرده ، عن المهام الأمنية وتنازلها عن المفهوم التقليدي للسيادة، فبدأت بمنح صلاحياتها الأمنية ، أو جزء منها إلى القطاع الخاص المتمثل في الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، التي استطاعت الدخول إلى الدول، وأصبحت تحوز مكنة كاملة لتسيير المجال الأمني، إلا أن لها الحق الكامل في التسيير سواء المادي أو البشري، وأصبحت شيئاً فشيئاً تشكل نظام أمني موازي ،داخل الدولة نفسها مما وسع تدخل مجال هذه الشركات وتعدية المجال الأمني لمجالات أخرى، وأصبحت الدول رهينة هذه الشركات ، وأضحت أمام معضلة حقيقة كونها كانت تسعى لتحقيق أمنها وأمن مواطنيها عن طريق هاته الشركات العسكرية ، إلا أنها أصبحت في نهاية الأمر رهينة لها، وأن الدول ذاتها سعت إلى تقوية اقتصادها

¹ وسيلة قنوفي، جدليه أمن الدولة والأمن الاجتماعي بين التصادم الوفاق مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد1، 2020، ص 60.

² الياس أبو جوده، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 60.

عن طريق استقطاب الاستثمارات المباشرة ، مما أدى وجود شركات تجارية اشترطت توفير الأمن داخل الدولة ، مما أدى إلى خلق شركات أمنية جديدة.

ثانياً: ضعف الدولة أمنياً

إن الدولة تسعى من خلال سياستها الدفاعية إلى وضع استراتيجية عامة ، تسعى من خلالها إلى تنظيم وتنسيق العلاقة بين مختلف السياسات في الدولة ، وبين القوة العسكرية ودورها واستخدامها ، وصولاً إلى تحقيق الأهداف العسكرية ، والتي يتعين حين وضعها مراعاة القوة البشرية ، من حيث حجمها وتوزيعها والانفاق العسكري الذي يراعى إمكانيات الدولة، وأن كثير من الدول ومن أجل بناء موازنتها المالية ، تقوم بالاستدانة أو تلقي مساعدات من قبل دول أخرى ، مما يجعلها رهينة الاستقطاب الدولي والمعسكرات ، مما يضطرها في كثير من الأحيان إلى خفض قواتها، وتعتبر هذه الدول غير ناجحة عاجزة عن توفير الأمن ، وتلبية الاحتياجات الأساسية مثل الدول الحديثة.

ولكن جدير بالذكر هنا ، أن جل الدول التي تستعين بالشركات العسكرية الخاصة تخلق أسباب وطرق مختلفة لاستخدامها، فالدول القوية تستخدم الشركات الأمنية لتجاوز القوانين الدولية في الدول المنهارة، أما الدول الضعيفة فهي تسعى من خلال هذه الشركات لتعزيز ، أو إعادة تأسيس سلطة الدولة ، ومع ظهور الكثير من الجرائم العابرة للحدود كالإرهاب والهجرة غير الشرعية وجرائم المحذرات، فوجدت المؤسسات الأمنية نفسها عاجزة عن مواجهة هذه التهديدات الجديدة، وليس لها ما يكفي من الخبرة وكذا الموارد الطبيعية والمادية وكذا البشرية، كما أنه ليس لها إمكانية لصناعة الأسلحة وتطوير قدراتها الأمنية ، فلجأت الحكومات الضعيفة أمنياً إلى القطاع الخاص ، وذلك بالتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، وفي هذا السياق يعرف مفهوم الإدارة الأمنية على أنه اشتراك القطاع الخاص الغير حكومي، في وضع السياسات الأمنية داخل الدولة.

وتعد الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدولة حديثا نسبيا، وهذا راجع لعجز الدولة على توفير الحماية لمواطنيها، ولغياب الموارد المالية التي تتفق على القوات النظامية، مما يجعل الدولة تستعين بهذه الشركات لتوفير الأمن والدعم اللوجيستي والتدريب.

وبظهور الشركات الأمنية الخاصة، التي أصبحت تستخدم مقاتلين خواص يكلفون بأداء مهام في النزاعات المسلحة، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وهذا راجع لكثرة النزاعات الإثنية والقبلية فحلت الشركات الأمنية محل المنظومة الدفاعية للدولة، وقد ساعد في هذا كثرة التهديدات الأمنية، مع بروز النظام الدولي الجديد والتغير الحاصل في مفهوم الأمن، وتراجع الدولة في مواجهة هذه التهديدات، فهي لم تعد تحتكر لوحدها استخدام القوة الأمنية، وإنما أصبحت تفوض جزءا منها إلى جهات أمنية وعسكرية خاصة، كما أن التحولات التي شهدتها العالم انعكست على الدور الأمني والعسكري الحصري للدولة، فأصبحت تتخلى عن احتكارها للقوة وتوفير الأمن، فتغير الوضع وأصبحنا أمام جهات أمنية وعسكرية استولت على وظائف الدولة، وزيادة على ذلك فإن الدولة فقدت قدرتها على التحكم في المعضلات الأمنية، التي تواجهها فأصبحت بحاجة إلى دعم أمني من طرف القطاع الخاص.

كما أن واقع الخراب الذي مس الدول الضعيفة والمستقلة حديثا، ومن بينها على سبيل المثال أنغولا و سيراليون، فبالنسبة لتجربة أنغولا كمثل في استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد ظهرت بعد التطورات التي حدثت في منطقة الجنوب الإفريقي، وتحديدًا بعد إنهاء الوجود السوفيياتي من أنغولا الذي خلف وراءه فراغا أمنيا، في تلك المنطقة خاصة بعد تخفيضها عام 1992 لوححدات المضلين ووحدات الكوماندوس إلى النصف، الذي كانت عليه عام 1985 كل هذه العوامل اجتمعت لتشجيع شركة EO، على تقديم نفسها على أنها حل جذري باعتبارها قوة مساعدة في تحقيق

الاستقرار، وما زاد الحاجة لاستخدام هذه الشركة العسكرية والأمنية، هو سوء الأوضاع في أنغولا نتيجة استمرار الحرب بين الحكومة، والحركة الانفصالية المعارضة، أين استعانت آنذاك حكومة أنغولا بشركة EO لمساعدتها ضد الحركة الانفصالية المعارضة ، بعقد بلغ 40 مليون دولار يتضمن نصفها أسلحة طلبتها الشركة العسكرية والأمنية الخاصة ،والباقي يتمثل في عمولتها.¹

ومن هنا يتضح جليا لنا بأن هذه التحولات افرزت ،عدم قدرة الدولة على ضبط الأمن والاستقرار فيها ، في ظل حالة الانفلات الأمني وغياب الدولة وانهايار أو ضعف مؤسستها الأمنية وفشل قوتها النظامية ، في ضبط الأمن وحماية الأفراد والممتلكات، وكذا زيادة الصراعات والتوترات الداخلية والإقليمية وانتشار الجرائم، فكان لابد لها من سد هذا الفراغ ،عن طريق اللجوء إلى القطاع الخاص لترميم وضعها الأمني.

ومن هنا استغلت الشركات الأمنية حاجة الدول هذه، وقدمت نفسها على أنها البديل الملائم في القيام ببعض المهام ، التي كانت إلى عهد قريب حكرا على الدول، والتي عمدت إلى خصخصة العديد من هذه المهام ،بقصد الاستفادة من خبرة الشركات الأمنية بموجب عقود تبرم معها للقيام بمهام محددة، كتقديم الخدمات اللوجيستية للقوات الوطنية ، أو الأجنبية وتطوير نظم الحماية والرقابة والدعم، كما تعاقدت الشركات الأمنية الخاصة ، مع الحكومات والأنظمة الاستبدادية الفاسدة والتي تخاف من قيام انقلابات أو انتفاضات شعبية تؤدي بها، وذلك من أجل حماية هذه الأنظمة والشخصيات السياسية²

¹ حسين نسمة، مرجع سابق، ص 428.

² زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011، ص36.

كما أن هذه الشركات الأمنية أصبحت تمتلك قدرات كبيرة ، وتحوز خبرة ولها احترافية كبيرة في ادارة العمليات العسكرية ،جعل منها إدارة يتم استخدامها في النزاعات المسلحة من أجل التحكم فيها وفي المتغيرات المحيطة بها من أجل تحقيق فاعلية أكثر في استتباب الأمن داخل الدولة.

الفرع الثاني: خصخصة الأمن

يمر المجتمع الدولي بتحول في طريق إدارة الأمن داخليا للدول، أو خارجيا للهيئات والمنظمات الدولية، حيث أحدثت نهاية الحرب الباردة تحولا في طبيعة التهديدات الدولية، وبالتزامن مع الأساليب التي أصبح يدار بها الأمن ، أصبح للقطاع الخاص دور واستخدامات كثيرة في العديد من النزاعات المسلحة ، لدرجة أن صناعة الأمن الخاص أصبح بالفعل أمر واقعا، وأصبحت هذه الصناعة تقدم من طرف شركات عسكرية وأمنية خاصة، وأن الواقع بين وجود خصخصة الأمن ، كون الدولة اعترفت بوجود هذه الظاهرة التي قاسمت الدولة في وظائفها السيادية.

أولا : تعريف الخصخصة الأمنية

بعد أن كانت السمة الأساسية سيادة الدولة ، واحتكارها لوسائل الاكراه، وبعد أن عد الجانب العسكري والأمني، في صميم المهام التي لا يمكن ان تتخلى عنها الحكومات الوطنية، فإن الدول لم تعد هي الوحيدة في ساحة الصراع، بل انظم اليها وفي بعض الاحيان حل محلها فاعلون آخرون، وقد ساهمت العولمة بتأثيراتها المتعاضمة في توسيع القضايا الأمنية، ثم جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 بتغييرات إضافية ، مما كان له انعكاس مباشر على دور الدولة الأمني وذلك بدخول أطراف جديدة هي الشركات العسكرية والأمنية ، في إطار ما يسمى بخصخصة الأمن.

ولقد تعددت المفاهيم التي تحاول اعطاء صورة واضحة لهذا الموضوع ، لأهميته ولكونه يمثل اتجاها جديدا بالتحول من صورة الى أخرى، أو تعني مجرد إعادة ملكية القطاع العام الى القطاع الخاص ومنح القطاع الخاص دورا متزايدا، أو أنها تعني الرغبة في التخلص من الاقتصاد الاشتراكي باعتباره فلسفة اقتصادية أو اجتماعية بدأت تنقل في العالم¹

كما تعرف الخصخصة على أنها عملية يصبح من خلالها القطاع الخاص مسؤولا بشكل متزايد ، أو تام عن الأنشطة التي تؤديها الحكومة التقليدية بما فيها الأنشطة الأمنية.

و يرى البعض أن الخصخصة الأمنية، هي تنازل من الدولة لصالح شركات أمنية وفرقا عسكرية مزودة بمختلف الأسلحة، وتقنيات الحرب والتكنولوجيا لتنفيذ كل ما يطلبه منهم القيادات العسكرية والسياسية التي استأجرتهم بمقابل مادي.²

ويرى الكثير من الباحثين أن خصخصة الأمن ، حل لمختلف المشاكل والازمات ذات الطابع الأمني، فخصخصة الأمن من شأنها حماية المصلحة الوطنية ونقل التكنولوجيا الحديثة للدولة، كما أنها تؤدي إلى زيادة الكفاءة وتحسن الأداء للدولة في المجال الأمني، كون الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تدير هذا المجال بأكثر فعالية ،من خلال تنظيمها وجعلها أكثر مرونة وتنافسية، كما أن الشركات العسكرية تستطيع تقديم خدمات عالية لما تمتلكه من تكنولوجيات حديثة تفقر لها الدولة.

¹ عمر علي الدوري - أحمد رضا اسماعيل الشمري، الخصخصة بدائل التحول من الملكية العامة الى الملكية الخاصة ، مجلة المنصور، كلية المنصور، بغداد، العدد10، 2007 ، ص4.

² زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 94.

كما تعرف على أنها عملية تعاقدية تبدأ بالإيجاب من جانب الدولة، وبالتالي فهي تختلف عن التأميم الذي يتضمن نقلا جذريا للمشروع ، من الملكية الخاصة الى الملكية العامة، وليس له صفة تعاقدية وهو الأمر الذي أكدته المجلس الدستوري الفرنسي.

ولقد لجأت العديد من الدول في العالم سواء القوية منها، أو الضعيفة لخصخصة أمنها بنسب مختلفة، وأصبحت تستعين بالقطاع الخاص من أجل حل المشاكل التي تتخبط فيها، فسعت العديد من الدول إلى استئجار شركات أمنية خاصة، للقيام ببعض المهام العسكرية والتي تعد من المظاهر السيادية للدولة ، وهذا من أجل خدمة مصالحها داخليا أو خارجيا، كما أن صعود الخصخصة مع ظهور مبادئ الليبرالية الجديدة المبنية على الاعتبارات المالية للدول، من خلال تعظيم المكاسب والعقلانية الاقتصادية تزايد الاتجاه العالمي نحو الخصخصة باعتبارها إحدى آليات السوق ، التي تحقق الكفاءة من خلال تقليص الانفاق العام مما أدى إلى تزايد خصخصة الخدمات الأمنية، والاعتماد على القطاع الخاص في القطاعات الأمنية المختلفة، لهذا أصبحت خصخصة الأمن تحولا واضحا نحو ما سمي بتسويق الأمن، فهيمنت السياسات الاقتصادية الليبرالية سهلت خصخصة القطاع الأمني ، والذي يطلق عليه سوق السلطة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعليه فإن خصخصة الأمن ليس مرتبطا بسياقات سياسية فقط إنما لوجود سياقات اقتصادية ربحية جاءت نتيجة لتغيرات في بيئة النظام الدولي¹.

ولقد أضحت عملية الخصخصة الأمنية إحدى أبرز التطورات المستجدة في الساحة الأمنية العالمية، في مختلف دول العالم وبالأخص في الدول النامية المتأثرة بسياسات وتوجيهات الخصخصة

¹ رقية العاقل، توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس ، المجلد 7، العدد2، 2023، ص 189.

في كل المجالات الاقتصادية والإدارية، بالإضافة إلى زيادة حجم الاعباء الأمنية وتشابكها على الجهاز الأمني ، وبروز أنشطة حديثة منها ما يرتبط بالتقنية الحديثة في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، فقامت الدول بتبني سياسة توكيل شركات تقوم بأعمال متعددة بدلا من تكليف الحكومات بتلك الأعمال ، التي ترافق القطاعات العسكرية، بدءا من تجهيز القوات إلى ترافق المؤمن والذخائر الى المشاركة في الأعمال القتالية.

ومنه نصل الى أن الخصخصة في المجال الأمني ، تهدف إلى إيجاد محور أمني تعاوني بين السلطات الأمنية للدولة وبين القطاع الخاص بما يضمن اضطلاع الأخير بمسؤولية تطبيق الإجراءات والنظم الأمنية، وأنها تتيح الفرصة للقطاع الخاص للمشاركة في تسيير وإدارة بعض الأعمال ، أو المرافق المنوطة أساسا بالدولة.

إن مبدأ الخصخصة طغى مع العلاقات الدولية ، واتسع نطاقه خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر، وبدأ تحويل المجال الأمني من القطاع العام إلى القطاع الخاص ، مما أدى إلى ارتفاع الطلب على الأمن الخاص، وتشير بعض التقديرات إلى أن السوق العالمي للأمن الخاص تبلغ قيمتها حوالي 3 مليارات دولار، وهذا المبلغ لا يشمل خدمات التدريب، وأن حوالي 70% منه هي في الأصل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

و نشير أن الولايات المتحدة الأمريكية، أبرمت مجموعة من العقود مع شركات أمنية خاصة ، لمشاركة القوات المسلحة الأمريكية، كالعقد الذي وقعته وزارة الدفاع الأمريكية مع شركة كي، بي. آر لتوفير ما يزيد عن 50 ألف مرتزق للعمل في العراق، لقاء عقد بلغت قيمته المالية 11 مليار دولار، حيث كلفوا بحراسة المطارات والسفارات والمنشأة النفطية والمنطقة الخضراء وقيادة قوات

الاحتلال، والمشاركة في العمليات التي تقوم بها القوات الأمريكية ضد المقاومة العراقية بل ووضعتهم في الخطوط الأولى.¹

كما أن الإنفاق وحجم التوظيف في القطاع الأمني الخاص في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1991 تجاوز 25 مليار دولار ، مقارنة بـ30 مليار دولار على الشرطة الرسمية، وبالنظر إلى الأوضاع الوظيفية نجد أن أكثر من 10 آلاف شركة أمن خاصة قامت بتوظيف نحو 1.5 مليون حارس ، وهو ما يمثل ثلاثة أمثال الحال في القوى الأمنية الحكومية التي بلغ فيها نحو 554 ألف. أما الشركات الأمنية الخاصة في الدول الأوروبية كبريطانيا وألمانيا وهولندا ، فهي تقوم بالعديد من الأدوار، حيث تسهم في تنظيم وحراسة المنشآت التجارية وحماية الشخصيات ، وهي بذلك تعد إحدى المنظمات الأمنية الداعمة للقطاع الأمني الرسمي، بما توفره من مقومات مهمة في عملية حفظ الأمن والاستقرار.²

ونود أن نشير الى أن القيادة الأمريكية قد وضعت آلاف العقود، مع شركات أمنية خاصة للعمل في مناطق ساخنة حول العالم وخصوصا في العراق وأفغانستان، فقد ذكرت تقارير أن أعداد المرتزقة تفوق أعداد القوات الأمريكية في العراق، حيث يبلغ عددها 180 ألف مرتزق مقابل 130 ألف جندي أمريكي، ومع ارتفاع عدد القوات الأمريكية في العراق سنة 2007 ، بالنظر إلى الحرب الأهلية التي عرفها ووصولها إلى 160 ألف جندي فقد ارتفعت أعداد المرتزقة إلى 250 ألف، وهو

¹ زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 97.

² منصور مقعد العتيبي، دور الشركات الأمن الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية - جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2015، ص 45.

نفس الأمر الذي يتطبق على القوات البريطانية حيث بلغ إجمالي هذه القوات 48 ألف منها 41 ألف مرتزق و7 آلاف جندي نظامي¹.

أما في أفغانستان فإن 65% من القوات التي ترسلها وزارة الدفاع الأمريكية ، الى أفغانستان تابعة لشركات أمن خاصة، وأن هذه الشركات تشكل نسبة 29% من قوة وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية " سي آي إيه " وتقتطع ما بين 50% الى 60% من ميزانيتها².

ثانيا: مخاطر خصخصة الأمن

على الرغم من أن ظاهرة خصخصة الأمن، لم تعد من المستجدات على المستوى الدولي أو الداخلي، إلا أنها أصبحت مصدر خطر على الأمن القومي للدول، في ظل وجود صراع خفي بين القطاع الخاص المكلف بالأمن وأجهزة الدولة داخليا، وتتخلص أهم المخاطر المترتبة على خصخصة الأمن في ما يلي:

1- منازعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة اختصاصات الدول: يؤدي الاعتماد على شركات الأمن الخاصة إلى خلق الحالة من الاعتمادية، لأنها تقوم بوظائف الأمن التي تعجز السلطات المحلية عن القيام بها، مما يترتب عليه ضعف قطاع الأمن الوطني في هذه المجالات، ومن جهة أخرى يشكل العمل في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، جذبا ماليا للأفراد حتى بالنسبة للذين لا يزالون يخدمون في القوات المسلحة الوطنية ، خاصة أن بعض الشركات والأمنية الخاصة مدرجة في قائمة أسواق الأسهم والسندات وتحقق أرباحا لمستثمريها ، الأمر الذي يدفع العاملين في قطاع

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 87.

² توتة هباز، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بين المشروعية الدولية والارتزاق العسكري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 57.

الأمن الوطني، إلى تقديم استقالتهم والسعي للعمل لصالح هذه الشركات، وهو ما يخلق إشكالية كبيرة في حالة الدول الضعيفة، التي تسعى إلى بناء قوتها النظامية.

2- السعي لتحقيق الربح: إن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كيانات تستهدف وتسعى لتحقيق الربح، والفرص التي تحقق الربح هي التي تحدد سلوك الشركات في مناطق عملها، لذا من الضرورة بمكان لفهم تأثير هذه الشركات، على ديناميكية الصراع النظر إلى البيئة التي تعمل من خلالها، وهيكل السوق الذي يحدد كيفية توليد المكاسب التي يمكن الحصول عليها، فإطالة الصراع ليس دائما هو الخيار الأمثل، بالنسبة للشركات العسكرية الخاصة، فمثلا عندما تحصل الشركات على أجرها مقابل الخدمات التي تقدمها من خلال حصولها على امتياز استخراج موارد طبيعة فإن مصلحتها تكون في وقف العنف، لأن حلول السلام يمكنها من تعظيم مكاسبها، لكن في حال وجودها بمنطقة بصراعات أهلية فقد تغذي فتيل هذه الصراعات على نحو يحبط بقاءها.

3- انتهاك القوانين والنظم: ينسب لبعض الشركات ارتكاب جرائم بحق الإنسانية، ما أدى إلى اتخاذ إجراءات ضدها في الدول المضيفة، ففي العراق ارتكب عناصر شركة بلاك ووتر جرائم بقتلهم 17 مدنيا عراقيا، مما كلف الشركة بتعويض قدره 7.5 مليون دولار فضلا عن منعها من العمل في العراق، والأمر ذاته ينطبق على تورط عملاء شركتي "كاس إيكريورسين" و"تيان كوربوريشن" في جرائم تعذيب السجناء في سجن أبو غريب، في ظل قيامهم بإمداد قوات التحالف بخبراء متخصصين في مجال الاستجواب، بما يمثل نموذجا للانتهاكات التي يمكن أن يرتكبها المنتسبون لشركة الأمن الخاصة في حالة توسيع عملها.

4- عدم قدرتها على تحقيق الاستقرار: فالشركات الأمنية الخاصة لا تستطيع تحقيق الاستقرار بالنظر إلى أن الصراعات الداخلية، عادة ما تكون لها جوانب سياسية واقتصادية من جهة، ومن

جهة أخرى لا يتم التعاقد مع هذه الشركات دائما من قبل فاعلين معترف بهم في الدولة ، وبالتالي قد تؤدي تعاقدتها مع جماعات متطرفة أو عصابات إجرامية ،في بؤر الفوضى والصراعات المسلحة إلى إطالة أمد الصراع، وفي هذا الصدد نسب لبعض العناصر الأمنية اثاره الفوضى داخل الدولة ، وهذا من أجل دفع أصحاب المال والشركات للتعاقد مع هذه الشركات، كما تواجه بعض الشركات الأمنية اتهامات بضعف الاقتدار الأمني في حماية المنشآت الحيوية، فعلى الرغم من استعانتها بشركات أمنية مقتدرة ، إلا أنها كانت عرضة لأعمال عدائية مخلفة خسائر مادية وبشرية معتبرة.

5- دخولها في الصراعات الداخلية: إن وجود ميليشيات داخلية يدفع الكثير من القوى داخل الدولة للتعاقد مع شركة أمنية خاصة، تكلفها بحماية مصالحها وأماكن تواجدتها، مما يجعل من هذه الشركات أطراف في صراعات داخلية لا تنتهي، وتصبح عضوا فعالا داخل الدولة في تحديد سياسة الدولة في حال انتصار حلفائها.

6- عدم وضوح القوانين: إن العديد من الدول ليس لها قوانين توضح عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فلا توجد آليات محددة للتعاقد معها ولا كيفية محاسبة أفرادها في حال ارتكابهم تجاوزات داخل الدولة، فضلا عن التعامل مع إشكاليات وجود شركات دولية تعمل على أراضيها، كما أن بعض الدول تعاني من صراعات أهلية تثير مسألة تقنين وجود هذه الشركات فيها.

7- التعاقد من الباطن: هو أحد التحديات التي يواجهها ، نطاق مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد يتم التعاقد مع شركة لها سمعة جيدة ثم تقوم هذه الشركة بالتعاقد من الباطن مع شركة أخرى ، تقوم بتأدية الأعمال التي تم التعاقد معها على تأديتها، والتي يمكن للشركة الاخيرة من أن

تتعاقد مع شركة أخرى لتؤدي تلك المهام، ومن ثم تصبح هنالك صعوبة حقيقية في تحديد الأفراد المسؤولين عن هذه المهام وإحالتهم إلى العدالة.

ومن خلال كل ما سلف ، يمكن القول أن هناك تصاعد مستمر وبشكل ملحوظ في استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد باتت هذه الشركات أحد أهم أدوات القوى الدولية الكبرى في تحقيق مصالحها وسياساتها الخارجية خاصة ذات البعد العسكري، وتعمل باعتبارها دولة داخل الدولة لانتشارها في نطاقات خارج سيطرة الدولة ، لتجنب الرقابة والتمكن من القيام بأي انتهاكات دون مساءلة، واستطاعت القوى الكبرى بالأخص استغلال هذه الشركات توظيفها واستثمارها ، كأحد أهم الموارد التي تحقق من خلالها أهداف سياسة¹ .

المطلب الثاني:

نطاق عمل الشركات الأمنية وفق أحكام القانون الدولي

لقد شهدت الألفية الجديدة تغيرات كثيرة ، خاصة على مستوى الصراعات والنزاعات بين الدول أو داخل الدولة ذاتها ، مما أدى إلى وجود كيانات جديدة كانت وليدة التحديات الأمنية، وأدى بالدول إلى الاستعانة بها، تمثلت في الشركات الأمنية التي أصبح لها زخم كبير وأصبحت مرافقا للقوات النظامية، وهذا راجع لضعف الدولة ولتكريس العولمة وانتشار الإرهاب والجماعات المسلحة، فأصبح نطاق عمل الشركات الأمنية يتسع داخل الدول، وأضحت في كثير من الأحيان طرفا في النزاعات المسلحة الداخلية.

¹ - محمد صابر العادلي - تأثير توسع نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، المجلة المصرية للعلوم، 2024، ص 5.

و من المهم اليوم الإلمام بالبيئة الأمنية الناشئة ، عن بؤر التوتر وصعود ظاهر الإرهاب والنزاعات المسلحة الداخلية والمشاكل المالية ، وغير ذلك من المخاوف المتزايدة والتي توجب على الدول إيجاد حلول مناسبة لها¹

كما كان لغياب الأمم المتحدة ولعجزها في الإلمام بالجانب الأكبر من هذه التحديات²، وهو الأمر الذي أدى الى تآكل مصداقيتها وبشكل متكرر، دفعها إلى إعادة النظر في الاستراتيجية الدولية لحفظ السلام العالمي، بإشراك فاعلين جدد وكفاءات خاصة في بعض مجالات تدخل وعمل الأمم المتحدة، وهو ما ينطبق على المنادات بمنح الشركات الأمنية الخاصة، الحق في مباشرة عمليات حفظ السلام ، والتي من المفترض أن تقوم بها الأمم المتحدة، كما يمكن الاعتماد عليها في أعمال الأمم المتحدة.

ومن أجل النظر في نطاق عمل الشركات الأمنية وفق أحكام القانون الدولي ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فرعين.

الفرع الأول: مجال عمل الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة الداخلية

بانتهاء الاتحاد السوفياتي وبروز النظام الليبيرالي واكتساحه العالم، تزايد عدد النزاعات الداخلية خاصة في الدول التابعة للمعسكر الشرقي والدول غير المنحازة، وكثرت النزاعات المسلحة داخلها نتيجة تدخل فواعل جدد ودول أخرى ذات المصالح، مما أدى إلى تهديد الأمن والاستقرار بها، وأمام ضعف هاته الدول استطاعة الشركات الأمنية أن تفرض منطقتها.

1-A K-Singh- Compton war emerging perspective changing nature of conflict trends and response.

Maneschau pores N18.-2010.centerfaro land warfare studies new dahlia: p19.¹

² حاقه العروسي، شلاهية منصور، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص124.

أولاً: التمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية: يكتسب موضوع التفرقة والتمييز بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية أهمية كبيرة، انطلاقاً من تحديد الفاعلين الأساسيين في النزاع لإعمال القواعد القانونية الواجبة التطبيق على هذا النزاع، انطلاقاً من اعتباره مسبباً في إدخال المجتمعات الإنسانية حيزاً من الضبابية القانونية، الأمر الذي من شأنه أن يعيق تحديد سمات النزاع واستشراف سبل إدارته والسيطرة عليه لاختلاف الاجتهادات القانونية، وإمكانية الاستعمال الواسع والمتعدد الأوجه للشركات الأمنية في كل من النزاعين، ولتبيان القانون الواجب التطبيق¹ فسعى الفقه والقضاء وكذا المنظمات الدولية، إلى محاولة التفرقة بين هذه النزاعات، ووضع الحدود الفاصلة للتمييز بينها عند إعمال القواعد القانونية الدولية بصورة أكثر فعالية.

فعلى صعيد الفقه الدولي، ذهب أغلب الاجتهادات الفقهية، في تمييزها إلى اعتبار أن النزاع المسلح الدولي هو ذلك النزاع الذي يدور بين دولتين أو أكثر، وتحكمه قواعد القانون الدولي، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فهي التي تقوم داخل إقليم الدولة الواحدة بين السلطة القائمة من جهة، ومجموعة من الثوار أو الجماعات المسلحة من جهة أخرى، أو تلك النزاعات التي تقوم فيما بين هؤلاء الثوار أو الجماعات، والتي تستخدم القوة المسلحة للوصول إلى تحقيق أهدافها²

وعلى الرغم من شبه الإجماع الذي حضي به هذا التعريف من جانب فقهاء القانون الدولي، إلا إن الاختلاف قد ظهر في القانون الواجب التطبيق، على هذه النزاعات بين منادي بتطبيق قواعد القانون الداخلي لأنها نزاعات مسلحة داخلية، تعتبر من صميم الشؤون الداخلية التي لا يجوز

¹ ثامر كامل محمد الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 357.

² Arila Marie Bukley- undulated armed nan-stale armed groups international laminating Lawanda violence in westem salra N.C.J.T NTLL com reg .VAL XXV .2012.P796.

التعامل معها وفقا لقواعد القانون الدولي، وإلا اعتبر هذا انتهاكا للسيادة ولميثاق الأمم المتحدة التي لا تجيز التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، وهو الاتجاه الذي أخذت به مجموعة من الحكومات والدول ، التي رفضت إعمال قواعد القانون الدولي على نزاعاتها الداخلية وتمسكت بضرورة إبقائها ضمن إطار وطني¹.

إلا أن الرأي الغالب في الفقه الدولي ، ذهب إلى انطباق قواعد القانون الدولي على النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تحمل من المخاطر ما قد تحولها إلى نزاعات مسلحة دولية ، كما كان عليه الحال في يوغسلافيا ومنطقة البحيرات الكبرى في افريقيا.

أما على صعيد المحاكم الدولية ، فقد حكمت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وغير العسكرية ، في نيكاراغوا بأن الولايات المتحدة قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي ، عند قيامها بتشجيع ومساندة الأنظمة العسكرية للمعارضة في نيكاراغوا " الكونترا" ، وهو ما يعد تدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا.²

حيث اعتبرت الحكم بأن النزاع المسلح هو نزاع غير دولي ، وبالتالي فهو يخضع لقواعد الدولي، عكس الرأي الذي ذهب إليه المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ، التي نصت في نظامها الأساسي ، على إعطائها الحق في التصدي لكل الجرائم المرتكبة على الشعب المدني، أيا كان ذلك بمناسبة صراع مسلح داخلي أو دولي.

إلا أن هذا التمييز لم يلق صدق داخل أروقة الأمم المتحدة التي عجزت أو ادعت العجز عن التفرقة بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، كون ميثاقها لم يتعرض هذه النقطة، وهو ما انعكس

¹ مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي - دار الكتب القانونية، القاهرة ، 2008 ، ص 24.

² الاحكام والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية من سنة 1948 إلى 1991 صفحة - 2012.

على ممارساتها العملية وأوجد حالة من التعارض مع قواعد قانونية دولية ، مثلما هو عليه الحال عندما أدان مجلس الأمن الأحداث في يوغسلافيا ، على اعتبار أنها صراع مسلح داخلي، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا ، نص على أنه لا فرق بين النزاعات المسلحة الداخلية والدولية¹ ، مع العلم بأن هذه المحكمة قد أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر بتاريخ 25 مارس 1993، والتي صدرت تحت الفصل السابع، بما يوحي أن هذا النزاع يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، عكس الأزمة في الشيشان التي لم يستطيع مجلس الأمن دراستها سبب الاعتراض الروسي، واعتبارها من النزاعات التي لا تشكل تهديدا للسلام الدولي، وهو ما يعكس صراع المصالح داخل مجلس الأمن بين الدول المصدرة للشركات الأمنية ، والدول التي تشهد نزاعات داخلية .

وهنا فقد بين الواقع العملي بأن هذه العقود لا تخضع عادة لرقابة القانون الدولي ، وإنما تخضع لشروط العقد التي تكون في غالب الاحيان عقود إذعان ، تحتوي في طياتها نصوصا تسمح بإفلات موظفي هاته الشركات من العقاب ، في حال انتهاك قواعد القانون الدولي.

كما استخدمت الدول المصدرة لهذه الشركات ، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية عقود سرية وغير خاضعة للقانون ، مع العديد من الشركات الأمنية كشركة "داني كلوب" لجلب المرتزقة ، ونقلهم إلى منطقة البلقان إبان حرب يوغسلافيا لارتكاب جرائم إبادة ضد المسلمين ، ثم اتهام الصرب بها دون دليل²، حيث كانت هذه الجرائم إحدى أهم الأسباب التي مهدت لتقسيم يوغسلافيا إلى جمهوريات، وهو نفس المنحى الذي أخذت به الولايات المتحدة ، في جل النزاعات والصراعات التي شهدها العالم

¹ مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 51.

² راشد الحامد- المرتزقة في العراق مليشيات و فرق الموت - مركز بغداد للدراسات والامتحانات، بغداد، 2011 ص 10.

في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب الباردة من خلال سعيها إلى تفجير بؤر التوتر، ومن ثم استعادة شركاتها عن طريق عقود لا تخضع للقواعد الدولية.

ثانياً: تزايد وتيرة النزاعات المسلحة الداخلية: على الرغم من أن الاعتقاد الذي كان سائداً إبان الحرب الباردة، بأن انتهائها ستحدث حالة من السلم والاستقرار في المجتمع الدولي، إلا أن انتهائها لم يكن إلا بداية لمرحلة جديدة من اللا استقرار الدولي، غذته مجموعة من العوامل، وتجلت في أنماط من الصور كانت سببا في انهيار العديد من الدول، مما زاد وبشكل مطرد في عدد وحدة النزاعات المسلحة، والتي اتخذت أشكالاً تتميز بالإفراط في استخدام القوة والوحشية، وصلت إلى حد التصفية الجسدية لأعراق كاملة، كما حدث في الحرب التي شهدتها البحيرات الكبرى، وخصوصاً رواندا وكذلك يوغسلافيا التي شهدت أكبر مجزرة في تاريخ أوروبا ما بعد الحرب العالمية الثانية وهي مجزرة "سربرينيتسا".

ذات الأمر ينطبق كذلك على أنغولا و السودان وكولومبيا، وغيرها من الدول التي تأثرت بتفكك الاتحاد السوفياتي، وزوال الدعم المالي والحماية الأمنية التي كان يوفرها، مما أوجد بيئة خصبة استغلتها العديد من الأعراق والقوميات والأقليات للمطالبة بالاستقلال، ساعدها في ذلك الدعم اللامتناهي من الدول الغربية الكبرى، والتي ارتبط دعمها بعوامل اقتصادية تداخلت فيها الاحتكارات والامتيازات الاقتصادية بتجارة السلاح والخدمات العسكرية والأمنية، التي تقدمها شركات مختصة تعمل على إبرام عقود لمساعدة أحد أطراف النزاع، أو لحماية النشاطات الاقتصادية التي تقوم بها شركات أجنبية في مناطق ساخنة بمقابل سخي.¹

¹– yerschave franc vivier –mercenaire– une expansion dangers sectes du claque du 30 novembre 2000 sur le besoin du mercenaire défi au fatalité? Le document Damoclès supplément–France 2001p38.

كما تميزت الحروب الأهلية خلال هذه الفترة بحدتها وقسوتها ، وعدم التفرقة بين الأهداف المدنية والعسكرية، وأظهرت مقاربات التاريخ والواقع بأن الظروف الساخنة في العالم تؤدي إلى زيادة أرباح تجار السلاح ومتعهدي الأمن ، وذلك نتيجة التصدير الكبير لما تنتجه هذه المصانع، ولما توفره هذه الشركات لسد حاجيات الجيوش والقوى المتحاربة دون الأخذ بأي اعتبارات قانونية ، في ظل عجز الأمم المتحدة عن إيجاد تسويات أو حلول لجل النزاعات ، التي حدثت بعد انتهاء الحرب الباردة، حيث ارتأت القوى الرأسمالية والمصدرة لهذه الخدمات ضرورة خلق الحروب بكل المبررات وإنتاجها ، على نحو مستمر من أجل أن تبقى عجلات المصانع والشركات بالدوران.¹

وباستثناء بعض النزاعات في العالم والتي غذتها ،والى حد كبير نزاعات عرقية ودينية كالبلقان والقوقاز وبعض الدول الإفريقية، فإن غالبية النزاعات المسلحة الداخلية، قد ارتبط فيها النشاط الحربي بالنشاط الاقتصادي القائم على استغلال موارد الطاقة، من خلال الاحتكارات والامتيازات الاقتصادية التي تقدمها هذه الدول دون الأخذ في الاعتبار مصالح الشعوب ، أو قواعد القانون الدولي أو قرارات الأمم المتحدة، حيث سمح هذا الفراغ الذي تركته الدول للشركات الأمنية في مباشرة أعمال هي في الأساس حكر عليها ، إلى فقد السيطرة على الأوضاع الداخلية نتيجة ارتباط هذه الشركات بدوائر أجنبية، وهو ما تسبب في زيادة النزاعات المسلحة في كثير من الدول نتيجة رغبة الدول الكبرى في حماية مصالحها الاقتصادية ، بأي ثمن مستغلة في ذلك ضعف المسائلة والشفافية. ونتيجة الظروف الأمنية للدول وكثرة الشركات الأمنية، تزايد الطلب على هذه الأخيرة لما توفره من خدمات، فأصبحت تتعاقد مع الحكومات ومن يمثلها من أجل مواجهة حالات التمرد أو

¹ زبير سلطان فدوري ، مرجع سابق، ص 80.

المعارضة داخل الدولة، واستغلت الشركات الأمنية البيئة الخصبة خاصة في قارة إفريقيا وأصبحت طرفا فاعلا في النزاعات الدولية ، خاصة الكونغو وأنغولا وجنوب افريقيا .

كما ساهمت النزاعات الداخلية بإضفاء قدر من الشرعية على أدوار الشركات الأمنية داخل الدول من جهة، وأدت إلى خصخصة القطاع الأمني بالتبعية ، وأصبحت هذه الشركات تتبوأ مكانة في النزاعات المسلحة الداخلية، وأصبحت طرفا فاعلا فيها وسبيلا لتحقيق النصر العسكري داخل الدولة.

الفرع الثاني: مجال عمل الشركات الأمنية في نطاق أعمال الأمم المتحدة

بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، وانسحاب القوى الكبرى من التجاذبات الايديولوجية التي كانت تدفع بها لدعم الحكومات ماليا ولوجستيا، تضاعفت النزاعات مع انتشار السلاح، ولم تعد الدول قادرة على احتواء الصراعات الداخلية ، والحفاظ على أمنها واستقرارها بمفردها، مما فتح المجال للشركات الأمنية الخاصة للبحث عن فرص عمل والتسويق لنفسها خاصة مع وفرة الجنود العاطلين عن العمل ، بعد تقليص الجيوش النظامية بعد الحرب الباردة، وقد شملت هذه الخدمات تدريب الجيوش والأفراد ومبيعات الأسلحة والمساعدة التقنية وتوفير النقل العسكري والقتال الفعلي، وإن من بين أكثر الأعمال التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية، هي المشاركة في النزاعات سواء بالدعم أو التدريب أو الاستشارة وحتى القتال المباشر، حيث دخلت الكثير من الشركات في نزاعات داخلية، كما تحصلت بدورها شركات أخرى على عقود من الأمم المتحدة لتدريب قوات حفظ السلام¹

1 فريدة حموم، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 306.

ومنه فقد اتسع مجال عمل الشركات الأمنية، إذ أصبحت طرفاً فاعلاً في النزاعات الداخلية للدول خاصة الدول الإفريقية منها، وامتد مجال عملها إلى أعمال الأمم المتحدة في مجال قوات حفظ السلام والتدخل الدولي الإنساني.

كما أن الشركات الأمنية أصبحت في تزايد مستمر وتنوعت مهامها ، وأصبحت شيئاً فشيئاً بديلاً للجيش النظامية والأجهزة الأمنية، كما أنها دخلت مجال عمل الأمم المتحدة لتفرض نفسها كبديل للبعثات الأمم المتحدة خاصة في المجال العسكري، وأصبح يعهد لها بالمهام الإنسانية وكذا الأمنية، وهذا كله من أجل خدمة أهداف البعثات الأمنية وجعل هاته الهيئة في واقع تعاقدية بحت مع هاته الشركات الأمنية.

أولاً : قوات حفظ السلام : بالنظر إلى عدم إبرام الاتفاقيات الواردة في المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة ، والمتعلقة بوضع قوات مسلحة تحت إشراف الأمم المتحدة تكون مهمتها حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كان لزاماً على المنظمة الأمنية أن تلجأ إلى ابتكار جديد لمواجهة الأزمات المتفجرة والصراعات المسلحة حول العالم، وهو ما دفع إلى استحداث آلية جديدة تهدف من ورائها إلى التواجد المباشر والسريع في ميادين الصراع المختلفة¹ ، وذلك بنشر قوات تابعة لها، وتمثلت هذه الآلية في قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والتي استندت الأمم المتحدة في إنشائها على أحكام المواد 7 و22 و29 من الميثاق والتي تتيح لها انشاء ما تراه مناسباً من فروع ثانوية لتحقيق أهدافها، وكذلك المادة 40 التي تجيز لمجلس الأمم اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير مؤقتة وغير عسكرية لمنع تفاقم النزاع، وبالتالي فإن مهام هذه القوات تختلف تماماً عن قوات فرض السلام الواردة في الفصل السابع،

¹ NEHE JAIN.ASEPARLAW FAR Pack beepers—the clash between the security cancel and the inferential criminal cour.ejil.val16.n2–2005p240.

ذلك أن عمليات حفظ السلام تعتبر وسيلة مساعدة لتنفيذ الرغبة في تهيئة السلام وليس لفرض السلام¹.

كذلك فإن طبيعة عمل هذه القوات لا يتطلب استخدام القوى المسلحة أو تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، كونها لا تحل محل آليات التسوية الواردة في الفصل السادس، ولا ترقى لان تكون من آليات القمع الواردة في الفصل السابع، وهو ما دفع بالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة " داق همرشولد" ، إلى أن يدرجها مجازاً تحت الفصل السادس والنصف، في ما أطلق عليها الجيل الأول لعمليات حفظ السلام، والتي كانت مهمتها تأمين السلام بين الأطراف المتنازعة من خلال مراقبة ووقف إطلاق النار.

وبانتهاء الحرب الباردة وزوال الاتحاد السوفياتي ، شهدت بداية التسعينات ظهور الجيل الثاني من قوات حفظ السلام، التي تهدف إلى تحقيق وخلق الظروف اللازمة ودعم الهياكل الضرورية لتوطيد السلام في الفترة التي تلت النزاع المسلح، والتي يشترط فيها قبول الدولة التي تتمركز على أراضيها القوات.

وبداية من القرن الحادي والعشرون ، ظهر الجيل الثالث من قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي لا يشترط قبول الدولة المضيفة، حيث تتولى الأمم المتحدة إصدار التعليمات لتلك القوات وتنظيمها ونشرها ، من جانب واحد استناداً الى الفصل السابع من الميثاق، مع منح هذه العمليات

¹ على رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997 ص 432.

طابع قصري وتفويضاً باللجوء الى كافة الوسائل لحفظ السلام ، ولو باستخدام القوات المسلحة كما حصل مع قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في كوسوفو والصومال.

وتتشكل قوات حفظ السلام أساساً من جنود توفرهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بناء على طلب الأمين العام، ويوضعون تحت إمرة الأمم المتحدة ويرأسهم قائد يعينه مجلس الأمن بتزكية من الأمين العام، وتلتزم هذه القوات بقواعد القانون الدولي وبقرارات الأمم المتحدة، وفي حال أي مخالفة لهذه القواعد فإنه يتعين على كل دولة ان تعاقب الجنود التابعين لها على أي مخالفة¹.

إن الحاجة الدولية الملحة لهذه الشركات دفعت بالأمم المتحدة ، وبعض المنظمات الإقليمية الى تجاوز هذه الاختلافات والتعاقد مع شركات أمنية خاصة لنشر عسكريين بهدف حفظ السلام ،² ومنه أصبح للأمم المتحدة مكنة التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، لأداء بعض مهام قوات حفظ السلام، مع إلزامها باعتماد نفس المبادئ التي تسري عليها قوات حفظ السلام ، والتي تتلخص في توفير الأمن وعدم التدخل بين الأطراف المتصارعة.

وفي هذا الصدد يعتبر القرار رقم 1272 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 25 أكتوبر 1999 أول لبنة في مجال التعاقد مع الشركات الأمنية، والذي صدر بموجب الفصل السابع للميثاق الأمم المتحدة ، وبموجب هذا القرار تم تفويض الأمم المتحدة بتوفير الأمن في إقليم تيمور الشرقية،

¹ صدري بتشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف اسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية

للسليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008. ص 174.

² فيصل اياد فرج الله، مرجع سابق ، ص 21.

ومن خلاله تم التعاقد مع شركات أمنية من جنوب افريقيا للقيام بالمهام الأمنية والخدمات الأساسية لسكان الإقليم.

كما اتبعت الشركات العسكرية والأمنية الخاصة استراتيجية تنويعيه في صناعة الأمن، من خلال المشاركة في مهام حفظ السلام والعمليات الإنسانية، فرغم غياب الإطار القانوني المنظم لعملها فقد وفرت طواقم المروحيات الخاصة ووسائل النقل وقوات حفظ السلام في "دارفور" ، كما وفرت الخدمات للمنظمات العسكرية، وقام فريق من الجنود الخاصين بحراسة مرافق الأمم المتحدة ومستودعاتها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما أن الكثير من الجهات الفاعلة الإنسانية تستخدم عملاء عسكريين خاصين ، من خلال عقود مبرمة في كل منطقة حرب تقريبا بما في ذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية - وموزنبيق وسيراليون¹.

ثانيا : التدخل الدولي الإنساني: بعثت محاولات التوسع في تحديد المفهوم التقليدي للأمن مجموعة من المعايير قلبت في مجملها كلاسيكيات التعامل الدولي، وأبرزت نظرة جديدة للواقع الأمني، تتجاوز بعده العسكري ، الى مجموعة من الأبعاد الأخرى التي اخذت تشكل بالنسبة للمجتمع الدولي تهديدا يتجاوز اعتداءات الجيوش، لتتعداه الى كل القطاعات المتصلة بالنشاط الإنساني سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، لذا بدأ الحديث في نهاية القرن الماضي عن مفهوم الأمن الإنساني، كمدخل جديد في القانون يسعى لإظهار الكيفية المثلى والمتكاملة في الوصول الى تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذا أصبح الأمن الإنساني مقياس للأمن الدولي، وأطلق عليها الجيل الثالث،

¹ فريدة حموم - طهراوي عبد العزيز، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نزاعات افريقيا الداخلية -انغولا نموذجا- المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، جامعة المسيلة ، المجلد 04 العدد01، 2020 ، ص604.

من خلال إمكانية التدخل لحماية الفرد حتى ضد دولته، لأن مسؤولية الحماية الإنسانية أصبحت مسؤولية جميع الفاعلين على الساحة الدولية.

ومن هنا كان لا بد من إعادة النظر في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والمساواة والسيادة، حيث توسعت الأمم المتحدة في اختصاصاتها ، وأصبح لها دور جديد أفضته التحولات التي مست طبيعة النزاعات وخصوصا بعد الحرب الباردة، والتي أصبحت في معظمها ذا طابع داخلي ساهم في تعزيزه ظواهر جديدة كالإرهاب والتلوث والأجرام وغيرها من التهديدات التي زادت من المخاطر، التي تتعرض لها الدول من جهة، وتهدد السلم الدولي من جهة أخرى لكثرتها وخطورتها.

و تأسيسا على ذلك برزت الشركات الأمنية كأحد الفاعلين، الجدد الذي يمكن لهم المساهمة في المجال الإنساني، بطلب من الجهات الفاعلة تستخدم لتقديم العون العسكري لمن يطلبهم بمقابل مادي، الأمر الذي ترتب على نقل حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الوطني الى المجال الدولي ، مجموعة من الخصائص يمكن تلخيصها في تراجع سيادة الدولة، والتي أصبحت نسبية يتم تكريسها بالتوافق مع قواعد قانونية دولية تضعها الدول المجتمعة، والتي أصبحت تقيس حريه النظام السياسي بمدى احترام الدولة لحقوق الإنسان، ومنه برز حق التدخل الدولي الإنساني، على اعتبار أن حقوق الإنسان من المسائل التي يجب الاهتمام بها دوليا ، لأسباب تتعلق بالأبعاد الجديدة لنظام الأمن الجماعي، والذي يعتبر الأمن الإنساني من أهم ركائزه¹ والذي يؤكد على ضرورة حماية الفرد من التهديد أو الانتهاك لحقوقه وكرامته من أي طرف كان، وذلك انطلاقا من فكرة المواطنة العالمية

¹ شابو وسيلة ، ابعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر ، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، 2008، ص 92.

والانعكاسات التي قد تلحق بالجميع نتيجة التداخل الحاصل بين الإنسانية ، جراء معاناة البعض خاصة في أعقاب التوترات والنزاعات الداخلية العرقية.

ومن هنا فقد ارتكز الأمن الإنساني على اعتبار الفرد مواطن عالمي دون الاعتداء بجنسيته، والذي أصبح يمنحه من العناية القدر الذي يرفعه الى درجة يجعل من الحماية التبرير الذي يمكن من خلاله ، إعادة النظر في الاعتبارات التقليدية الممنوحة للدولة، وخصوصا بعدما تأكد ضعف مستوى القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

فضرورة مساعدة السكان المتواجدين في أماكن الخطر ، يفرض على كل شخص من أشخاص القانون الدولي تقديم المساعدة له، والتي ستخرق القواعد القانونية التقليدية، حيث أن التدخل الإنساني يعيد النظر في النظام القانوني بمفهوم السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المكفولة بالمواد 4 و 7 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لم تعد السيادة هي ذلك المبدأ المطلق، الذي يعني صلاحية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، والتي يمكن التحجج بها لممارسة الانتهاكات ضد مواطنيها، بل تراجعت لصالح التدخل الإنساني الذي أعاد النظر في النظام القانوني بمفهوم السيادة التي ارتكزت عليه السلطة.¹

وتعود فكرة التدخل الإنساني ،الى سنة 1987 بمناسبة الملتقى الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة باريس تحت عنوان *droit et morale humanitaire* بمشاركة الرئيس الفرنسي، حيث خرج هذا الملتقى بتبني فكرة الاقرار بمبدأ وجوب تقديم المساعدات الإنسانية، ووجوب احترام الدول وتطبيق هذا المبدأ لحماية المتضررين والضحايا، ولم يجد هذا المبدأ طريقة للتطبيق ، الا بعد انقضاء الحرب

¹ حموم فريدة ، مرجع سابق، ص 157

الباردة وزوال الاتحاد السوفياتي، الأمر الذي أحدث انفراجا كبيرا في العلاقات الدولية، رافقه تطور مهم في مجال حقوق الإنسان، تحت مظلة الأمم المتحدة كما حدث في العراق بمساعدة الأكراد في التصدي لقوات النظام مع نهاية حرب الخليج الثانية، وكذلك التدخل في الصومال بين سنتي 1992 و 1994 لإيصال المساعدات الغذائية للسكان تحت مسمى عملية إعادة الأمل في أرض الصومال ، وكذلك التدخل في روندا إبان الحرب الداخلية والمجازر التي عرفتها هذه الدولة بين سنتي 1993 و1994.¹

وعلى الرغم من الاستحسان الكبير الذي لاقاه مبدأ التدخل الدولي الإنساني، إلا أن ذلك لم يمنع من توجيه النقد له باعتباره مخالفا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تحرم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، والمادة 2/7 التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة 2625 الصادر 1970/10/24 المتعلق بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة التي ألزمت جميع الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة في علاقاتها الدولية.

وهو نفس المنحنى الذي سار عليه القضاء الدولي في قضية مضيق كورفو ، وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكاراغوا، حيث أدى التأييد المتكرر لمبدأ خطة استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلى اعتبار هذه القواعد الأمرة التي لا تلغي قاعدة أمره مثلها، وتقضي ببطلان أي قاعدة مخالفة لها، بمعنى أن التدخل الدولي الإنساني من أي طرف

¹ Jean baptiste duroselle et -André Kaspi histoires de relations internationales de 1945 à nos jour d'allez- paris 12 Edition 2001-p606

كان ،قد قام به سواء من الأمم المتحدة مباشرة أو توكيلها لجهة أخرى كمنظمة إقليمية أو حتى شركات أمنية ، يعد مخالفة واضحة للقواعد الآمرة في القانون الدولي، وما يعززه قرار الجمعية العامة 103/36 الصادر في 9 ديسمبر 1981 ، الذي يعتبر أن أي شكل من أشكال التدخل المباشر أو غير المباشر مهما كان، أو المساعدة في قلب أنظمة الحكم أو تجنيد المرتزقة ، فإنه يعتبر انتهاكا لقواعد القانونية الدولية الآمرة¹ ، ويستثني من ذلك تدابير القمع أو المنع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،والمعلقة باستخدام القوة لحفظ الأمن الجماعي الدولي.

إلا أن الواقع العلمي و خصوصا بعد انتهاء الحرب الباردة ، وما رافقه من كثرة النزاعات المسلحة الداخلية، فرض القفز فوق المسلمات القانونية التقليدية التي أثبتت قلة فاعليتها، وخصوصا بعدما شاهد المجتمع الدولي ،من آثار النزاعات الداخلية والتي تحولت لتصبح حروبا إقليمية تهدد السلم الدولي، الأمر الذي فرض وضع اطر قانونية دولية جديدة ، تستند الى الواقع العملي ، وتستمد أحكامها من روح الميثاق الأممي.

ومن هنا ظهر اتجاه قانوني جديد يؤيد مبدأ التدخل الإنساني ، ولكن يضع ضوابط تحدد استخدامه، كتحديد صفة القائم بالتدخل الإنساني، وحصره بصورة محددة في إطار منظمة الأمم المتحدة التي لها ان تتدخل مباشرة لصالح الإنسانية، أو تفوض منظمة إقليمية ، بعد اذن مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 53 من الميثاق، كما أن لها ان تفوض أحلانا عسكرية أو حتى شركات أمنية ، بمقابل مادي تتقاضاه شركة من الأمم المتحدة، مع وجوب تحديد وحصر الأفعال التي تبرر

¹ شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية واشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 04، 2004، ص 273

التدخل الإنساني ، سدا للتعسف في استعمال هذا الحق من جانب بعض الدول، ووضع شروط أو حلول يتعين اللجوء إليها قبل التدخل الإنساني ، كاستفاد كل الحلول السلمية وحصر غايات التدخل. وعليه فقد لجأت المنظمة الدولية لاستخدام الشركات الأمنية الخاصة ، لإدراكها أن مبدأ الحياد الذي عادة ما ترفعه هذه المنظمات ، أصبح لا يتماشى والظروف والمتغيرات الراهنة، وكذلك مع بعض الجماعات المسلحة والمتطرفة ، التي لا تعترف بمنطق حياد موظفي وكالات الإغاثة، الأمر الذي وضع موظفي هذه الوكالات في خطر كبير، وخصوصا في ضل انتشار الأسلحة الخفيفة وبيع ترسانات أوروبا الشرقية بعد نهاية الحرب الباردة، وتآكل قدرة الدولة الوطنية في حفظ الأمن والاستقرار، وهو ما أفرز بيئة مستقرة للعمليات الإنسانية في العديد من البلدان، والذي لم يعد توفير الأمن فيها ممكنا ، مما فتح المجال أمام الشركات الأمنية للولوج الى هذا الميدان ، انطلاقا من كفاءتها وسرعة عملها وإمكانية الاستعادة بها في الحالات المستعجلة، ويعد أول عقد بين الشركات الأمنية ومنظمة الأمم المتحدة سنة 1995 عندما أبرمت عقد مع andsecurity etd.dsl ، تقوم من خلاله بمساعدة حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في حماية المنشآت التابعة للمفوضية السامية للاجئين وتأمين المناطق التي تعمل فيها.

الفصل الثاني:

الجهود الدولية لتنظيم عمل الشركات الأمنية

بالرغم من أن القانون الدولي لم يتطرق لتنظيم عمل الشركات الأمنية مباشرة ، إلا أن ذلك لا يعني أن هاته الشركات تعمل خارج القانون، وإلا أصبحت في حكم المرتزقة، ولغياب النصوص القانونية الوطنية والدولية الكافية التي تنظم مشاركة الخواص في القطاع الأمني، فقد رأى المجتمع الدولي بضرورة وضع أطر متكاملة تنظم أنشطة الشركات وشروط التعاقد معها، فرضته العودة القوية لأنشطة المرتزقة على الصعيد الدولي، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وما رافقه من انتهاكات قام بها هؤلاء الافراد وخصوصا ضد حركات التحرر، فوجد المجتمع الدولي نفسه مثله ، مثل الدولة ملزما بوضع قواعد قانونية تحدد شروط التعاقد وآليات المسائلة للشركات الأمنية الخاصة، وخصوصا في حال انتهاكها للقانون الدولي في هذا الشأن، كما وجب وضع مشروعية لعمل هاته الشركات، ليتسنى العمل معها من جهة ومسائلها من جهة أخرى في حال تجاوزها للقانون.

بيد أن هاته العلاقة اكتسبها الغموض، الأمر الذي دفع بعض الدول والمنظمات الإقليمية لوضع قوانين تنظم عمل الشركات الأمنية على أراضيها ، أو خارج حدودها (المبحث الأول) كما ان تزايد عمل الشركات الأمنية على المستوى الدولي ، وتشعبه أدى الى تحرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، من أجل سن اتفاقيات دولية أو وضع معايير قانونية محددة من أجل تنظيم عمل الشركات الأمنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الإطار القانوني لتنظيم عمل الشركات الأمنية إقليمي و وطنيا

لقد لعبت الشركات الأمنية دورا بارزا على المستويين الدولي والداخلي، بعد أن أصبحت الخدمات العسكرية والأمنية سلعة قابلة للبيع، تدر أرباحا على الشركات الأمنية وتقدم خدمات ذات أهمية بالنسبة للدول والمنظمات الدولية والإقليمية، إلا أن هذا الأمر أثار مخاوف الكثير من عدم القدرة والسيطرة على هاته الشركات، وهذا لانعدام أي اتفاقية دولية جامعة تحدد المبادئ وآليات التعامل، ومجال المسؤوليات للشركات العسكرية والأطراف المتعاقدة.

فعددت الجهود الدولية لمحاولة تقنين وتجريم ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية، فقد سنت بعض الدول تشريعات تنظم عمل هذه الشركات وتحدد مجال عملها، كما حظرت بعض الدول تلك الظاهرة، وقدمت مبادرة من قبل دول أخرى في إطار جماعي أو منظمي، وكان واضعي هاته القوانين يسعون الى حماية حقوق الإنسان كأصل، وتحديد المسؤوليات لوضع حد للإفلات من العقاب، وتضافرت الجهود لتأخذ منحى واحد داخلي يتعلق بالدول في قوانينها الداخلية، والثاني إقليمي في إطار المنظمات الجهوية.

المطلب الأول:

تنظيم عمل الشركات الأمنية على الصعيد الإقليمي

تعتبر مسألة تنظيم عمل الشركات الأمنية، من الأعمال ذات الأهمية الكبرى في قواعد القانون الدولي، ونظرا للتطورات الحاصلة في عمل هاته الشركات وحتى لا تعمل هاته الشركات في فراغ قانوني، فقد سعت الكثير من المنظمات الإقليمية لوضع اتفاقيات تنظم عمل هاته الشركات،

ولقد تأثرت الدول الإفريقية بنشاط هاته الشركات فتدخلت منظمة الوحدة الإفريقية لوضع آليات قانونية تنطبق لعمل هاته الشركات، وهو الأمر الذي تبناه الاتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: دور منظمة الاتحاد الإفريقي في تنظيم أنشطة الشركات الأمنية

لقد سعت القارة الإفريقية لحل مشاكلها بنفسها ، خاصة بعد التحولات التي شهدتها العالم، وكان للصعوبات الأمنية التي تواجه القارة صدى كونها كانت مستعمرة للدول الغربية، وما خلفه ذلك من إرث، فسعت مجموع هذه الدول لحل مشاكلها بنفسها كفاعل إقليمي ، له دور فعال في إيجاد حلول للصراعات المسلحة وإيجاد آليات فعالة لمواجهة ما يحوم حول شعوب القارة، فسعت دول القارة لإيجاد نظام إقليمي يزرع بينهم روح التضامن الإفريقي، ويغرس عوامل التعاون المشترك بين الشعوب لتحرير القارة من مخلفات الاستعمار المرير، وأن أكثر ما عانت منه إفريقيا النزاعات الداخلية وظاهرة المرتزقة ، التي تفشت في جل دول القارة، فسعت هذه الأخيرة لإيجاد نظام إقليمي يجمعها، وتجلي هذا بوضوح في الاتحاد الإفريقي الذي سعى الى تحقيق السلم والأمن في القارة، والذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية في حل قضايا القارة السياسية والاقتصادية.

أولا نشأة الاتحاد الإفريقي:

لقد سعت القارة الإفريقية التي دمرتها الحروب الى إيجاد آليات كفيلة للملمة جراحها، والنهوض من جديد بالإنسان الإفريقي اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، وخاصة أن القارة الإفريقية تتمتع بمؤهلات كثيرة في شتى المجالات، فسعت مجموع دولها الى إيجاد سياسة جهوية مشتركة ، من أجل مواجهة مشاكلها المشتركة والنهوض من جديد في إطار التعاون الإفريقي، ولا يتأتى هذا إلا من

خلال نظام إقليمي يواجه مشاكل الدول الإفريقية ، ويبحث عن حلول جادة لها ويقضي على الاطماع الأجنبية فيها.

وبدأت بوادر إنشاء اتحاد إقليمي عن طريق مجموعة من الدول في إطار اتفاقيات جهوية، الى أن عقد مؤتمر أديس أبابا بدولة اثيوبيا ، والذي ضم ثلاثين دولة إفريقية في الفترة الممتدة ما بين 15-23 ماي 1963 ، وهدف هذا الاجتماع لإعداد مشروع ميثاق منظمة إفريقية وفي نفس الأمر اعتماد ميثاق المنظمة.

ولقد أسفر هذا المؤتمر على إبرام ميثاق أنشأت بمقتضاه منظمة الوحدة الإفريقية، كما اتخذ فيه مجموعة من القرارات في خصوص بعض موضوعات الساعة التي تهم الدول الإفريقية.¹

ولقد تبنت هذه المنظمة مبادئ وأهداف تسعى لتحقيقها، وكان لا بد لتحقيق هذا من إنشاء أجهزة للمنظمة تمثلت في مجلس رؤساء الدول ، والحكومات ومجلس الوزراء والأمانة العامة واللجان المتخصصة ، ولقد نجحت هذه الأجهزة في القيام بعمليات التنسيق والتعاون بين الدول، ولقد حققت الكثير من الإنجازات على المستويين القاري والعالمي، وكان للجان المنشأة من طرف المنظمة ، باع كثير في تصفية الاستعمار ودعم حركات التحرر من أجل القضاء على الاستعمار التقليدي داخل القارة وخارجها، وهذا من أجل نيل الشعوب حريتها.

كذلك فقد حاربت التفرقة والتمييز العنصري داخل القارة وسعت لإيجاد حل لمشاكل الحدود بين الدول الإفريقية، ومواجهة مشاكل اللاجئين والحروب الأهلية المدمرة والحركات الانفصالية، وكان هذا عن

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1995، ص 627.

طريق إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول ، أو في إطار إعلانات مشتركة أو عن طريق المساعي السياسية، هذا كان على الصعيد الإقليمي، أما على الصعيد العالمي فكان للمنظمة دور فعال في إرساء مبادئ تصفية الاستعمار في العالم ، واعتماد العديد من الاتفاقيات ذات الصلة التي لها دور فعال ومحوري في إحلال السلم والأمن الدوليين، وكانت أول من بادر لمحاربة ظاهرة الارتزاق التي مزقت القارة وأهدرت مقدراتها ومنعت الشعوب من العيش في كنف السلم.

وبعد ما حققته المنظمة من نجاحات وما عرفته من إخفاقات تبين للمنظمة وأعضاءها ، أنها غير قادرة على مجابهة تحديات العصر، لأن تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية ارتبط أساسا بالقضاء على الاستعمار ، والآثار التي تركها من حدود موروثه وفقر ومرض وجهل ونزاعات قبلية واستغلال بشع لثروة الدول الإفريقية ، وشعوبها فأرادت أن تضع حدا لهذا الحيف، وذلك بإنشاء الاتحاد الإفريقي كوسيلة لتنسيق السياسات المشتركة، وبهذا أصبح الاتحاد الإفريقي يحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، وقد تم التوقيع على القانون الأساسي بعد سنتين من مؤتمر سرت بليبيا، وصدق عليه مؤتمر القمة الإفريقي في دورته الـ 38 على إنشاء الاتحاد الإفريقي بديلا لمنظمة الوحدة الإفريقية وذلك سنة 2001¹.

ثانيا: دور الاتحاد الإفريقي في تنظيم الشركات الأمنية :

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية أول هيئة دولية إقليمية ، اهتمت بنشاط المرتزقة قبل أن تأخذ شكلها الجديد في هيئة شركات أمنية، وفي هذا الصدد فقد وضعت المنظمة الإفريقية أول اتفاقية

¹ فخار هشام، دور الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية (أي مسار... وهل من فاعلية؟)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 03، 2020، ص79.

عنيت بهذا الموضوع ، تحت مسمى اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا بتاريخ 03 جويلية 1977، وتكونت هاته الاتفاقية من 15 بندا.

جاءت المادة الأولى منها ، تعتبر أن المرتزق هو أي شخص يتم تجنيده محليا أو في الخارج للاشتراك في القتال في نزاع مسلح ، فاستند البعض إلى هذه المادة لإسقاط أحكام الاتفاقية على نشاط الشركات الأمنية ، كون التعريف قد اعتبر المرتزق هو أي شخص قد يكون طبيعيا أو اعتباريا، حيث كان في إمكان واضعي الاتفاقية أن يعتبروا المرتزق هو أي "مقاتل" مما يخرج الشركات الأمنية الخاصة من دائرة التجريم ، وهو ما تؤكد المادة الأولى فقرة 2 باعتبار أن جريمة الارتزاق ، قد يرتكبها شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمة، وكذلك المادة الثالثة التي اعتبرت أي شخص طبيعيا أو اعتباريا يرتكب جريمة الارتزاق¹ ، ولقد استند بعض شراح القانون لإسقاط أحكام الاتفاقية على نشاطات الشركات الأمنية وفقا لما ورد فيها، فإن مرتكب جريمة الارتزاق يعد مرتكبا لجريمة ضد الأمن والسلم الافريقي ، كما تضمنت الاتفاقية نفسها أحكام تتعلق بمسؤولية الدول عن جريمة الارتزاق.

وتعرف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ، جريمة الارتزاق بما يجعلها تشمل الأشخاص الذين ينخرطون في عصابات المرتزقة ، والأشخاص الذين يقومون بتجنيد هذه العصابات أو يقدمون الدعم لها بأية طريقة، وتعريف الجريمة على هذا النحو هو تعريف بالغ الاتساع ، كما أن نطاق الذين

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص187.

يمكن أن توجه لهم تهمة ارتكابها بالغ الاتساع أيضا، حيث يمكن أن توجه إلى الأفراد أو الجماعات أو الجمعيات أو ممثلي الدولة أو الدولة نفسها.¹

كما شهد مجلس الأمن والسلم الأفريقي ، نقاشا حول الحاجة الملحة لتعزيز ومراجعة اتفاقية منظم الاتحاد الأفريقي لعام ، 1977 للقضاء على المرتزقة في أفريقيا وهذا راجع لزيادة القلق إزاء التهديد الذي يشكله المرتزقة على السلم والأمن في أفريقيا.

كما أن الكثير من الدارسين اعتبروا الاتفاقية السالفة الذكر اعتمدت تعريفا موسعا للمرتزقة وأنشطتهم ، بما يتماشى مع الحقائق التي دفعت إلى اعتمادها، كما أشارت إلى استخدام جهات خارجية للمتعاقد غير النظاميين، كما أن النزاعات الداخلية التي شهدتها القارة أدت إلى وجود مجموعات شاركت في الصراعات داخل الدول، وأن الاتفاقية الإفريقية من خلال تعريفها الموسع نصت على التدابير الواجبة لمتابعة كل المقاولين، والكيانات المستأجرة في إشارة إلى المفهوم الحديث للشركات الأمنية.

إلا أن ما يعاب على هاته الاتفاقية عدم احتوائها لآلية قارية تتولى متابعة وتنفيذ الاتفاقية، وغياب أي هيئة تسند لها مهام مكافحة الارتزاق داخل دول الاتحاد الإفريقي، الأمر الذي دفع بالكثيرين لطرح فكرة تعديل الاتفاقية وطرح بدائل أخرى، وهو الأمر الذي تبناه الاتحاد الإفريقي عبر إنشائه لجنة معنية بالمقاتلين الأجانب الذين كثر عددهم خاصة في السنوات الأخيرة ، الأمر الذي أصبح ضرورة ملحة لتعزيز الاتفاقية الحالية ، وإعادة هيكلتها لتوائم الوضع الحالي، وهو الأمر الذي نتج عن المراجعة المستوحاة لمسودة اتفاقية مكونة من 40 مادة ، كانت نتاج عمل دول الاتحاد

¹ عكروم عادل، مرجع سابق، ص186.

الافريقي ومنظمات المجتمع المدني ، ونصت هاته المسودة على إنشاء لجنة رقابية معنية بالارتزاق ونصت على دور المجتمع المدني لمساعدة الدول واللجنة، كما نص مشروع الاتفاقية أيضا على قيام الدول بالمراقبة والابلاغ لضمان استيعابها الفعال ،بما يتماشى مع الواقع الموجود في الدول الإفريقية.

وتجدر الإشارة الى أن تجريم الدول بموجب هذه الاتفاقية ،يعتبر سابقة في تاريخ الاتفاقيات المبرمة بين الدول ، وباعتبارها اتفاقية إقليمية متعددة الأطراف فإنها بذلك تطبق في حيز جغرافي ضيق ومحدد ، يقتصر على بلدان القارة الإفريقية دون غيرها، ويجب التوضيح أيضا أن هذه الاتفاقية اعتمدت من أجل التصدي لحالات العنف المسلح ، الذي يهدف الى إعاقة مسار حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، أو المساس باستقرار الدول الإفريقية وسلامة وحدتها الترابية، وبالتالي فان الاتفاقية لا تشمل حالات العنف الأخرى، التي يكون مصدرها الدول والحكومات الإفريقية نفسها.¹

لكن ورغم أنها من أولى الأدوات القانونية ، التي جرمت استخدام المرتزق فلا مجال لتطبيقها خارج الدول المنظمة الى منظم الوحدة الإفريقية.²

وباستقراء التطور الحاصل في الممارسة الإفريقية ، فقد أعرب الاتحاد الافريقي في دورته الثالثة المنعقدة بأديس ابابا بين 6 و 8 جويلية 2004 ، على بالغ قلقه من تفاقم ظاهرة الارتزاق والشركات الأمنية ومالها من عواقب كارثية ، على أمن واستقرار الدول الإفريقية، وخصوصا بعد ما شهدته غينيا الاستوائية من استهداف المرتزقة لحكومتها الشرعية في 7 مارس 2004 ، وحث بلدان

1 فورار العيدي جمال ، مرجع سابق، ص 206.

² سلمان عثمان - ساجدة الله صالحه ، الارتزاق العسكري في القانون الدولي، مجلة جامعة تشرين للدراسات وللبحوث العلمية، المجلد 43 ، العدد 3 ، 2021، ص 498.

القارة على اتخاذ الإجراءات الضرورية اللازمة لاعتماد تشريعات مناسبة ضد المرتزقة، وتكثيف تبادل المعلومات، كما أكد الاتحاد الإفريقي من جديد التزامه بمكافحة ظاهرة الارتزاق طبقاً لأحكام اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على المرتزقة.¹

كما أن الاتحاد الإفريقي سعى حالياً لوضع قانون إفريقي، لمواجهة انتشار المرتزقة في الدول الإفريقية، خاصة بعد ظهور ما يسمى عودة المقاتلين الأجانب واستقرارهم في بعض الدول الإفريقية، كليبيا والسودان ومالي وغيرهم، وهذا كله من أجل تعزيز اتفاقية القضاء على المرتزقة في إفريقيا، لمواجهة التحديات الجديدة التي تؤثر على السلم والأمن في الاتحاد الإفريقي.

وعطفاً على ذلك فقط أصدر الاتحاد الإفريقي في أكتوبر 2007 اتفاقية كامبالا، وهي أول اتفاقية دولية من نوعها تعنى لحماية ومساعدة النازحين داخل بلدانهم، وتفرض على دول الالتزام ومساعدة النازحين، والتأكد من أن الجماعات المسلحة من غير الدول، لا تتدخل في تمتع النازحين لحقوق الإنسان، ولا تعيق حماية المدنيين بما فيهم النازحين.

وبالتعرض لأحكام هذه الاتفاقية، فإننا نجدتها تفرض التزامات على الجماعات المسلحة من غير الدول، وهو المصطلح الذي يطبق على المقاتلين والمتمردين، وحركات التحرر والشركات الأمنية فكلها كيانات لا تمثل دولا، ولكنها تخضع لأحكام هذه الاتفاقية التي لم تعتمد على وضع التزامات إيجابية، على الجماعات المسلحة لحماية حقوق الإنسان ولكنها أكدت في المادة 7 على ان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، على الكيانات التي لا تشكل دولا في ما يتعلق في حماية ومساعدة النازحين، وأن يخضع ذلك للأحكام العامة للقانون الدولي وخاصة القانون الدولي الإنساني، كما

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 188.

تحضر هذه المادة القيام بمجموعة من التصرفات كالتهجير التعسفي، وإعاقة تقديم الحماية للنازحين تحت أي ظرف كان، وحرمانهم من الحق في العيش والصحة والأمن والطعام وتحريم التجنيد القسري، كما ألزمت المادة 5 جميع الدول بأن تتخذ كل الإجراءات، التي تهدف إلى إخضاع عمل الكيانات المسلحة، التي لا تشكل دولا للالتزامات القانون الدولي، وإدانة ومحاسبة أعضاء هذه الكيانات الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق النازحين وفق للقانون الوطني او الدولي¹.

الفرع الثاني : دور الاتحاد الأوروبي في تنظيم أنشطة الشركات الأمنية

بظهور النظام الدولي الجديد، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي كانت وطئتها شديدة خاصة على الدول الأوروبية منها، وانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، بدأت الدول الأوروبية بتحرك أكبر وبتصميم أكثر لإنشاء وجود قاري أوروبي يسمح لها بمنافسة الدول الكبرى.

أولا : نشأة الاتحاد الأوروبي الجديد :

لقد مرت عملية ارساء دعائم اتحاد أوروبي، بمراحل عدة من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، التي يسعى واضعوها لإيجاد لبنة لبناء مؤسساتي أوروبي، ويعد الأمن من المحاور الأساسية التي استأثرت باهتمام رجال السياسة والقانون خاصة مع المتغيرات الدولية، وهو الأمر الذي يهدد استقرار الدول والشعوب، ومن بينها الدول الأوروبية التي سعت إلى إيجاد كتلة يحميها من ويلات الحروب و اللأمن، خاصة أن أراضيها وشعوبها كانت أكثر من اكتوت بالحربين العالميتين.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 189.

ورغم وجود دوافع لدى بعض الدول الأوروبية، بشأن التحول نحو عصر اكثر سلما وأمنا الا أن هذه الدوافع أو الرغبات ، لا يمكن ضمان استمرارها أو ترجمتها لسلوك دائم أو مستدام دونما تكتلها بكيان تتصهر من خلالها مجموعة أفكار والمبادئ التي تبنتها الدول الأوروبية، فكان لابد من إيجاد اتحاد إقليمي يضم مجموعة من دول أوروبا، وكان للاقتصاد دور فعال في انشاء هذا الاتحاد. ولقد مر انشائه بعدة مراحل ، بداية من إنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والصلب سنة 1950 ، إلى انشاء الاتحاد الأوروبي المنبثق عن معاهدة أمستردام سنة 1997 ، وعبر هذه المراحل تطور مسار بناء الاتحاد ومؤسساته ، من أجل تقوية سياسة دفاعية وأمنية مشتركة بين الدول الأوروبية من قبيل " ميثاق الاستقرار في أوربا" الذي أقره الاتحاد الأوروبي في 12 مارس 1995،¹ حيث تم خلق العديد من اللجان التي كان لها دور فعال في تطوير وازدهار المنظومة الأوروبية.

ولقد تم وضع استراتيجية تعكس وجود أرضية مشتركة بين الدول الأعضاء ، تصلح لتكوين رؤية واضحة ومحددة المعالم لعلاقة استراتيجية ، يراد لها أن تربط بين الاتحاد الأوروبي وبين الدول أو مجموعة معينة من الدول ، تحتل موقعا أو مكانة خاصة على قائمة أولويته لأسباب تتعلق بمصالح اقتصادية أو أمنية.²

وتعتبر صفة الأمن داخل الاتحاد الأوروبي ، شكلا من اشكال الأمن الإقليمي، كون هاته الدول اتخذت من هذا التكتل آلية لتحقيق أمنها وأمن شعوبها وحماية مصالحها، وأن الجانب الأمني

¹ على عبدالله على سيف الجسيمان، سلطات المنظمات الدولية "دراسة تحليلية ومقارنة لسلطات الاتحاد الأوروبي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2022، ص 334.

² أنور محمد فرج ، السياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط، اعلان برشلونة نموذجا، دراسات دولية جامعة بغداد، العدد 39، 2009، ص 83.

يقوم على القوة العسكرية، مع وجود طرح آخر يناهز بإمكانية وجود قوة مدنية تستخدم وسائل غير عسكرية لحماية الأمن داخل الاتحاد الأوروبي¹.

غير أن هذا الطرح لم يثبت فعاليته لمعالجة الأزمات المتفجرة داخل القارة وخارجها، فسعت جل الدول الأوروبية لتقوية منظومتها الدفاعية ، بما يسمح لها ويتوافق مع تحقيق مصالحها وتفضيل تطورات المتلاحقة اقتصاديا واجتماعيا ، واكتساح المفهوم الأوروبي الرأس المالي للعالم سعت دول الاتحاد الأوروبي الى خصخصة الأمن ، وإعطاء القطاع الخاص مجال واسع في المجال الأمني كون الدول الأوروبية، لم تعد تحتكر الأمن بل وجدت فواعل جديدة لحماية الأمن، وهو الأمر الذي تبناه الاتحاد الأوروبي ، بان يسمح لها بإنشاء الشركات الأمنية الخاصة ، وسعى إلى تنظيم عملها كونه يعد منشأ العديد من الشركات الأمنية الخاصة.

ثانيا : دور الاتحاد الأوروبي في تنظيم الشركات الأمنية :

تعتبر دول الاتحاد الأوروبي دول رأسمالية ، يلعب فيها القطاع الخاص دورا أساسيا في جل الميادين ومنها المجال الأمني، بل تعد دوله مصدرة للشركات الأمنية الخاصة، كونها من الدول السباقة التي فتحت المجال للقطاع الخاص لولوج المجال الأمني.

¹ سارة عمر محمد الصمادي، أثر سياسة الأمن والدفاع المشترك على القوة المدنية الأوروبية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص 173.

وكما هو معلوم فإن دول الاتحاد الأوروبي ، تتبنى سياسة أمنية جماعية فكان لابد لها من التنسيق المشترك ، لإيجاد أرضية فعالة لتحقيق الأمن وادخاله في دواليب القطاع الخاص.

وإن كثرة الشركات الأمنية في أوروبا ، وتأثيرها المباشر على الدول أدى بالاتحاد الأوروبي الى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية، التي تهدف الى تنظيم نشاط الشركات الأمنية داخل دول الاتحاد، الا أنها لم تسطع وضع اتفاقية جامعة تنظم عمل الشركات الأمنية ، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر بالنسبة لدول الاتحاد، الا انها نجحت في توفير الحد الأدنى من المعايير التي تكفل التزام الشركات الأمنية بقواعد القانون الدولي، والداخلي للحفاظ على السلم والأمن داخل القارة، وهذا لإدراك دول الاتحاد لأهمية امتثال الشركات الأمنية لحقوق الإنسان¹.

كما كان للاتحاد الأوروبي دور فعال وبارز في إعلان المدونة الأوروبية لقواعد السلوك والمتعلقة بصادرات السلاح والصادرة سنة 1998، والتي تبنى من خلالها الاتحاد الأوروبي معايير محددة لنقل الأسلحة ، وتبادل معلومات حول الأسلحة المصدرة بين دول الاتحاد من جهة ودول الاتحاد مع دول أخرى، وفرض رقابة دقيقة على أعمال الشركات الأمنية الخاصة ، في هذا المجال لما له تأثير كبير على السلم والأمن في أوروبا والعالم، وقد أُلزم الاعلان دول الاتحاد الأوروبي ، بتقديم تقرير مفصل عن هذه الأعمال التي تتم في أراضيها ، أو من طرف شركات أمنية خاصة تعمل بداخلها، ولم يكتفي الاتحاد الأوروبي بهذا بل اصدر لائحة 3 جوان 2002 طالب من خلالها الدول الأعضاء ، بفرض الرقابة على المساعدات التقنية والعسكرية التي تقدمها الشركات الأمنية

¹ Valentine falca- human rights and international humanitarian law in the common security and defense balacy legal from work and perspective for PMSC regulation of European-law-N25-2009.P10

الخاصة، والتي تعمل في مناطق النزاعات المسلحة، وفي الإطار ذاته أصدر الاتحاد الأوروبي المبدأ التوجيهي الثاني ، وهو إعلان اخر تبنى ضوابط تتعلق بالتصدير ووضع أحكام تنصب حول سمسة الشركات الأمنية ، بالأسلحة لفرض الرقابة عليها ومنع تحايلها على المنظمات الدولية والدول.

كما قام الاتحاد الأوروبي بتخصيص العديد من اللوائح للسيطرة على تصدير الشركات الأمنية الخاصة ، لبلدان معينة تعاني من حروب أهلية ونزاعات إقليمية، حيث حظر الاتحاد الأوروبي في جانفي 2005 ، على الشركات الأمنية العاملة في القارة العمل في سبع دول هي الكونغو-ساحل العاج-ليبيريا-مينمار-الصومال-السودان-زيمبابوي ، وهدد الشركات ودول المنشأ بعقوبات صارمة في حال الاخلال بهذا الحظر.

وفي 11 ماي 2011 اعتمد الاتحاد الأوروبي القرار 2010/2299 شأن وضع السياسات الأمنية والدفاعية المشتركة بعد نفاذ معاهدة لشبونة، والذي لم يضع أي نظم أو قواعد تحدد مفهوم الشركات الأمنية أو طبيعتها، وإنما اكتفى بذكر أدوارها كما حدث في القوانين السابقة مما دفع الفريق العامل المعني بأنشطة المرتزقة ، الى الطلب من البرلمان الأوروبي أن يدرج ضمن قراراته المتعلقة بهذه المسألة التدابير القانونية والرقابية ، التي تكفل وضع نظام شامل لإنشاء وتسجيل وترخيص ، ورصد أنظمة الشركات الأمنية والابلاغ عن أي انتهاكات، مع حث المفوضية الأوروبية بالإسراع في إصدار توجيهات لدول الاتحاد ، من أجل مواثمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالشركات الأمنية ، ومدونة قواعد السلوك المعتمدة والقانون الدولي العرفي الذي ينظم هذه المسألة¹.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق، ص195.

المطلب الثاني:

الإطار القانوني لتنظيم عمل الشركات الأمنية في القوانين الوطنية

مع ظهور الشركات الأمنية، أصبح الأمن سلعة من السلعة تخضع لعوامل السوق وهذه السمة من سمات النظام الدولي الجديد، وأصبح الأمن يباع ويشترى دون اعتبار للمبادئ والقيم الدينية والأخلاقية، وتعددت الجهود التي بذلت لتقنين عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فسنت بعض الدول تشريعات تنظم عمل هذه الشركات وتحدد مجال عملها، كما قامت دول أخرى بحظر عمل هاته الشركات كليا، ومن بين الدول التي وضعت قوانين تخص الشركات الأمنية دول غربية وأخرى عربية.

الفرع الأول: تنظيم عمل الشركات الأمنية في الدول الغربية

هناك قوانين محدودة جدا فيما يتعلق بالمراقبة الوطنية، أو الدولية للخدمات التي يجوز للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تقدمها، والإجراءات الإدارية التي يتعين الامتثال لها كي يسمح لها بالعمل، فليس هناك في الوقت الحالي نظام قانوني دولي يحكم هذه المسألة، وليس هناك سوى حفنة صغيرة، من الدول سنت تشريعات خاصة تبين الإجراءات التي يجب أن تخضع لها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الموجودة على أراضيها، كي يسمح لها بالعمل في الخارج، وتعتبر الدول التي وضعت قواعد ونصوص تنظيمية قانونية، لعمل الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة قليل جدا، ويمكن حصرها في ثلاثة نماذج لدول غربية وهي الولايات المتحدة الأمريكية، وجنوب افريقيا، وبريطانيا.¹

¹ بلحوت زكريا، مرجع سابق، ص 57-58.

أولا: الولايات المتحدة الأمريكية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ، أكثر الدول التي تمتلك الشركات الأمنية الخاصة، وأكثر الدول التي تتعاقد معها ، مما جعلها تسن قوانين وأنظمة تنظم عمل الشركات الأمنية.

ويعتبر أول تقنين وضعته الولايات المتحدة الأمريكية ، ويتطرق لأنشطة الشركات الأمنية كان سنة 1883 خلال فترة الاضطرابات العمالية الواسعة التي ضربت الولايات المتحدة الأمريكية، وعجزت الحكومة الاتحادية عن معالجتها، وكردة فعل عن ذلك استعانت الحكومة بعناصر مسلحة خاصة لمواجهة الاضطرابات، وصدر عن مجلس الشيوخ قانون مكافحة "بينكرتون" ، الذي يحظر على الحكومة الأمريكية توظيف شركات أمنية خاصة لأداء مهام الشركة.¹

وكان أول قانون تبنته الولايات المتحدة الأمريكية ، هو قانون الحياد لسنة 1937 ونص هذا القانون على منع المواطنين الأمريكيين ، من المشاركة في النزاعات المسلحة ولو بالانتساب للشركات الأمنية الخاصة، وبانتهاء الحرب العالمية الثانية ألغت الولايات المتحدة الأمريكية قانون الحياد، وأصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تتعامل مع الشركات الأمنية الخاصة، فوجب عليها إعداد مجموعة من القوانين التي تنظم عمل هاته الشركات.

وكان أول قانون أصدرته ، هو قانون الرقابة على صادرات السلاح سنة 1968 سمح للشركات الأمنية الخاصة بتصدير السلاح الى الخارج، ثم تلاها قانون المطالبة بالضرر ومناهضة التعذيب.

¹ L-Bowmen transforming installation security where de we forum here? military low review – vole 178-2003 p59.

وفي سنة 1998 أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية ، قانون قواعد التجارة الدولية للسلاح ، والذي الزم كل من يضع أو يصدر مواد عسكرية ، أو أي خدمات في هذا المجال بالتسجيل لدى مكتب الرقابة التابع لوزارة الدفاع ، والذي له الحق في قبول أو رفض طلبات الشركات الأمنية بتقديم خدماتها للأجانب، حيث يكون لهذا المكتب صلاحية تحديد الأنشطة ، والمهام التي لا تعتبر حكومية بطبيعتها والتي يمكن اسنادها لمقاولات وشركات خاصة.

وفي سنة 2000 صدر قانون الاختصاص للقضاء العسكري ، الذي صمم من أجل توسيع نطاق العدالة الأمريكية ، لتشمل عناصر الشركات الأمنية المرافقة للقوات الأمريكية العاملة خارج الحدود الإقليمية، حيث يسمح هذا القانون بالادعاء لدى المحكمة الاتحادية الأمريكية ، في جرائم مرتكبة في الخارج وتكون العقوبة عليها بالسجن سنة على الأقل¹.

وفي أكتوبر 2005 أصدرت وزارة الدفاع توجيه آخر يحمل رقم "3020،41" ، هو بمثابة دليل للمقاولين من القطاع الخاص المرافقين للقوات المسلحة ، يحدد الشروط التي يمكن بموجبها توظيف الافراد في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كما يحدد متطلبات التدريب العسكري، وكيفية حمل السلاح واستخدام القوة ، والتحريات التي يجب أن تقام على ماضي افراد هذه الشركة، ولقد نص التوجيه الذي يحمل رقم E23m،01 ، على أنه يجب على جميع الأفراد العسكريين بما في ذلك المتعاقدين الأمريكيين، خاصة المصاحبين للقوات المسلحة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، احترام قانون الحرب من خلال اتباع قواعده ، وهذا نظرا للفضائح المتزايدة التي تتعلق بموظفي الشركات العسكرية والأمنية.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق، ص187.

وفي سنة 2006، عدل الكونغرس هذا القانون من خلال اشتراطه في القانون الموحد للقضاء العسكري ، بمتابعة العسكريين الأمريكيين والمدنيين الذين يعملون في وزارة الدفاع ، خلال الحرب أمام المحاكم العسكرية، مما يعني أن القضاء العسكري مخول له مقاضاة موظفي الشركات العسكرية ، والذين يعملون بموجب عقد مع وزارة الدفاع الذين يقومون بارتكاب جرائم أو جنح¹.

كما قامت الولايات المتحدة الأمريكية ، بتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة في قانون المالية الصادر سنة 2005 ، والذي نص على وضع إجراءات جزائية ضد الشركات الأمنية، التي تنتهك حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني ، أو توجيهات الجيش بشأن تحديد مسؤولية القادة ومراقبة مدى انضباط موظفي الشركات الأمنية ، المرتبطين بالجيش الأمريكي وفق عقود.

كما أصدرت وزارة الدفاع الأمريكية العديد من اللوائح المتعلقة بالتعاقد بينها ، وبين الشركات الأمنية الخاصة والتي نصت على اختيار العاملين في هاته الشركات، والتركيز على تدريبهم وتجهيزهم واسناد مهام محددة لهم ، ليتم تمييز الأنشطة التي تباشرها الشركات الأمنية.

ثانيا: بريطانيا

تعتبر بريطانيا من أول الدول ، التي اعتمدت على حزمة من التشريعات الداخلية التي تتعلق بالشركات الأمنية، فصدر أول قانون يتعلق بالحرب ضد المرتزقة سنة 1870 ، والذي يعاقب على

¹ بلحوت زكريا ، مرجع سابق، ص59-60.

توظيف المرتزقة في الاراضي البريطانية ، أو رعاياها في الخارج واستمر العمل من أجل تنظيم الشركات الأمنية الخاصة.

وتضمن القانون البريطاني ، عدة قوانين لها علاقة بنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، منها قانون تصدير الأسلحة الصادر سنة 2002 ، والذي ينظم عملية نقل الأسلحة والتكنولوجيا والمساعدة التقنية والخدمات العسكرية الى الخارج، كما لهذه الشركات علاقة بقانون مكافحة الإرهاب الصادر في سنة 2000 ، والذي استغلت من خلاله الشركات الفرصة لاقتراح خدمات التدريب لمكافحة الإرهاب، كما أن مهام الشركات التي يقتصر عملها على حماية وأمن الأشخاص والممتلكات ، فقد نظمها قانون شركات الأمن الخاصة الصادر سنة 2001¹ ، والمنظم لأنشطة الشركات الأمنية داخل بريطانيا ، وأنشأ هيئة غير حكومية بمعنى أنها غير تابعة للإدارات العامة ، تكون مسؤولة أمام وزير الداخلية مباشرة وتتمثل مهامها في إدارة ورصد إنفاذ اللوائح الخاصة بالشركات الأمنية، حيث بدأت هذه الهيئة والمعروفة باختصار بـ sia ، مهامها التشغيلية في 2005 داخل الأراضي الانجليزية، وفي 2006 امتد نشاطها الى ويلز ثم اسكتلندا في 2009 ثم امتد الى ايرلندا الشمالية، حيث تختص هذه الهيئة بمنح تراخيص لجميع موظفي الشركات الأمنية، بعد التأكد من هويتهم ومؤهلاتهم لتولي إجراءات التسجيل والمتابعة الجنائية لأي شركة.

كما يجوز لها الغاء او تعديل الترخيص الممنوح كل ثلاث سنوات، كما يجوز للجنة المطالبة بالسجن لفترة اقصاها 6 اشهر وغرامة مالية تصل الى 5000 الف جنيه استرليني ، لكل شخص قام بالعمل ضمن شركة أمنية دون المرور بهذه الهيئة.

¹ بلحوت زكريا ، مرجع سابق، ص60.

كما قامت الحكومة البريطانية ، بإنشاء اداة تنظيمية ثانية تتولى خلافا للهيئة مهمة الرقابة على الشركات الأمنية ، وليس موظفها وتعرف اختصار ب ACS ، وتتخلص مهامها في ادراج الشركة الأمنية الجديدة ضمن سجل الشركات المرخص لها واعطاؤها اذن خاص للعمل، ورخصة قانونية للتعاقد مع الأشخاص وتجديد العقود للشركات ، انطلاقا من مدى احترامها للقوانين والانظمة البريطانية¹.

ثالثا: جنوب افريقيا

لقد عرفت جنوب إفريقيا ، نشأة أول شركة عسكرية خاصة وكانت السبابة لإصدار قانون تنظيم المساعدات العسكرية سنة 1998 ، والذي نص على أن التصميم على العيش في سلام ووثام يمنع على أي مواطن في جنوب افريقيا ، من الاشتراك في نزاع مسلح على المستوى الوطني أو الدولي، باستثناء ما ينص عليه الدستور والقوانين الداخلية.

وفي سنة 1998 أقرت جنوب افريقيا قانون لتقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية، ينظم تصدير الخدمات الامنية ويمتاز بحضوره لأنشطة المرتزقة، لكنه بالمقابل يقر بأنشطة الشركات الأمنية ، ونص على الخدمات التي تقدمها الشركات هذه الشركات²، والتي تشمل الاستشارة والتدريب والدعم للجيش والاستخبارات، كما ألزم هذا القانون الشركات الأمنية الخاصة على الحصول على ترخيص من أجل مزاوله مهامها.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق، ص193.

² علي عبد الله علي خلف الله، الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة بني وليد ليبيا، العدد14، 2024، ص 441.

وقد اتسم هذا القانون:

1. اعتبر الأنشطة التي تنفذها المرتزقة اعمال محضرة داخل جنوب افريقيا وخارجها، إلا أن هذا القانون لا يتعرض للمواطنين الأجانب ، الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم هذه الدولة
2. يجوز تقديم المساعدة العسكرية ، والتي تعرف على أنها الخدمات العسكرية من قبل أفراد مرخصين ، وحاصلين على موافقة محددة من الحكومة على كل عقد يبرمونه.
3. اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية هي جهة الرقابة المسؤولة عن الترخيص، ويرأسها وزير من وزارة حكومية لا يرتبط مباشرة بوزارة الدفاع.

وقد حقق قانون تقديم المساعدة العسكرية للجهات الأجنبية بعض النجاح، فقد اغلقت عدد من الشركات العسكرية الخاصة في جنوب افريقيا، كما تم نقل عدد آخر منها خارج جنوب افريقيا، ولكن اقتصرت العقوبات التي طبقتها المحاكم على غرامات مالية قليلة ، وهذه الغرامات ليست رادعة للشركات أو الأفراد مما يسمح لبعض الشركات العسكرية والأمنية ، استغلال الضعف في القانون لإنشاء شركات خاصة، وسمح لأفراد بعض الأجهزة النظام العنصري السابق في العمل لدى شركات الحماية الأمريكية والبريطانية في العراق ، وسبب وجود عدد كبير من رعايا جنوب افريقيا كحراس أمنيين في العراق.

وبفشل محاولة الانقلاب في جمهورية غينيا الاستوائية عام 2004، لجأت الحكومة لاقتراح تشريع جديد، فصدرت لائحة عام 2005 ، بشأن حظر وتنظيم الأنشطة التي تنفذها قوات المرتزقة، وحظر وتنظيم نشاطات محددة في منطقة تشهد نزاعا مسلحا، وتناولت هذه اللائحة كافة الأنشطة

التي تضطلع بها الافراد والشركات التي تشارك في النزاعات المسلحة ، من خارج القوات المسلحة، كما سعت هذه اللائحة لحظر أية مشاركات في الأنشطة العسكرية الخاصة ، والتي لا يصدر التفويض الصريح بشأنها ، من قبل اللجنة القومية لتنظيم الأسلحة التقليدية ، وتمنح المحاكم اختصاصات قضائية تتعدى الحدود القومية لدولتها على أية شركة عسكرية خاصة موظفيها¹.

الفرع الثاني: تنظيم عمل الشركات الأمنية في الدول العربية

تتأى ظاهرة الشركات العسكرية الأمنية مع الظروف المحيطة بها، وباتت عنصرا لا يمكن التغافل عن تأثيره في المشهد الأمني والعسكري، ولم تكن المنطقة العربية بمنأى عما يحدث حولها وهذا راجع إما لفشل الأنظمة الأمنية ، أو لمحاولة بعض الدول العربية السير على نهج الدول الغربية تحت تأثير العولمة، كما أن بعض الدول العربية دخلت في حروب اهلية مما أدى الى ولادة العديد من الميليشيات وفصائل شبه عسكرية، وأن أكثر العوامل التي دفعت الى تطور الشركات الأمنية اعتماد الدول المتزايد عليها من أجل تحقيق الغايات الاستراتيجية، كما أن الدول العربية ليست لها منظومة قانونية استباقية ، تنظم عمل الشركات الأمنية ومحاسبة افرادها في حال ارتكابهم انتهاكات، وكذا اشكاليات وجود الشركات التي تعمل على أراضيها ولها مقرات في دول اخرى، وأن بعض الدول العربية تعاني من صراعات داخلية يثير مسالة تقويم وجود هذه الشركات فيها، كما تشترط وجود الترخيص لإنشائها مرتبط بانحيازها لأطراف أخرى، الا أن هذه الإشكالية لم تمنع بعض الدول العربية ، من وضع قوانين داخلية تنظم من خلالها عمل الشركات الأمنية كونها تعتمد عليها في المجال

¹ السيد مصطفى احمد ابو الخير، الابعاد القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مجلة العلاقات الدولية، العدد 06 2024، ص11.

الاقتصادي والأمني، وما يبرره الواقع الأمني وسبل تعزيزه، وكذا حرص الدول العربية على أمنها ومواجهة التهديدات، التي تجعل من هاته الشركات معاونة للجيش النظامية.

أولاً: العراق

عرفت سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق، الشركات الأمنية الخاصة ضمن (الفقرة أ) من الأمر 17 عام 2004 المسمى بمتطلبات تسجيل الشركات الأمنية الخاصة، بأنها شركة أمنية خاصة تعني عملاً خاصاً مسجلاً بصورة صحيحة من قبل وزارة الداخلية ووزارة التجارة، وتسعى إلى الحصول على فوائد وأرباح مادية، عن طريق تقديم خدمات أمنية إلى الأفراد أو الشركات أو الأعمال أو المنظمات أو الحكومات أو غيرها.

وأعاد المشروع العراقي تعريفها بموجب القانون 52-2017، والذي اورد في مادته الأولى في البلد الثاني منها تعريفاً للشركات الأمنية الخاصة، قائلاً "يقصد بالشركة الأمنية الخاصة هي الشركة العراقية أو فرع الشركة الأجنبية، التي تقوم بعمل يتمثل بتقديم خدمات الحماية الأمنية لمن يطلبها من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لقاء أجر"¹.

وجدير بالذكر أن العراق، في العقد الأخير كان مسرحاً رئيسياً لعمليات الشركات الأمنية الخاصة، وتضل الولايات المتحدة الأمريكية التي لها أكبر وجود عسكري ودبلوماسي في العراق أهم مستخدم للأمن الخاص في البلد، وقد تعاقدت الولايات المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية

¹ سلخ محمد الامين - سامية هويدي - الدور الاستراتيجي للشركات الأمنية الخاصة وفق للقوانين الوطنية والدولية كتاب أعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الأمنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، كلية الحقوق جامعة الوادي، 2021 ص77-78.

الخاصة، لتقديم مجموعة عريضة من الخدمات العسكرية والأمنية في العراق أثناء العملية العسكرية التي شنتها عام 2003¹

كما أظهرت الحرب على العراق، وجود مرتزقة من جنسيات عربية يقاتلون الى جانب قوات الاحتلال، وكشفت تلك البيانات التي اصدرتها المقاومة العراقية من أعمالها القتالية مع قوات الاحتلال، وشركات المرتزقة بأن لديها عدد من الأسرى العرب ممن يعملون في شركات المرتزقة وهم من المغرب ومصر ولبنان.²

كما يجدر بالذكر أن سلطة الائتلاف المؤقتة، بموجب الأمر السابق الصادر من طرف السفير الأمريكي "بول بريمر"، منحت مقاولي الائتلاف الحصانة من الإجراءات القانونية العراقية بالنسبة للأعمال، التي يؤديونها في إطار انشطتهم الرسمية، وفقا لأحكام وشروط عقد مبرم من أحد المقاولين وقوات الائتلاف، أو سلطة الائتلاف المؤقتة أو وفقا لشرط عقد الباطن، كما نص القسم الثاني، من الأمر على أن تمنع القوات المسلحة والمليشيات المجموعات المسلحة من العمل داخل العراق بإسناد ما نص عليهم في هذا الأمر، وجاء القسم الثالث بأن الحظر الموضح للقسم الثاني، سوف لا ينطبق على ستة أصناف من المجموعات المسلحة، ويتعلق بالمتعهدين المشمولين بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة، ونص الفقرة (هـ) على أن الشركات الأمنية الخاصة تنصب من خلال

¹ محمد يحيى هامل، خصخصة الأمن في النموذج العراقي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2015-2016 ص27.

² د. زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص128.

وضع ضوابط ، التي ينبغي أن تتبعها هذه الشركات، ومنه فإن هذه الشركات العسكرية الأمنية الخاصة، والمتعهدين المشمولين بالأمر رقم 17 مجازون تشكيل مجموعات مسلحة¹.

و نص القانون رقم 2017/52 ، على أن أحكامه تسري على الشركات الأمنية الخاصة العراقية ، وفروع الشركات الاجنبية والعاملين فيها، واشترط لقيامها بعملها في العراق أن تمنح إجازة بالنسبة للشركات الأمنية العراقية من طرف وزارة الداخلية، أما بالنسبة للشركات الأمنية الاجنبية فيجب موافقة مجلس لوزراء، كما ألزم القانون العراقي تسجيل الشركة بمديرية شؤون الشركات الأمنية الخاصة ، والموجودة بوزارة الداخلية والتي أسست بموجب هذا القانون وهي الجهة الادارية المختصة في تلقي ملفات الشركات الأمنية الخاصة، واشترط القانون العراقي عقد تأسيس الشركة أو اسم مسيرها، وأسماء المؤسسين المساهمين جنسياتهم وعناوينهم وتفاصيل اعمالها وعدد الأسلحة والذخائر، أما بالنسبة للشركات الأمنية الأجنبية فاشترط القانون سجلها لدى دائرة الشركات في العراق².

كما ألزم القانون العراقي، الشركات الأمنية الخاصة بعدم القيام بأي نشاط يهدد أمن الدولة ووحدة أراضيها وسيادتها واستقلالها ووحدتها الوطنية، والقيام بأي عمل من شأنه الاعتداء على حقوق وحرية المواطنين أو حيازة اسلحة غير مرخص بها، كما ألزم هاته الشركات بالخضوع للرقابة والتفتيش.

¹ بلحوت زكريا ، مرجع سابق، ص66-67.

² انظر القانون رقم 2017-52 الخاص بالشركات الأمنية في العراق

ويجدر بالذكر أنه يوجد في العراق حالياً حوالي 200 شركة أمنية خاصة، وإن ما لا يقل عن 90 بالمئة من موظفيها من العراقيين، وأن النسب المتبقية من دول أجنبية يعملون بصفة مدربين ومستشارين، إلا أن الغريب في الأمر أن بعض هذه الشركات تحظى بالحصانة الدبلوماسية.

ثانياً: قطر

تعتبر دولة قطر ، من أكثر الدول العربية اعتماداً على الشركات الأمنية الخاصة بما لها من أهمية في المجالين الأمني والاقتصادي، وقامت دولة قطر بإصدار قانون سنة 2009 يتعلق بتنظيم مزاوله الخدمات الأمنية الخاصة ، والذي نص على 25 بند من أجل تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة، فأكد أنه لا يجوز مزاوله الخدمات الأمنية الخاصة ، إلا لشركات الخدمات الأمنية الخاصة بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المرخصة، ويحدد الترخيص مجمل الخدمات المسموح بها، على أنه لا يجوز أن تتضمن عرض الشركة المرخص أي عرض آخر باستثناء الخدمات الأمنية المسموح بها، كما اشترط القانون القطري على أن تكون الشركة الأمنية الخاصة تحمل الجنسية القطرية، وأن يكون ملاكها قطريون¹.

وأوجب القانون القطري ، أن يقدم طلب الترخيص للجهات المختصة، وبعد استيفاء الشروط المحددة والالتزام بها ، يمنح ترخيص للشركة الأمنية الخاصة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، كما اشترطت في المدير المسير للشركة أن يكون حاملاً للجنسية القطرية ، وقد عمل في القوات المسلحة

¹ انظر قانون تنظيم مزاوله الخدمات الأمنية-قطر.-2009

القطرية أو بقوة الشرطة أو بأي جهة عسكرية، كما ألزمت العاملين بها بأداء مهامهم وفقاً للتشريعات القطرية.

كما نص القانون ذاته ، على أنه يحق للشركات الأمنية الخاصة استئجار الأسلحة وكذا شرائها والذخيرة بموجب رخصة من السلطة المختصة، كما نص على أن كل شركة أمنية خاصة لها شعار مميز بها، واخضاعها للرقابة والتفتيش من قبل السلطة المختصة، وأن القانون يمنعها من التدخل ، في اي نزاع يحدث بين المنشأة المتعاقد معها والعاملين بها، وأخضعت أعمالها للسلطة القضائية.

كما وقامت وزارة الداخلية القطرية في 07 أبريل 2010، بإصدار إعلان بشأن مزاوله الخدمات الأمنية الخاصة، حددت من خلاله الأنشطة التي يجوز للشركات الأمنية مزاولتها ، وهي أعمال الحراسة وحيازة الأجهزة والمعدات الأمنية وأجهزة ومعدات الانذار والمراقبة وصيانتها، وتقديم الاشارات والدراسات الأمنية مركز التدريب الأمنية للخدمات المصرفية المساندة للبنوك خدمات نقل الأموال والأشياء الثمينة، خدمات مركز النقل، وعددت وزارة الداخلية في 08 جويلية 2010 قائمة ب 14 شركة أمنية مرخص لها بمزاولة الأنشطة الأمنية ، وما عدا ذلك فهي شركات تعمل خارج نطاق القانون¹.

كما صدر قرار لوزير الداخلية القطري يحمل رقم 7 لسنة 2012 نص على تحديد الخدمات الأمنية الخاصة، وضوابط ترخيص شركات الخدمات الأمنية الخاصة وتنظيم عملها، والذي تمر من خلالها تحديد بعض المعاني ، وتوضيحها كالوزارة والتي تعني وزارة الداخلية والمقصود من السلطة

¹ مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق، ص 211.

هي الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة، كما حدد الخدمات الأمنية الخاصة والمرخص لها ، والمتمثلة في أعمال الحراسة والخدمات الأمنية -خدمات المساندة للبنوك-خدمة نقل الأموال ومركز النقل ، وتصنيع وتجارة وتركيب الكاميرات وأجهزة المراقبة وخدمة الأمن البحري، كما منعت على الشركات الأمنية الخاصة عند ممارسة أعمالها استخدام من المسميات أو المصطلحات ذات الصلة بالأجهزة الأمنية¹.

كما عدل القرار السابق ، بقرار آخر صادر عن وزير الداخلية يحمل رقم 93 لسنة 2021 والذي تم من خلاله النص على خدمة الأمن البحري الخاص، وعرف حارس الأمن البحري وجاء هذا التعديل ليوضح عمل الشركات الأمنية الخاصة، في المجال البحري وهو ما يعتبر طفرة في القانون القطري في هذا المجال² ، أما القانون القطري المحدد لتنظيم ومزاولة الخدمات الأمنية جاء ليسد فراغا تشريعيا، كونه لم يكن هناك قانون ينظم عمل الشركات الأمنية الخاصة ، بالرغم من أنها موجودة وتباشر أعمالها، واتسم هذا القانون بالإنصاف وأكد على السيادة القطرية في تنظيم الأمن وتبنيها لمفاهيم الخصخصة الأمنية.

ثالثا: الجزائر

بعدها كان الإجرام محدودا في الجزائر واقتصادها اشتراكي لفترة طويلة، وبعد سقوط المعسكر الشرقي وانتشار العولمة وتداعيتها، ما دفع بالجزائر الى انفتاحها أمام العالم وأدى الى تحرير اقتصادها، كما أن الإجرام أخذ في نسق تصاعدي وهذا أدى الى تعديل الكثير من المفاهيم لكي

¹ انظر قرار وزير الداخلية رقم 7-2012، دولة قطر .

² انظر قانون وزير الداخلية القطري رقم 93- سنة 2021-دولة قطر .

تتماشى مع الواقع العالمي والداخلي، وتم إصدار مجموعة من المراسيم ذات الصلة بالقطاع الأمني الخاص، وهنا قامت الجزائر بإصدار بعض القوانين المتعلقة بتنظيم أنشطة الشركات الأمنية الخاصة كما فعلت بعض الدول، واشترطت أن يكون الممارس لهذا النشاط شخص معنوي مما يعني استبعاد الشخص الطبيعي، لهذا النشاط دون تأسيس شخص معنوي " شركة"¹.

وهنا يعتبر أول مرسوم تضمن تنظيم اعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة، والذي جاء كمرسوم تشريعي رقم 93-16- المؤرخ في 1993/12/4، والذي عرف الحراسة على أنها "خدمة تقدم بصفة دائمة أو ظرفية، تستهدف ضمان حماية الاملاك والأمن في نطاق معين ومحدد، وأن نقل الأموال والمواد الحساسة، هو أي عمل يقصد به ضمان أمن نقل الأموال والمعادن الثمينة ومرافقتها وكذلك اية مادة حساسة".

واشترط هذا المرسوم التشريعي اخضاع انشاء أية شركة حراسة لرخصة قبلية، كما أن منتسبي هاته الشركة يقومون بمهامهم داخل المساحة المعينة لهم، ولا يمكنهم ممارسة مهامهم في الطريق العمومي، مع إلزام الشركة باكتتابها تامين لضمان مسؤوليتها المدنية، كما اشترط المرسوم ذاته أن يكون المستخدم وطنيا أي يحمل الجنسية الجزائرية، وسمح القانون لشركات الحراسة شراء الأسلحة النارية بموجب رخصة، وبموجب ملف يدرس من طرف لجنة مشتركة بين وزارة الداخلية والدفاع،

¹ دريس كمال فتحي، القيود الواردة على ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري-، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الامنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص98.

وأن مهام شركات الحراسة بحماية المنشآت الكبرى والاشغال والتجهيزات والمجموعات الاقتصادية ، والصناعية ذات الحساسية الكبيرة والمعرضة لأخطار التخريب ، لا سيما بسبب عزلتها الجغرافية¹.

كما صدرت مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية ، لتنظيم عمل شركات الحراسة

نورد منها :

المرسوم التنفيذي رقم 94-65 الصادر في 19 مارس 1994 ، الذي يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، ويحدد بعض الشروط التقنية للممارسة، والمرسوم التنفيذي رقم 95-395 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 ، الذي يتم المرسوم التنفيذي رقم 94-65 المؤرخ في 19 مارس سنة 1994 ، والذي يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، ثم تلاه المرسوم التنفيذي رقم 95-396 المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 ، والمتعلق بكفاءات استيراد الأسلحة لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال².

وهنا نشير الى أن المشرع لم يتطرق لجنسية شركة حراسة الأموال، و نقل المواد الحساسة من خلال المرسوم التشريعي 16/93 على الرغم من أهمية هذا الشرط، و ذلك بالنظر لخطورة النشاط الذي تؤديه هذه الشركات ، ما يعني فتح المجال أمام الشركات الأجنبية و متعددة الجنسيات لممارسة هذا النشاط في الجزائر، و تداركا لهذا الوضع أصدرت وزارة الداخلية تعليمة سنة 2009

¹ انظر المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 1993/12/4 ، الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمراد الحساسة ونقلها، الجريدة الرسمية العدد 80، المؤرخة في 1995/12/05.

² انظر المراسيم التنفيذية في موقع وزارة الداخلية الجزائرية على الرابط <https://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>

تحت رقم 2935 ، مفادها منع أي تعامل مع شركات أمنية أجنبية تحت أي مسمى، وأكدت الوزارة على اتخاذ إجراءات ردعية وعقوبات صارمة في حق أي شركة تنتهك هذه التعليمات¹.

وعلى صعيد ممارسة الأنشطة في الجزائر، فقد تم تأسيس العديد من الشركات الأمنية تعمل في مجال الحراسة ونقل الأموال، حيث تشير مصالح وزارة الداخلية هنا الى أن عددها بالجزائر بلغ 52 شركة من أهمها شركتي اليقظة، و أمنال للخدمات والتجهيزات الأمنية، والتي انشأت سنة 1992 والمتخصصتين في نقل الأموال بين البنوك، حيث تكون هذه الشركات خاضعة وبشكل مستمر لرقابة السلطات المختصة كغالبية الاحتمال للقوانين الوطنية، وعدم التسبب بأي انتهاكات أو خروقات².

كما وضعت وزارة الداخلية عدد من شركات الأمن والحراسة تحت رقابتها، وألزمت ولاية الجمهورية بإعداد تقارير دقيقة حولها في عدة ولايات، وبهذا الخصوص صدرت تعليمات عن وزارة الداخلية سنة 2017، جاء فيها في إطار الاستراتيجية الجديدة لتقديم تراخيص الشركات الأمنية لنقل الأموال والمواد الحساسة، وتجديد ملفاتها على المتابعة الدقيقة لعمل كل شركة بعد إصدار التراخيص.

¹ بوساحة نجاه، التنظيم القانوني لشركات الأمنية الخاصة في التشريع الجزائري، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الامنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص98-90.

² مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص129.

المبحث الثاني:

الإطار القانوني لعمل الشركات الأمنية دولياً

إن نمو الخدمات الأمنية الخاصة، واتساع مجالها وانتشارها في بلدان كثيرة، أوجب وضع آليات تنظم عملها وإنشائها وكيفية خضوعها والعاملين فيها للقانون، وأن المعايير التي تبنى عليها هاته القوانين تتمثل في مسؤولية الدولة، في منع الجرائم واحترام حقوق الإنسان، والتحكم في استعمال القوة والمعايير المرتبطة بين القطاع الخاص وحقوق الإنسان.

فقد كان من الضروري وضع إطار دولي عام لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالشركات الأمنية الخاصة، وما يرافق ذلك من حاجة لوضع صك قانوني دولي، يأخذ شكل اتفاقية ملزمة على اعتبار أن القواعد القانونية الدولية الموجودة، لا تنظم بالشكل المطلوب أنشطة الشركات الأمنية الخاصة انطلاقاً من كونها جهات فاعلة غير حكومية، لا تخضع بشكل مباشر للالتزامات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي، وبالتالي فقد وجد المجتمع الدولي نفسه ملزماً بوضع قواعد قانونية، تحدد شروط التعاقد وآليات المسائلة للشركات الأمنية الخاصة، وخصوصاً في حال انتهاكها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتوضيح الالتزامات الملقاة على عاتق الدول.

و لعبت الأمم المتحدة دور فعالاً، من خلال أجهزتها لوضع معايير محددة لاحترام حقوق الإنسان وتنظيم عمل الشركات الأمنية، وهو المنحى ذاته الذي اتبعته المنظمات غير الحكومية.

المطلب الأول:

دور الأمم المتحدة واجهزتها في تنظيم عمل الشركات الأمنية

لقد سعت الأمم المتحدة نحو ازالة الغموض الذي يكتنف عمل الشركات الأمنية الخاصة ، وهذا من خلال إصدارها لبعض مشاريع الاتفاقيات والقرارات، إلا أن مجلس الأمن ولهيمنة الدول المصدرة لهاته الشركات لم يتمكن من استصدار قرارات، وحتى ما صدر من قرارات عن الجمعية العامة لم يجد طريقة للتطبيق، إلا أنه يجدر بالذكر بالرغم من تقاعس مجلس الأمن في تنظيم عمل الشركات الأمنية ، إلا أن باقي أجهزة الأمم المتحدة تصدت وبشكل كبير لأنشطة هذه الشركات، وعملت على وضع اتفاقيات ومشاريع واستصدار قرارات سعت من خلالها ، الى تنظيم وتحديد نطاق عمل الشركات الأمنية الخاصة.

الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنظيم عمل الشركات الأمنية

تعتبر الجمعية العامة جهاز للتداول ، ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، ولجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة تمثيل في الجمعية العامة، مما جعل هذا الجهاز ذو تمثيل عالمي بامتياز ، وتعد أحد الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة.

وتختص الجمعية العامة للأمم المتحدة ، من حيث المبدأ بكل الموضوعات التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة ، وهذا ما عبرت عنه المادة 11 من الميثاق، وهذا الاختصاص العام المخول للجمعية العامة نتيجة طبيعية باعتبارها الجهاز الرسمي العام ، والمنظم للمنظمة والذي يضم جميع الدول الاعضاء¹.

¹ جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، 2006، ص200.

ويعتبر جهازا أساسيا غير تنفيذي تصدر عنها قرارات ملزمة من الناحية القانونية، ولكنها بعكس قرارات مجلس الأمن غير نافذة ، بالنظر الى أن هذه القرارات لا تصدر عن جهاز أو هيئة لديها صلاحيات الجهاز التنفيذي لمجلس الأمن، وأن هذه القرارات العامة والمتواترة والمصاغة بصياغة قانونية دقيقة تكشف عن ارادة المجتمع الدولي، ومنه لا يمكن افراغ هذه القرارات من القيم القانونية، وتضل بلا شك الجمعية العامة للأمم المتحدة المنبر الوحيد الذي تمثل فيه الدول على قدم المساواة.

وباعتبار الجمعية العامة المنبر العالمي ، والذي من خلاله تتم مناقشة المسائل ذات الصلة بالأمن والسلم الدوليين، كان لا بد لها من وضع مبادئ تتصل بعمل الشركات الأمنية ، والتدخل من أجل منع الجرائم التي ترتكب من طرف المرتزقة، ووضع آليات كفيلة لوضع حد للإفلات من العقاب، والأکید أن الشركات كان لها فوائد ومغانم جمة على العديد من الدول الغربية، وكان لها الاثر السلبي على الدول الضعيفة والهشة¹ ، والتي تمثل الاغلبية في الجمعية الأممية ، والتي كان لا بد لها من التطرق للمواضيع ذات الصلة بالمرتزقة، فكان أول قرار اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي ندد بالممارسات المرتكبة من طرف المرتزقة في الدول النامية والذي حمل الرقم 74/40 و صدر بتاريخ 1985/12/11، وتلاه مباشرة القرار رقم 102/41 الصادر في 1986/12/2 والذي تطرق للمرتزقة وأكد أن أعمالهم تعد انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، كما أنه وسيلة تعارض مع حقوق الشعوب المستعمرة في نيل استقلالها ، ومنعها من ممارسة حقها الأصيل في تقرير مصيرها، وأن

¹ لتفاصيل أوفى حول الدول الهشة أنظر، نجاح شمس الهدى - طويل نسيمه، تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدول الفاشلة: دراسة حالة فاغنز في ليبيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022، 970.

المرتزقة أصبحت ظاهرة تهدد السلم والأمن الدوليين، ثم تلاه قرار رقم 34/44 الصادر في ديسمبر 1989 ، والذي تبني الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

وجاء فيها أنه تأكد على المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية ، والتعاون بين الدول وتذكر أنه يجري استخدام المرتزقة للقيام بأنشطة تنتهك مبادئ القانون الدولي¹.

وان هذه الاتفاقية كانت حدثًا بارزًا في مجال مناهضة المرتزقة ، وتم من خلالها تعريف المرتزق، كما أدانت كل من يقوم بتنفيذ أو استخدام أو تمويل المرتزقة، كما منعت الدول من تجنيد المرتزقة واستخدامهم، وأهم ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها اعتبرت أن المرتزق أي شخص لا على التعيين، وأن تجنيده في الداخل والخارج، وهو الأمر الذي يتوافق مع موظفي الشركات الأمنية.

لم تكتفي الجمعية العام للأمم المتحدة، بهذا لتسن القرار رقم 138/50 الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1995 ،والذي نص على حظر المرتزقة واستخدامهم، واعتبر ذلك مخالفة صريحة للقانون الدولي.

كما صدر قرار آخر عن الجمعية الأممية بتاريخ 29 مارس 2012 ، حول استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، وهذا راجع لتطور استخدام المرتزقة والجهات الفاعلة المرتبطة بهم ، في ضوء التغيرات الكبيرة الحاصلة في النزاعات المسلحة المعاصرة، وكذا التحديات والصعوبات التي يطرحها ذلك أمام إنفاذ القانون الدولي، كما إنه نص

¹ انظر اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم

على مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، والأنشطة التي تعتبر ذات صلة بالمرتزقة والتي تتسبب في انتهاك القانون الدولي الإنساني وتتجاوز حقوق الإنسان.

وبعد أن أكدت الجمعية العامة في هذه القرارات، على المبادئ المكرسة في الميثاق أشارت إلى ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن، في البلدان النامية والصغيرة وخاصة في القارة الإفريقية، وما ينطوي على ذلك من خسائر بالمتلكات والأرواح نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية، فقد جاء الدور على الجمعية العامة لتساوي في المراكز القانونية بين المرتزقة والشركات الأمنية الخاصة، وتؤكد على أن هذه الشركة ماهي إلا صورة معدلة للارتزاق، حيث أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها إزاء ادعاءات ضلوع المرتزقة وموظفي الشركات الأمنية، في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما يعزز اقتناعها بأن المرتزقة والأنشطة التي يقومون بها وبصرف النظر عن طريقة استخدامهم، أو الشكل الذي يستخدمونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية في إشارة إلى الشركات الأمنية الخاصة، فانهم يمثلون خطرا يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير.

وما يعزز اقتناعها بضرورة وضع صك تنظيمي دولي شامل، وملزم من الناحية القانونية فيما يتعلق بأنشطة الشركات الأمنية وبالإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها، والهادفة إلى كفالة مسائله هذه الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال آليات وأجهزة رصد أنشطة هذه الشركات¹.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 183 .

كما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدول الاطراف للسعي من أجل سد الثغرات القانونية المتعلقة بعمل الشركات الأمنية الخاصة، ووضع معايير قانونية دولية جامعة لتنظم أنظمة هذه الشركات على المستوى الدولي ، لما لها من تأثير بالغ الأهمية على حقوق الإنسان من جهة، وعلى السلم الدولي من جهة أخرى، وكون أنشطة هذه الشركات الأمنية الخاصة لا يمكن اعتبارها بضاعة تباع وتشترى ، بل يتطلب وضع آليات قانونية فعالة ومجدية لتنظيمها.

وسعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لمحاربة ظاهرة الارتزاق ، من خلال المنع من تجنيدهم أو تدريبهم أو تمويلهم أو قيام الشركات الأمنية الخاصة بذلك، وطلبت من الدول الاعضاء فيها خاصة الدول النامية ،باتخاذ الإجراءات القانونية على المستوى الداخلي والكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة ،وذلك عن طريق تجريم أفعال الشركات الأمنية الخاصة المرتبطة بالمرتزقة في قوانينها الداخلية، ومنعه هاته الشركات التي توظف المرتزقة من العمل على اراضيها، والسماح لها باستغلالها من أجل إذكاء صراعات داخلية في دولة أخرى ، كونها بنية خصبة للإفلات من العقاب.

و أكدت الجمعية العامة ، من خلال قراراتها السابقة وكذا اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم ، على الدور الخطير الذي تلعبه هذه الفئة في تهديد السلم والأمن الدوليين.

وفي السياق ذاته، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من المرات من الدول الاعضاء ، والتي لها علاقات مع الشركات الأمنية الخاصة أن تضع قوانين تنظم العمل مع هاته الشركات ، حتى يتسنى لها العمل وفق القانون، وحماية حقوق الإنسان ووضعاً للحد من الإفلات من المسؤولية من طرف مسيري وعمال هاته الشركات، كما أن مصادقة الدول على الاتفاقية الخاصة بالمرتزقة تلزمهم بتبني قواعد وطنية تتواءم ، مع مبادئ الاتفاقية والمستمدة من القانون الدولي الإنساني

من أجل التطبيق الصحيح لبنودها، ومن أجل تقييد الشركات الأمنية الخاصة التي قد تتعاقد مع المرتزقة، وهو ما يعد عملاً منافياً لبنود الاتفاقية، كما أنها دعت لإنقاذ قواعد القانون الوطني على هاته الشركات ، وموظفيها بإخضاعها للولاية القضائية الوطنية في حال ارتكابها جرائم يعاقب عليها القانون الوطني، والذي بدوره استشفها من الاتفاقية الدولية الخاصة بالمرتزقة.

وبالرغم من كل المساعي التي قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، إلا أن أعمالها لم تسلم من النقد كون اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة لم تلم بصور الارتزاق كلها ، مما ترك فراغاً يمكن من خلاله للشركات الأمنية الالتفاف حول القانون ، مما يسهل نشاطاتها المتعارضة من القانون الدولي الإنساني خاصة في مناطق النزاعات المسلحة، الأمر هذا دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة الى اقتراح تعريف أوضح للمرتزقة ، وكذا المعايير لاسيما الجنسية لوجود مشاكل جوهرية يقتضي الأمر معالجتها، ولكون الارتزاق قضية ترتبط بحقوق الإنسان ويترتب عليها اثاراً تتعلق بانتهاكات خطيرة منها انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية والأمن القومي، وكذلك حق تقرير المصير وهذا من أجل التصدي للأعمال التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة ، والتي تتنافى مع هذه المبادئ.

كما أنها دعت الدول الاعضاء الى تعزيز التنظيم الذاتي الداخلي ، وذلك من خلال وضع قواعد تنظم الى حد ما القطاع العسكري الخاص، وهذا لتعزيز حقوق الإنسان، وحثت على تنسيق مختلف الجهود وتدعيمها من أجل محاربة ظاهرة الارتزاق لما لها من ارتباط بالشركات الأمنية الخاصة ، وأن اقرار قوانين داخلية تحدد معايير عمل هاته الشركات وتطبق عليها وهذا لإضفاء

الشفافية على عملها، وأكدت أن الطريق الامثل للمضي قدما في هذه الاتفاقية هو تبني قانون واضح في التعامل مع الشركات الأمنية الخاصة.

كما رأَت الجمعية العامة للأمم المتحدة انه هناك حاجة ملحة في اعادة النظر بشكل أساسي في المسائل المتعلقة بالمرتزقة، لا سيما مسؤولية الدول ازاء نشاطهم، وحث الدول على دعم الاتفاقية وهذا لوجود عدد قليل من الدول التي صادقت عليها، كما أن تعريف المرتزق أصبح خاضعا للتغييرات، التي يمكن أن تستخدمها كيانات أخرى كالشركات الأمنية الخاصة في بعض الدول.

وبالرغم من كل الجهد الذي بذلته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في سبيل وضع إطار قانوني متكامل ينظم أنشطة الشركات الأمنية، وعلى الرغم من نجاحها في وضع اتفاقية دولية وجدت طريقها للنور ، وأوجدت وسيلة قانونية هامة كان من المفروض أن تساهم في تنظيم هذه المسألة، إلا أن ذلك لم يكن كافيا للم شتات المجتمع الدولي للخروج برؤية موحدة ضد الاخطار التي تسببها غياب نصوص قانونية تنظم أنشطة الشركات الأمنية، رغم تأكيد الأمم المتحدة على أن هذه الأنشطة هي تهديد مباشر للسلم المباشر، إلا أن العديد من الدول المقدمة لهذه الخدمة لم تنزل عند قرارات الجمعية العامة ، كونها تعتبر بمثابة توصيات غير ذي قيمة قانونية الأمر الذي جعل من قرارات الجمعية العامة ، ورغم المامها الكبير بجوانب الموضوع تبقى عبارة عن قواعد يصعب تطبيقها على أرض الواقع، خاصة اذا تعلق الأمر بالدول التي ليست اطرافا في اتفاقية تجريم المرتزقة والمصدرة لهذه الخدمة، في ظل غياب سياسة دولية قوية يتولاها مجلس الأمن، ويسعى من خلالها الى المعالجة الحقيقية لموضوع الشركات الأمنية الخاصة.¹

¹ مرغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق ، ص189.

الفرع الثاني: دور الفريق المعني باستخدام المرتزقة في تنظيم عمل الشركات الأمنية إن الإطار القانوني المتعلق بتجريم الارتزاق بكافة أوجهه يعتبر قاصرا ومقيدا وهذا راجع للهوامش المتاحة لجميع الاطراف للالتفاف حول هذا المفهوم، وعلى الرغم من تدارك اتفاقية مناهضة الارتزاق لقضية استثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، في إطار قانوني ناظم للارتزاق من خلال شملها في الاتفاقية، إلا أن التعريف نفسه والمعتمد على أساس النزاع المسلح الدولي يخلق تحديات جسيمة، أهمها إشكال تدخل الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومسؤوليتها بخصوص الارتزاق، وكذلك مسؤولية المجموعات المسلحة غير الحكومية، كما أن شرط الكسب الشخصي محوري في تحديد المرتزق، وإن اقتصر التعريف على الكسب المادي الذي يفوق ما قد يحصل عليه مقاتلو الدولة المجندة للمرتزقة، يجعل هذا الشرط غير قابل للإثبات.

كما أن العدد القليل من الدول المنظمة الى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام ، 1989 مقارنة باتفاقيات دولية أخرى دليل واضح عن احجام الكثير من الدول، في تفعيل وتطوير المجال القانوني المتعلق بقضايا الارتزاق خاصة اذا ما لا حضنا أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تصادق على هذه الاتفاقية، وأن اعادة تقييم الإطار القانوني المجدد لقضية الارتزاق الذي أصبح عنوانا بارزا للكثير من النزاعات، وأصبحنا أمام حاجة ملحة في ظل التغيرات والتطورات المنصبة على النزاعات المسلحة، كما أن النزاعات المسلحة ألفت الضوء على عدة ظواهر منها المقاتلين المتطوعين، والمقاتلين المنتمين للشركات الأمنية الخاصة، والتي اخذت حيزا قانونيا واسعا للنقاش، ورغم اختلاف المسميات إلا أن هذا يطرح العديد

من القضايا والأسئلة، ومدى ارتباطهم بظاهرة الارتزاق خاصة أن هذه المقاربات باتت في كثير من الأحيان برعاية ودعم دول فاعلة.

وهنا يعتبر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب ، في تقرير المصير الآلية الدولية الوحيدة والمتوفرة لمعالجة موضوع المرتزقة، وإن هذا الفريق هو أحد الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان التي لا تملك سلطة قانونية ملزمة للدول، ويشير هذا الفريق في عمله الى اتفاقية مناهضة الارتزاق وباقي الصكوك الدولية ذات الصلة.

وتم انشاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في جوان 2005 ، عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2005/2 وجاء انشاؤه بعد إنهاء ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة ، والتي تأسست منذ 1987 ومنذ العام 2005 جدد مجلس حقوق الإنسان ولاية الفريق العامل عدة مرات آخرها في العام ، 2022 لمدة ثلاث سنوات بموجب القرار رقم 51/13، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد بانتظام القرارات المعنية بمسألة استخدام المرتزقة المتصلة بأنشطة الفريق العامل آخرها القرار رقم 78/191 الصادر سنة 2023.

وكإطار عام يسعى الفريق للفت انتباه الدول على إيجاد اتفاق قانوني ملزم لينظم استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأنشطتها، ولاستكمال الآليات والنظم الموجودة حاليا والتي أثبتت تداخلها وقصورها، خاصة تبيان تعريف جديد وأوضح للمرتزقة يحظى بالقبول الدولي ، كون ظاهرة الارتزاق أصبحت تحمل مفهوما واسعا يشمل شراء وبيع الخدمات العسكرية، فكان لا بد للهيئة الأمنية من السعي لإيجاد تعريف دقيق وشامل، وأن أهم ما يثير القلق استعانة الشركات الأمنية الخاصة

بالمرتزقة والذين يقومون بمهام في مناطق واسعة من العالم، وخاصة التي توجد بها نزاعات مسلحة داخلية.

ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/60/319 ، الذي أكد انشاء الفريق العامل والمعني باستخدام المرتزقة وحدد صلاحياته المتمثلة في:

- صياغة وتقديم مقترحات ملموسة وعملية لوضع معايير ، ومبادئ توجيهية عامة وجديدة تشجع على حماية حقوق الإنسان ، وحق الشعوب في تقرير مصيرها في ظل الأخطار الحالية والناشئة عن المرتزقة والأنشطة المتصلة بها.

- استئش،ارة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والاستعانة بها في كل المسائل المتعلقة بولايتها.

- رصد جميع أنشطة المرتزقة بكل اشكالها وصورها ومظاهرها في جميع انحاء العالم.

- دراسة جميع القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة المتعلقة بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم، وتحديدتها وتبيان مدى تأثيرها على حقوق الإنسان.

- رصد ودراسة كل ما قد يترتب من آثار على أنشطة الشركات الأمنية الخاصة ،والتي تقدم خدمات المساعدة والمشورة والأمن في المجال العسكري في السوق الدولية وما يترتب على حقوق الإنسان، واعداد مبادئ أساسية دولية تشجع على فرض احترام الشركات لحقوق الإنسان عند قيامها بأي نشاط.

وتم انشاء هذا الفريق المكون من خمسة أعضاء، يراعى عند اختيارهم مراعاة التوزيع الجغرافي، ويقوم بعمله بناء على زيارات للدول الاطراف في الأمم المتحدة، وبناء على طلبها أو رغبة منه بعد موافقتها، كما يمكنه التعامل مع المنظمات غير الحكومية وكذا الشركات الأمنية الخاصة، وهذا من أجل تزويده بالمعلومات والتي يمكنه من خلالها التصرف وفق ولايته المحددة، كما له الامكانية لزيارة الدول التي تحتوي على الشركات الأمنية الخاصة أو تلك المتعاقدة معها، ويحق للفريق دراسة المظاهر المتعلقة بالشركات الأمنية و،مدى تطابق أعمالها مع قوانين الدولة الداخلية والتي يحق له الاطلاع عليها من أجل دراستها ورصد كل ما هو مخالف للقوانين الدولية وما له من تأثير على حقوق الإنسان.

ومن أجل مباشرة مهامه قام الفريق بعدة زيارات للدول المتضررة من الشركات الأمنية كالبيرو والهندوراس، وفي الوقت ذاته قام بزيارات للدول مصدرة للشركات الأمنية الخاصة كبريطانيا. وجاء التقرير السنوي لسنة 2006 والذي تم عرضه على لجنة حقوق الإنسان، أن الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة سواء افراد أو مجموعات ضد حركات التحرر والحركات الانفصالية، ومن أجل زعزعة استقرار الدول بالأفعال الاجرامية سواء كان العمل لحكومات شرعية أو غير شرعية أو لفائدة شركات او لصالح تجار¹.

كما تم الاشارة للخروقات التي يرتكبها العاملون لدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الإنسان، ودعت الى حظر أنشطة هذه الشركات لما له من تعارض مع قيم المجتمع

¹ Ghelali-vidra- les compagnies de sécurité militaires privées, éléments d'une problématique générale" séminaire d'automne sur l'émergence des sociétés militaires privées- institut universitaire de hautes études internationales genre le 13/4/2006.p8

الدولي في السلم والأمن، ودعى التقرير الى الضرورة الملحة والعاجلة لتعديل الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد وتدريب وتمويل استخدام المرتزقة، كون الارتزاق بمفهومه التقليدي مازال مستمر، وأدى عدة عوامل محيطة به كظاهرة السوق الحر الى وجود أشكال جديدة من الارتزاق تحت مسميات مختلفة، وتم اقتراح مجموعة من التعديلات جاء أهمها:

- اعتبار كل النشاطات التي يتورط فيها المرتزقة تكتسي طابعا اجراميا، ويجب حظرها بغض النظر عن نوعها ومظهرها.

- يجب وضع اتفاق من الدول الأعضاء على وضع آليات للرقابة الدولية، على الأنشطة التي تمارسها الشركات العسكرية الخاصة يضمن عدم افلات موظفيها من العقاب، حال ارتكاب جرائم محظورة وفق القانون الدولي أو الداخلي.

- إن الاتفاقية الدولية لمناهضة المرتزقة، وما تحمله من مبادئ وتعريف تعتبر قاصرة خاصة فيما تعلق بتعريف المرتزقة.

كما أكد الفريق المعني باستخدام المرتزقة في العديد من المرات وفي جل تقاريره أن اتفاقية حضر المرتزقة قد تجاوزها الزمن، ووجب على الدول الاطراف إعادة النظر فيها، خاصة فيما يتعلق بتعريف المرتزقة، مع الأخذ في الحسبان وجود الشركات الأمنية الخاصة.

وفي ماي 2008 قام الفريق بزيارة لبريطانيا، والتقى مع ممثلي الشركات الأمنية الخاصة، واقترح عليهم وعلى الحكومة وضع مدونة سلوك دولية لعمل الشركات الأمنية الخاصة، مع وضع آليات دولية لتسجيل الشركات الأمنية للترخيص لها بالعمل في ظل احترام قوانين الدولة.

وهنا فقد أعد الفريق المختص¹ تقرير حول أنشطة الشركات الأمنية الخاصة، وما يرتبط بها من

إشكالات وخلص الى توصيات هي:

- إن وجود عدد كبير من الشركات الأمنية الخاصة في مناطق التوتر، واللجوء المتزايد للتفويض

الخارجي للمهام العسكرية الذي نتج عن التحولات التي اعقبت نهاية الحرب الباردة، بالإضافة الى

تزايد النزاعات المنخفضة الشدة خاصة بعد غزو كل من العراق وأفغانستان.

- إن أنشطة الشركات يطرح العديد من الاشكالات القانونية، في ظل إحجام الدول عن التصديق

على اتفاقية مناهضة المرتزقة.

- يوجه الدعوة الى المنظمات الإقليمية الى إعداد أنظمة تحكم تصدير خدمات الشركات العسكرية

الخاصة، وإدراجها في النظم الداخلية.

- يوجه الدعوة الى أجهزة منظمة الأمم المتحدة، إلى وضع نظام عالمي لمراقبة عمل الشركات

الأمنية.

كما طالب فريق الأمم المتحدة حول استخدام المرتزقة سنة 2010، بالدعم اللازم لصياغة

اتفاقية عالمية تنظم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مؤكدا الحاجة الى ضرورة وضع

ضوابط صارمة لعمل هذه التجارة الخطرة، وأكد أنه حان الوقت لسد الثغرات القانونية للشركات الأمنية

الخاصة، ووضع معايير قانونية دولية لتنظيم أنشطة هذا النوع الخاص من الشركات، على المستوى

الدولي سيكون الأمر صعبا، ولكن يجب أن ينفذ، كما أنه بالنظر الى خاصية هذا النوع الجديد من

¹ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/7/7 الصادرة بتاريخ 2008/1/9.

الصناعة ، وتأثيرها على حقوق الإنسان فإن أنشطة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لا يمكن اعتبارها كصناعة تجارية عادية بل كتجارة خاصة وخطيرة، وتتطلب آليات قوية للسيطرة عليها، كما أن هذه الشركات لا تخضع للمساءلة، وأن هناك ثغرات واضحة فيما يتعلق بالقانون المطبق على هذه الشركات، كما أن أنشطة الدولة لا يمكن التصرف فيها وخصوصا في المجالين الأمني والعسكري، ويجب ألا تسلم الى شركات خاصة¹.

وجاء في التقرير الصادر عن الفريق المعني باستخدام المرتزقة لسنة 2014² ، أن توفير الأمن هو حق سياسي من حقوق الإنسان، وتقع المسؤولية الأساسية في توفير الأمن على الدولة، ولكنه أضاف أن توسيع أنشطة هذه الشركات المستمر يخلق عددا من التحديات، وتخلق استعانة الدول بمصادر خارجية للأمن مثل هذه الشركات مخاطر على حقوق الإنسان، ومن هنا جاءت الحاجة الى تنظيم أنشطتها، كما أن التشريعات الوطنية الحالية غير كافية للتصدي للتحديات التي تطرحها تلك الشركات نظرا لأوجه القصور المتعلقة بالتسجيل والترخيص، وعدم وجود آليات فعالة وشفافة توقف انتهاكات حقوق الإنسان، كما أدت طبيعة تلك الشركات غير الوطنية وصعوبات ضمان المسائلة عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان ، التي قد تحدث الى تفاقم التداعيات السلبية³.

وبناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/319 وتفويض مجلس حقوق الإنسان للفريق العامل بموجب القرار 21/7 ، الذي دعى الفريق المعني الى مشروع اتفاقية إطار تحدد

¹ تقرير فريق الأمم المتحدة حول انتشار المرتزقة-سنة 2010

² تقرير فريق الأمم المتحدة حول انتشار المرتزقة لسنة 2014.

³ يتألف الفريق العامل من خمسة خبراء مسجلين يتم اختيارهم على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن وينتهيهم مجلس حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات يمكن تحديدها مرة واحدة وتم تعيين السيدة جوفانا يزد ميدوفيتش رانيتو من صربيا لنقل منصب الرئيس المقررة في يوليو 2024.

الأنشطة القانونية المسموح بها للشركات الأمنية الخاصة فوضع الفريق المختص ستة مجالات تنظيمية:

1- التوصيف القانوني: حيث ثبت للفريق المعني صعوبة التوظيف القانوني للأنشطة التي تضطلع بها الشركات الأمنية، وهو ما أدى الى وجود ثغرات أو مناطق رمادية باعتبار أن اتفاقية 1989، يمكن أن لا تطبق على الأنشطة التي تمارسها تلك الشركات بموجب عقود حكومية ، والتي لا تدخل ضمن تعريف المرتزق الوارد في الاتفاقية، مما قد يؤدي الى عدم إسقاط وصف المرتزقة على الشركات الأمنية كون العلاقة بينهما غير مباشرة، وهنا فقد أكد الفريق على ضرورة سد الثغرات الموجودة، والقطع بالعلاقة المباشرة بين الشركات الأمنية والمرتزقة، وهنا قد اشار الفريق الى وثيقة مونترو باعتبارها وثيقة جد مهمة في تحديد الالتزامات القائمة بين الشركات الأمنية والدول، وهي أداة قانونية مفيدة لتحديد المبادئ التوجيهية العامة لأنشطة الدول والشركات سواء .

2- تسجيل الشركات: وفي هذا الصدد اشار الفريق الى عدم وجود سجل دولي للشركات الأمنية الخاصة، وأوصى بإنشاء سجل مفتوح لأن من شأن هذه الخطوة أن تكون تحولا بالغ الأهمية في تنظيم أنشطة الشركات، كما تلتزم الدول بتقديم تقارير سنوية عن الخدمات التي تزاولها الشركات الأمنية على أراضيها.

3- الترخيص: ضرورة انشاء الاطراف المتعاقدة للآليات التي تحدد بموجبها قرارات منح الاذن والترخيص، لعمل الشركات الأمنية في إطار قوانينها الوطنية حسب اللزوم، وذلك لكفالة تطبيق نصوص الاتفاقية المقترحة.

4- فحص تسجيلات التدريب في مجالي القانون وحقوق الإنسان: وذلك بنقل تجربة الفحص المطبقة على الدول في مرحلة ما بعد الحروب وتطبيقها على الشركات الأمنية، حيث يمكن تشكيل لجنة لفرز وتحديد الموظفين المؤهلين للعمل ضمن شركات أمنية، ويبقى العنصر الأساسي في عملية الفرز هو التدريب.

5- الرقابة: وهنا يمكن أن يتولى الرقابة هيئات برلمانية في شكل جلسات أو تحريات أو تحقيقات بصفة منتظمة، كما يمكن تشكيل لجان فردية داخل الهياكل البرلمانية في الدول المصدرة للشركات الأمنية من أجل التدقيق في مدى قانونية منح التراخيص، ويمكن لهذه اللجان رفض أو الغاء بعضها في حال قيام الشركة الأمنية الخاصة بأنشطة تنتهك حقوق الإنسان حتى وان كان في بلد مستورد لها.

6- آليات المسائلة: لكي يتسنى للمجتمع الدولي تنفيذ أي آلية تنظيمية تتعلق بالشركات الأمنية ، فإنه يتوجب عليه وضع آليات للإنفاذ تتضمن حد أدنى من معايير الشفافية، مع امكانية إلزام الشركات بتقديم بيانات سنوية عن المرتكزات العامة لهيكلتها وعقودها والعمليات التي قامت بها، مع امكانية انشاء محكمة تحكيمية دولية للقضايا المتعلقة بالشركات الأمنية تكون الية رسمية لحل النزاعات¹.

وكللت جهودات الفريق بالوصول الى مشروع اتفاقية لتنظيم عمل الشركات الأمنية بتاريخ 2011/5/6 تتكون من 49 مادة تضمنت تنظيم أنشطة الشركات الأمنية، ودعوة الدول من خلال تشريعاتها الداخلية الى إنشاء آليات للإشراف على هاته الشركات الأمنية، ونصت على عقوبات

¹ وثيقة الأمم المتحدة A/65/325 لسنة 2011

جنائية لمن يخالف بنود مشروع الاتفاقية، الا انه بالرغم من هذا لم يكن كافيا لوضع اتفاقية ملزمة وشاملة تتبناها الدول الاطراف.

المطلب الثاني:

دور المنظمات غير الحكومية في تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة.

شهدت العقود الاخيرة توسعا لمصطلح مؤسسات المجتمع المدني ،مثل النقابات المهنية والعالمية والمنظمات غير الحكومية والاتحادات والجمعيات الأهلية والنوادي وغيرها من التنظيمات الطوعية أو الاختيارية ،خاصة في الدول الأوروبية وذلك في إطار التحول الديمقراطي واتساع قاعدة المشاركة السياسية للمواطنين ، وبناء على ما تقدم فهذفت المنظمات غير الحكومية من خلال تأثيرها في إطار الصالح العام لدفع عجلة العمل التطوعي الحر ،من أجل الاستقرار في جل المجالات.

وهنا فقد عرفتها وثائق الأمم المتحدة أنها تمثل كيانا غير هادف للربح واعضائه مواطنون أو جماعات من المواطنين ينتموا الى دولة واحدة أو اكثر، وتتحد أنشطتهم بفعل الارادة الجماعية لأعضائها استجابة لحاجات اعضاء أو اكثر من الجماعات التي تتعاون معهم المنظمة غير الحكومية¹.

وتعتبر المنظمات غير الحكومية ركيزة من ركائز حماية حقوق الإنسان ، والمحافظة عليها في نطاق المجتمع الدولي نظرا لما تحوزه هذه المنظمات من إمكانيات وآليات تسمح لها من تحقيق مصالح الافراد، والدفاع عنهم ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان وتسعى الى تنفيذ واعمال

¹ علي مفتاح الجد-محمود عبد السلام البريدان-المنظمات غير الحكومية ودورها التتموي-مجلة الاكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ليبيا، العدد 13، 2017 ، ص53-55.

القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وهذا سمح لمنظمات عدة من الولوج الى مجال الشركات الأمنية الخاصة وهذا باقتراحها العديد من المبادئ والافكار القانونية ، من أجل ضبط عمل هاته الشركات خاصة بعد انتشارها الواسع في العالم، فسعت هاته المنظمات من أجل ايجاد قواعد قانونية منظمة لعمل الشركات الأمنية الخاصة.

الفرع الأول: دور لجنة الصليب الأحمر في تنظيم عمل الشركات الأمنية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفق القانون السويسري جمعية تتمتع بشخصية قانونية دولية داخل سويسرا، بينما اعترف النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر بأن اللجنة الدولية منظمة انسانية مستقلة ذات وضع قانوني خاص، حيث تتميز اللجنة بطبيعة فريدة جعلها تتمتع بوضع قانوني متميز عن ذلك الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية ويجعله اشبه بالمنظمات الحكومية الدولية¹.

منذ حوالي عقد ونصف العقد تتعاقد الدول مع الشركات الخاصة للقيام بعدد متزايد من المهام التي كانت تتجزها في السابق اجهزتها الأمنية والعسكرية الخاصة، وتتضمن هذه المهام الدعم اللوجيستي للانتشار العسكري وحماية المباني والأشخاص وتدريب القوات العسكرية، وقوات الشرطة في الداخل أو في الخارج والمشاركة في المعارك المسلحة وجمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها واحتجاز واستجواب السجناء، ويضع العديد من المهام موظفي الشركات الخاصة في احتكاك مباشر مع الأشخاص الذين يقعون تحت حماية القانون الدولي الإنساني، كأولئك المحرومين من حرياتهم

¹ دنيا عسان دندش - منهج السرية الخاص بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق ، المجلد 43، العدد 05، 2021 ، ص 201.

أو المدنيين بشكل عام، وما يثير قلق اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو ضرورة احترام هذه الأجهزة للقانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات المسلحة من أجل تحميل الشركات الخاصة وموظفيها مسؤولية أي انتهاك للقانون¹.

وعلى الرغم من أن مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الحرب ليس بالأمر الجديد، فإن عددها يتزايد بشكل كبير خاصة في النزاعات المسلحة الأخيرة، وتغيرت طبيعة عملها مما دفع ببعض المعلقين إلى الحديث عن خصخصة الحرب، وتجمع أنشطة هذه الشركات بين حماية أفراد القوات العسكرية والموجودات العسكرية وتدريب القوات المسلحة، وتقديم المشورة لها وصيانة أنظمة الأسلحة بل والقتال في بعض الأحيان².

ولقد امتنعت اللجنة الدولية عن الانضمام إلى الحوار المتعلق بمشروعية اللجوء إلى الشركات الخاصة، نظراً للقلق الذي يساورها إزاء مسألة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فهي تهتم بوجه خاص بمعرفة حقوق وواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، وكذلك التزامات الدول التي تستعين بها، ورأت أن الغموض الذي يكتنف هذه الشركات وموظفيها، فالجمعيات من غير الدول ملزمة بالقانون الدولي الإنساني خلال أي نزاع مسلح إذا كانت طرفاً فيه، أو عندما تنفذ أعمالاً ترتبط بالنزاع، وقد لا تكون الشركات الخاصة بشكل عام طرفاً فيه.

¹ مؤتمر خصخصة الحرب بولندا - 2006 على الرابط <https://www.icrc.org/ar/content/bwInd-mwtmr-n-khskhs-lhrb> ، تاريخ

لإطلاع 2024/02/03. على الساعة 1:43.

² مقال - التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني - خصخصة الحرب - لجنة الصليب الأحمر - 2013 على الرابط <https://www.icrc.org/ar/document/privatization-war> . تاريخ الاطلاع 2024 02/03 على الساعة 2:17.

وقد اطلقت عدة مبادرات دولية كرد فعل للوجود المتزايد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، بهدف توضيح أو تأكيد أو وضع معايير قانونية دولية تنظم أنشطتها، ولا سيما ضمان امتثالها لمعايير السلوك التي يعكسها القانون الدولي الإنساني، وسعت اللجنة الى احترام الشركات الأمنية الخاصة للقانون الدولي الإنساني، وقدمت العديد من الاقتراحات من بينها أن يكون موظفو هاته الشركات الأمنية ملمين ، وعلى دراية كافية بالقواعد القانونية في الدول التي يعملون فيها من جهة وان يكونوا ملمين بقواعد القانون الدولي من جهة أخرى، وأن تتواكب أعمال مع هاته القوانين مع وجوب خضوع أعمال هاته الشركات للولاية القضائية للدول في حال انتهاكها.

وفي سبيل ذلك دخلت اللجنة الدولية ابتداء من 2004 في حوار حول موضوع الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة مع بعض الدول ، وخصوصا دول المنشأ أو الدول المتعاقدة أو الدول التي تعمل على اراضيها هذه الشركات، حيث توخت اللجنة الدولية من وراء هذا الحوار كفالة التزام الدول بمسؤولياتها عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الشركات الأمنية، وأن تشجعها على اتخاذ التدابير الملائمة لضمان احترام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وبالموازاة مع ذلك فقد دخلت اللجنة الدولية في حوار مع ممثلي الشركات الأمنية لكفالة حماية ومساعدة الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، اضافة الى كفالة نشر الوعي بين موظفي تلك الشركات بمعية اللجنة الدولية وأنشطتها وطرق عملها¹.

كما للجنة عمل هام قامت به رفقة الفريق المهني باستخدام المرتزقة سنة 2005 ،كونها طرحت ورقة عمل جاءت بعنوان "خصخصة الحرب والاستعانة بمصادر خارجية لأداء المهام العسكرية " ،

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص200.

والذي أكدت من خلاله أن تعاقد بعض الاطراف أو الدول مع جهات أجنبية لأداء مهام عسكرية أمر غير منطقي خاصة في الدول التي تعتمد على التجنيد الاجباري، ونص في ورقة العمل على التزام موظفي ومسيري الشركات الأمنية الخاصة بقواعد القانون الإنساني، وأن قيامها بأعمال داخل المناطق المسلحة يؤثر على مراكزهم القانونية ، ويحد من الحماية المقررة قانونا لهم، وأوجبت الورقة ذاتها فرض الرقابة من طرف الرؤساء على الجهات التي تتعاقد معها وهذا لضمان إنفاذ القانون وتحمل المسؤولية وعدم الافلات من العقاب.

وانطلاقا من دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي لا يقتصر على مساعدة وحماية قضايا النزاعات المسلحة فقط ، أو بمعنى آخر فان دور اللجنة لم يتوقف عند حدود الدور الإنساني المنوط بها لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، والذي ارتبطت به اللجنة الدولية منذ نشأتها فاللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال تواجدها في الميدان أثناء النزاعات المسلحة كانت دائما ترصد النقص والقصور في القواعد القانونية المقررة للحماية، وتبادر الى تقديم مشروعات الاتفاقيات الدولية لتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني ، بما يتلاءم مع الواقع الذي ترصده بنفسها أثناء سير العمليات القتالية، وفي سبيل ذلك لها دور مزدوج الأول قانوني وهو انشاء وتطوير القواعد القانونية المقرر لأحكام الحماية ، أو الكشف عن القواعد التي تتمتع بالطابع العرفي أو المساهمة في تفسير أحكام القانوني الدولي الإنساني¹.

وفي إطار مهامهم، ومن أجل تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة تم عقد المؤتمر الدولي الثلاثون، للجنة الدولية للصليب الأحمر (الهلال) الأحمر، الذي عقد بجنيف في الفترة الممتدة من

¹ شريف عليم- دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني- مجلة الصليب الأحمر، 2016، ص63.

26 الى 30 نوفمبر 2007 ، بعنوان القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، وخرج المؤتمر بإقرار الوثيقة السابقة التي نادى بضرورة تنظيم عمل هذه الشركات ومراقبة أعمالها من الدول المستأجرة لها، وطالبت الوثيقة بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الدول، وكفالة احترامه فيما يتعلق بنشاطات هذه الشركات، ووضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من القواعد الضرورية تتعلق بعمل هذه الشركات ، وأفرادها وكيفية مطابقتها للقانون الدولي الإنساني منها ، هو وجوب أن يكون موظفي هذه الشركة ملمين بالإطار القانوني الذي يعملون داخله بما في ذلك القانون الدولي الإنساني ، وأن تتطابق عملياتهم وقواعد القانون الدولي الإنساني أي أن تكون قواعد اشتباكهم وإجراءات عملهم الاعتيادية موافقة للقانون الدولي الإنساني¹.

وأن هذا المسار الذي تبنته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، راجع الى تزايد عدد الشركات الأمنية الخاصة التي تمارس عمليات في أوضاع النزاعات المسلحة، والتي شهدت تغيرا في طبيعة أنشطتها التي تقترب اقترابا متزايدا من صميم العمليات العسكرية، والتي تضعها في كثير من الاحيان على مقربة من أشخاص يشملهم القانون الدولي الإنساني بحمايته، كما انه لا توجد اي قاعدة قانونية دولية تحظر المشاركة المباشرة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، في الأعمال العدائية هذا على الصعيد الدولي.

أما بالنسبة للدول فحين اقدمها على انشاء أو الترخيص للشركات الأمنية الخاصة ، لوحظ وجود عدم كفاية التنظيم والمسؤولية على المستوى الوطني، ووجود العديد من الثغرات التي تسمح

¹ امحمدي بوزينة آمنة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد2، 2020- ص104.

لهاته الشركات بارتكاب بعض الجرائم كون الإطار القانوني للدولة غير كافي، وكذا افتقارها لهيئات تنظيمية وجهات قضائية مختصة، دون إغفال التحدي الأكبر في كون هذا القطاع في زيادة وتنوع مضطرد.

وفي السياق ذاته اصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقرير حول مجمل الوظائف التي يمكن أن تؤديها الشركات الأمنية، وعلى إلزام موظفيها لاحترام وكفالة القانون الدولي الإنساني، وإلزام الشركات الأمنية الخاصة بالخضوع للقانون، الذي يحدد سير عملها والخدمات التي تقدمها ويجوز التعاقد عليها، كما الزم موظفيها بعدم المشاركة الفعلية والمباشرة في العمليات القتالية.

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع وثيقة مونترو

تضمنت الحكومة السويسرية في عام 2006 بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجراء حوار بين الحكومات، يدرس المشكلات التي يثيرها نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والخيارات المتاحة، لتنظيم نشاط هذه الشركات بما يكفل امتثالها لأحكام كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد خلصت هذه المبادرة في 17 أيلول عام 2008 الى صياغة وثيقة مونترو التي تضمنت "الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"¹.

وقد كان للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا كبيرا في هذه المبادرة، وبناء على ذلك فقد عقدت في يناير 2008 ورشة عمل تضم خبراء من الدول ذات الصلة، فضلا عن عدد صغير من ممثلي

¹ عرسان خديجة، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد1، 2012، ص506.

الصناعة وغيرهم من الخبراء، وكانت ردود الفعل تبشر بالخير في هذا الموضوع، وعقد اجتماع ثاني في نوفمبر 2008 لطرح القضية على مستوى نطاق المؤتمرات الدولية والإقليمية وأن الهدف الأساسي من هذه المبادرة، هو التأكيد على مسؤوليات هذه الشركات العسكرية الأمنية والدول في ظل القانون الدولي، والاقرار بها ويمكن عن طريق هذه المبادرة إصدار وثيقة توفر التوجيه والارشاد للدول في تحديد علاقاتها مع هذه الشركات¹.

وثيقة موننترو هي أول وثيقة ذات أهمية دولية، تعيد التأكيد على الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فيما يتعلق بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، وتحتوي هذه الوثيقة على الممارسات السلمية التي تهدف الى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ هذه الالتزامات، وتسعى وثيقة موننترو الى توفير الارشاد على أساس القانون الدولي الحالي، وبالتالي فهي ليست معاهدة ملزمة قانونا ولا تنشأ عنها التزامات قانونية جديدة، وبغض النظر عن دعم الدول للوثيقة فان الدول ممثلة بالفعل للالتزامات القانونية الدولية الواردة فيها².

ولقد سعى واضعوا هذه الوثيقة لتحقيق الاهداف التالية:

- تبادل الآراء بين الجهات الفاعلة في المجال الأمني الخاص، وذلك لمناقشة كل القضايا والإشكاليات التي تثيرها عمل الشركات الأمنية الخاصة.

¹ امحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص99.

² دعم وثيقة موننترو: لماذا وكيف ندعمها، متاح على الرابط

https://www.icrc.org/sites/default/files/event/file_list/supporting_the_md_how_and_why_ar.pdf تاريخ الإطلاع

2024/02/16 الساعة 22:14.

- التأكيد على الالتزامات القانونية الملقاة على الجهات الفاعلة، بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

- وضع خيارات وتدابير وطنية ودولية من أجل دعم الدول على القيام بمهامها ومسئوليتها لاحترام القانون الدولي .

وبتاريخ 17 سبتمبر 2008 تمت الصياغة النهائية لوثيقة موننترو المنظمة للقواعد المنظمة لأنشطة الشركات الأمنية الخاصة العاملة في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة، وأقرت هذا 17 دولة، وأصبحنا أمام أول وثيقة تحدد بشكل واضح قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المنصوص عليها في القانون الدولي، والاجماع الذي تحظى به هذه الوثيقة سواء من الجهات المستفيدة من خدمات الشركات الأمنية وشبه العسكرية الخاصة من ناحية أو من الشركات نفسها.

وتبنت الوثيقة سبعين توصية يؤدي الاخذ بها الى احترام القانون الدولي، دون تحول هذه التوصيات الى قانون ملزم، وأكدت هاته الوثيقة بالخصوص على الابتعاد عن التعاقد مع الخواص لتنفيذ مهام أمنية تتضمن اللجوء الى استخدام القوة، كما دعت الدول الى البحث عن سمعة الشركات الأمنية الخاصة، وأن تضع نظاما قانونيا يسمح لها بالإشراف والرقابة على اعمال هاته الشركات، ووضع قواعد عقابية في حالة مخالفتها، مع إلزام موظفي الشركات الأمنية بتعلم مبادئ القانون الدولي الإنساني لاحترامه.

ولقد جاءت هذه الوثيقة بجملة من المقترحات تستطيع الدول أن تتبناها من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حد سواء، وذلك عند قيام هذه الشركات بالعمل داخل

أراضيها وعند استئجارها من قبل هذه الدول أو عند رغبة هذه الشركات القائمة على أراضيها في تقديم خدمات خارج دولها، وبالإمكان اعتماد معيار وطني من شأنه أن يوفر أساساً قانونياً للتعامل مع هذه الشركات¹.

ومن بين المقترحات مراعات السلوك السابق للشركة وموظفيها، وعدم تورطهم في جرائم خطيرة، ومراعات القدرات المالية للشركة، وأن تحوز الشركة وموظفيها على وثائق للتسجيل والترخيص والأذون، وأن يكون موظفوها على قدر كافي من التدريب على احترام القوانين الوطنية ذي الصلة والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن يتم إعداد الموظفين لإعداد مهامهم في إطار العقد المحدد مع وجب حيافة الشركة للأسلحة بشكل قانوني، وأن تضمن الأخيرة محاسبة موظفيها عند قيامهم بأن سلوك غير قانوني².

وعليه فإن وثيقة مونترو ليس لها الكلمة الأخيرة في كل المسائل المرتبطة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة سواء كانت مسائل تنظيمية أو غير ذلك، فهي لا تعمل من أجل إحلال أنظمة جديدة بل تسعى بكل بساطة الى توفير المشورة حول عدد من النقاط القانونية، والعملية الشائكة على أساس القانون الدولي الراهن، وهي تقوم بذلك بدون أن تتخذ أي موقف بشأن مسألة شرعية وقانونية الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، والتي تعد أوسع بكثير وإن نقاشها هام لغاية انسانية³

¹ أمحمدي بوزينة آمنة، مرجع سابق، ص 99

² خلف الله فوزي - رياحي الطاهر، خصخصة الحرب في ليبيا دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 544.

³ انظر وثيقة مونترو، مرجع سابق.

الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة تعنى بحقوق الإنسان، وتعمل بشكل مستقل عن الحكومات والمصالح السياسية أو اقتصادية لها أو دينية حتى، بل هي منظمة تدافع عن حقوق الإنسان والمظلومين والسجناء، كما أنها منظمة عالمية غير حكومية رائدة في مجال حقوق الإنسان، فهي حركة تطوعية أنشأت عام 1961 بمبادرة من المحامي "بيترينسون" مقرها بلندن، والتي أخذت على عاتقها مهمة الكفاح من أجل الإفراج عن سجناء الرأي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،¹ وتهدف هذه المنظمة الى وقف العنف ضد المرأة والدفاع عن الحقوق والكرامة الإنسانية ومعارضة التعذيب والإرهاب و، الغاء أحكام الاعدام وعدم تنفيذها وتحقيق العدالة وحماية حقوق اللاجئين والمهاجرين واطلاق سراح سجناء الرأي، وتنظيم تجارة الأسلحة وتستند المنظمة في عملها على البحوث الدقيقة، والالتزام بالمعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي كما تلتزم منظمة العفو الدولية بمبدأ الحياد، فهي لا تؤيد أو تعارض الانظمة السياسية للدول والحكومات وإنما تسعى لحماية حقوق الإنسان²، وذلك عن طريق رصد الانتهاكات التي ترتكب في أرجاء المعمورة وتقصي الحقائق حولها، وإعداد تقارير عن هذه الأوضاع، وممارسة الضغط على منتهكي حقوق الإنسان من أجل تنيهم عن أعمالهم، ودائماً ما تسعى لحماية الإنسان في السلم والحرب.

كما تنشد منظمة العفو الدولية في الوصول إلى الحقيقة فيما يخص حقوق الإنسان، على المعلومات الصحيحة دون الالتزام المسبق بما تصرح به الحكومات المعنية، أو الأشخاص الذين

¹ سعد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ص201.

² صواف عبد الله دنون عبد الله، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص90.

تعرضت حقوقهم وحرّياتهم للانتهاك،¹ إلا أن توجهات المنظمة تغيرت في السنوات الماضية حيث توسع مجال عملها كون الفاعلين فيها، ركزوا على القضايا المستجدة والتي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان كالعولمة والشركات الأمنية الخاصة، وهذا من خلال مجموعة من التقارير الى رصد جميع الانتهاكات التي تقوم بها الشركات الأمنية الخاصة، ووضع تقارير بذلك مع توجيه انتقادات للدول والمنظمات التي تتعاقد معها دون مراعاة للاعتبارات القانونية، وهو ما حصل للولايات المتحدة الأمريكية التي وجهت لها المنظمة انتقادات شديدة لحمايتها للشركات الأمنية المتعاقدة معها ، ولضمان عدم مسألتها أمام المحاكم عن اي انتهاكات تقوم بها، مع منحها حصانات وحقوق قد تصل في بعض الأحيان الى اكثر من تلك التي يحظى بها الجنود النظاميون.²

وأكدت المنظمة أن مسألة الحصانة الممنوحة للمتعاقدين الأمنيين في القطاع الخاص تحول دون محاكمتهم في بلدانهم الأصلية، كما أن محاكمتهم في بلدانهم الأصلية لم يكن ناجحا، وأن التقرير الذي أكدته منظمة العفو الدولية مستمدة من النص القانوني الوارد في الأمر رقم 1 الصادر في 2 جوان 2004 ، والذي حدد الإطار القانوني لوجود الشركات الأمنية في العراق³، والذي جاء فيه " يكون المتعاقدون محصنين من اي اجراء قانوني عراقي فيما يتعلق بالأعمال المنجزة من قبلهم"، ولقد توالى الجهود الدولية من قبل المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان نحو

¹ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 193.

² زبير سلطان قدوري، مرجع سابق ، ص 62.

³ اسامة صبري - محمد الخزاعي - النظام القانوني للشركات الامنية الخاصة دراسة في القانون الدولي الإنساني - مجلة الإنساني العدد 39،

2007، ص 17

المطالبة بمحاكمة مجرمي الحرب في العراق، وقد رفعت دعاوى قضائية استندت على تقارير منظمة العفو الدولية التي حثت عدة مرات بخصوص المسائلة¹.

ولقد اعتمدت منظمة العفو الدولية على التقارير المثبتة للتجاوزات الواقعة على حقوق الإنسان، وكذا توثيق هذه الانتهاكات خاصة حال استخدام الشركات الأمنية الخاصة القوة، وأن أهم ما حثت عليه وجوب اخضاع أفرادها للمسائلة القضائية، وعدم منحهم الحصانة بغية الإفلات من العقاب كونها لا توجد إجراءات فعالة لمعاقبة الانتهاكات، ولذلك يكون من الصعب تطبيق العدالة.

و أعدت المنظمة تقريرا حول أنشطة الشركات الأمنية في الدول الأوروبية، وثقت فيه وفاة مجموعة من الأشخاص نتيجة سوء المعاملة من قبل شركات أمنية بريطانية وألمانية خاصة.²

و سعت منظمة العفو الدولية للعمل مع الفريق المعني بأنشطة المرتزقة، وكذا الأمم المتحدة، وحثتها على وضع مشروع اتفاقية دولية، بخصوص أعمال الشركات الأمنية الخاصة يراعى فيه حقوق الإنسان وعدم خصخصة الأمن، وتسهيل الدول هذا من خلال تشريعاتها الداخلية.

¹ - صديقي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة في ظل خوصصة الحرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة برج بوعرييج، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص 396.

² - out of control- the case for a complete overhaul of enfaced removals by private comltractars briefing byanesty intermixing UKjuy 2010.p13.

الباب الثاني:

صور خصخصة الأعمال الإنسانية في

القانون الدولي المعاصر

الباب الثاني:

صور خصخصة الأعمال الإنسانية في القانون الدولي المعاصر

تعتبر المتغيرات البنوية التي طرأت على المجتمع الدولي المعاصر على الأرجح الحدث الأبرز خلال بداية القرن العشرين، والتي انطوت على تغيرات مقابلة في مسار العلاقات الدولية وعلى طبيعة قواعد القانون الدولي، بالموازات مع ازدهار التنظيم الدولي، ويعتبر تأسيس منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية حرب عالمية حدثاً تاريخياً، حيث يعتبر ميثاقها نتاج توافق بين الالتزام سيادة القانون على الصعيد الدولي ومقتضيات السياسات الواقعية، ومنه أصبحت الأمم المتحدة أداة رئيسية في حماية مصالح الجماعة الدولية، وأكثر من ذلك أصبحت هذه القواعد تفرض التزامات في مواجهة الدول، وفي هذا السياق يتجلى لنا تعاضم دور الأمم المتحدة.¹

ولقد بين ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوات المسلحة كوسيلة للقمع والردع الجماعي للمعتدي، ويجعل العمل العسكري سبيل لإعادة السلم والأمن الدولي الى نصابه، وهو الأمر الذي يفترض وجود تنظيم عسكري تابع للأمم المتحدة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها.

ومن أجل هذا، تضمن ميثاق الأمم المتحدة المواد من 43 إلى 47، التي نصت على تخصيص وحدات مسلحة وطنية توضع تحت تصرف الأمم المتحدة، حتى يتسنى لها تطبيق أهداف المنظمة خاصة ما تعلق بحماية الأمن والسلم الدوليين.

¹ مبخوته أحمد - مسكية محمد الصغير، التدخل الاغراض إنسانية في مواجهة مبدئ عدم استخدام القوة واحترام القوة واحترام السيادة في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثالث، مارس 2020، ص 71-72.

وشهد واقع العلاقات الدولية منذ نشاء الأمم المتحدة ، إلى غاية سقوط المعسكر الشرقي العديد من التجاذبات التي كان لها الأثر البالغ في عمل المنظمة الأممية، التي كان لا بد لها أن تنشئ مفاهيم جديدة، وتستعمل آليات فاعلة من أجل تحقيق مقاصدها، ويعد ميثاق المنظمة الأساس القانوني للنظام الدولي ، الذي يحدد الأطر والقواعد التي تجري فيها عمليات السلام الدولية.

ومع التطور الذي شهده العالم، وبروز مبدأ الخصخصة خاصة بعد سقوط المعسكر الشرقي، امتد هذا المفهوم إلى المجال الأمني، وبزور أكثر بظهور شركات عسكرية وأمنية خاصة تقوم بوظائف كانت في السابق حكرا على القوات المسلحة للدول، الأمر الذي أدى إلى تغير المفهوم الأمني الذي اثر بدوره في المجال القانوني وأدى التغير النمطي لعمل منظمة الأمم المتحدة، التي كان لا بد لها من اتباع مفاهيم الخصخصة الأمنية الجديدة لتنفيذ الأعمال الإنسانية.

وهنا لجأت الأمم المتحدة إلى الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، باعتبارها سمة من سمات العولمة والواقعة الدولية الجديد، بغية تنفيذ عملياتها في إطار التدخل الإنساني (الفصل الأول)

كما أن الأمم المتحدة لجأت إلى الخدمات العسكرية ، من أجل تنظيم نشاطها وتكييف أعمالها وفق المبادئ الجديدة المتعلقة بخصخصة الأمن ، خاصة في الاقاليم التي شهدت نزاعات مسلحة ، والتي يسمح الميثاق الأخير بوضع قوات لحفظ السلام فيها (الفصل الثاني)

الفصل الأول:

خصخصة التدخل الدولي الإنساني

يعتبر خصخصة التدخل الدولي الإنساني ، من أوضح وأخطر صور مجالات الخصخصة التي رافقت تنامي ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة، حين قامت الأمم المتحدة وبسبب مجموعة من الظروف و المتغيرات الدولية بالتعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة، للقيام بمهام وأدوار في مجال التدخل الدولي الإنساني أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، مستندة في ذلك الى مجموعة من الحجج والمبررات القانونية، وهو ما سنتعرض له من خلال البحث في الأساس القانوني للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في المبحث الأول، ثم ضرورة التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الأساس القانوني مع الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني.

لقد كان لعزوف الدول على وضع قوات تحت تصرف الأمم المتحدة ، أثر كبير في سعي هذه الأخيرة الى إيجاد حلول للمعضلات العملية والقانونية التي وقعت فيها المنظمة الأمنية، وخصوصا لما يتطلب هذا الأمر، من وجود قوات جاهزة ومدربة ومستعدة للقيام بمهام تنطوي في بعض الأحيان على استخدام القوة المسلحة، وهو ما وجدته الأمم المتحدة من خلال التعاقد مع شركات عسكرية وأمنية خاصة للقيام بهذه المهام والأدوار بمقابل مادي.

وبالرغم من نجاعة وفعالية الأدوار التي تؤديها الشركات الأمنية الخاصة في هذا المجال، إلا أن ذلك لم يمنع الخلاف حول قانونية التعاقد معها، بين رأيين الأول منكر ورافض لفكرة التعاقد، ورأي ثاني مؤيد وموافق لهذا التوجه، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال البحث في أسباب التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني في مطلب أول، ثم في مشروعية التعاقد مع هذه الشركات في مطلب ثاني.

المطلب الأول:

أسباب التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني.

مع تنامي التحديات الأمنية الناشئة في بيئة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أصبحت الشركات الأمنية الخاصة جزءاً مهماً في تعزيز الأمن، في إطار عمليات التدخل الدولي الإنساني، من خلال تقديم خدمات حماية الممتلكات والأشخاص ودعم المؤسسات، يركز التعاقد مع هذه الشركات على أسس قانونية تحدها التشريعات الدولية، لضمان توافق أنشطتها مع القوانين وحماية

حقوق الأطراف المتعاقدة، كما يمكن أن تُنظَّم هذه العلاقة عبر قوانين الأمن والحماية والقوانين التجارية واللوائح التنظيمية.

وبالنظر إلى حالات القصور القانوني على الصعيد الدولي من جهة والتباين التشريعي بين القوانين الداخلية في الدول من جهة ثانية، تبرز الحاجة الملحة هنا إلى تحديد إطار قانوني متوازن ينظم عمل الشركات الأمنية في مجال التدخل الدولي الإنساني، وهو ما سنتعرض له من خلال البحث في الأسباب المتعلقة بطبيعة الأمم المتحدة في الفرع الأول، ثم بالأسباب المتعلقة بالمتغيرات الدولية المعاصرة في فرع ثاني.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بطبيعة منظمة الأمم المتحدة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة واحدة من أهم المنظمات الدولية التي ظهرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وهدفت لتحقيق السلم والأمن الدوليين، ومنع قيام حرب عالمية ثالثة، وتحقيق التعاون بين الدول في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث جاءت فكرة تأسيسها كرد فعل للحروب والنزاعات التي هزت العالم في القرن العشرين، حين اتفق المجتمع الدولي على أهمية وجود إطار تنظيمي يجمع الدول تحت مظلة واحدة لمعالجة التحديات المشتركة، ومنذ تأسيسها في عام 1945، أصبحت الأمم المتحدة رمزاً للتعاون الدولي، مستندةً إلى مبادئ السيادة، المساواة بين الدول، واحترام حقوق الإنسان، بهدف بناء عالم يسوده السلام والتنمية المستدامة.

وإذا كانت الأمم المتحدة تسعى لبناء نظام عالمي قادر على حل النزاعات ومنع الحروب، إلا أن الواقع الدولي وصراع المصالح والأقطاب، وغيرها من التحديات العالمي أظهر المنظمة في مواجهة العديد من التحديات خصوصاً الأمنية العالمية، خاصة مع تصاعد النزاعات المسلحة وتعقيد

الأزمات الدولية وعدم قدرة الأمم المتحدة ،على التدخل في كثير من مناطق النزاعات المسلحة في إطار التدخل الدولي الإنساني، وهو ما دفع بالمنظمة الأممية إلى البحث في ضرورة الاستعانة بجهات أخرى لتعويض هذا الفراغ الأمني، وهو ما وجدته في الشركات الأمنية الخاصة. حين أصبحت هذه الأخيرة لاعبًا مؤثرًا في إدارة الصراعات وحفظ النظام في مناطق النزاع، مما أثار تساؤلات حول مدى كفاءة الأمم المتحدة ودورها الحقيقي في ضمان الأمن العالمي، خاصة مع الانتقادات المتعلقة بالاعتماد على مؤسسات خاصة تفتقر أحيانًا إلى الشفافية والمساءلة.

وهنا فقد كان لجرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا سنة 1994، والتي وقفت هيئة الأمم المتحدة عاجزة عن التصرف بالغ الأثر، والتأثير في تعزيز الأصوات الداعية لضرورة جعل آليات التدخل الدولي الإنساني، أكثر فعالية استجابة لتحديات مرحلة ما بعد الحرب الباردة والتغيرات العميقة، التي طالت المقاربات القانونية التقليدية السائدة والتي لم تعد تواكب متغيرات المرحلة الراهنة، حين طالب البعض بالتدخل حتى خارج إطار مجلس الأمن في حالات الضرورة.¹

وتأسيسا على ما سبق، فقد أصبحت مقاربة الأمم المتحدة في التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، تقوم على وضع استراتيجيات لمباشرة الدولي الإنساني، حين سعت الأمم المتحدة للاستفادة من الخدمات ، التي يمكن لهذه الشركات أن توفرها في مجال الإسناد والدعم التقني

¹ Dominika Kascakova, Privatizing Humanitarianism? Private Military Companies, Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect, Paper prepared for the 2011, WISC, Third Global International Studies Conference, World Crisis. Revolution or Evolution in the International Community? Porto, Portugal, August 17-20, 2011, p p 2-4.

واللوجستي والمادي ومجموع الخدمات الأمنية في مناطق النزاعات المسلحة في إطار دعم عمليات التدخل الإنساني التي تباشرها المنظمة الأممية.

وعليه فقد عملت الأمم المتحدة هنا، إلى اعتماد مقاربة وسطية عند التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، انطلاقاً من إدراكها الراسخ للحاجة الملحة لها في مجال التدخل الإنساني، وخصوصاً في ظل تراجع الدول عن القيام بأدوارها في التدخل الدولي الإنساني، ساعد في ذلك التطور الهائل للأدوار التي تؤديها الشركات العسكرية الأمنية الخاصة العالم بعد الحرب الباردة.

ولما كانت أحد أهم واجبات الأمم المتحدة، هو مشاركتها في إثراء قواعد القانون الدولي، فقد حاولت هذه الأخيرة وانطلاقاً من سعيها لتوضيح الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق كل طرف، إلى اعتماد معايير تضبط مشاركة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال التدخل الدولي الإنساني، وذلك ضماناً لكفالة المسائلة في حال وقوع أي انتهاكات من شأنها أن تقعد مصداقية عمل الأمم المتحدة في هذا المجال.

وهنا فإن أول ما يبرز هو معيار الشفافية والوضوح: وذلك من خلال سعي الأمم المتحدة إلى وضع قائمة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة من هيئة الأمم المتحدة، وموطن نشأتها، والمهام المتعاقدة معها، ومدة التعاقد، وقيمتها المالية للعقد وغيرها من النقاط الواردة في العقود، والتي من شأنها أن تزيل كل لبس أو غموض حول العلاقة بين الشركة الأمنية والمنظمة الأممية، وحتى لا تبدو وأن هذه الشركة تعمل في فراغ قانوني، وبدون حسيب ولا رقيب.

كذلك فإن مسألة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، تعتبر من أهم المعايير الواجب مراعاتها عند التعاقد بين المنظمة الأمنية والشركات الأمنية الخاصة، وسواء أكان ذلك بمناسبة ممارستها الحالية، أو اللاحقة. حيث يتوجب على الأمم المتحدة أن تشترط عند التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة ، بأن تدرج هذه الشركات بسيرة ذاتية تثبت عدم ارتكابها لأي من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أي من تعاقداتها السابقة، مع التزامها الصريح بضرورة احترامهما للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واحترام ميثاق الأمم المتحدة¹ ، وقرارات مجلس الأمن الدولي، وعدم الانخراط في أي أعمال تهدد السلم والأمن الدوليين في هذا التعاقد، وفرض احترامه على موظفيها والعاملين ضمنها، ومن أجل ذلك يتعين على الشركات أن تكفل الرسكلة والتدريب المستمر لموظفيها وخاصة فيما يخص احترام القانون الدولي، والتدريب الميداني على كيفية مواجهة مختلف الأخطار على الأرض ، دون المساس بأهداف العمل الإنساني المتعاقد معه مع المنظمة الأمنية.

وبالإضافة الى ضرورة التزام الشركات الأمنية بالصكوك الدولية ذات الصلة، فإنه يقع عليها التزام آخر وهو ضرورة مشاركتها في تطوير القواعد القانونية الدولية المتعلقة بها، وذلك من خلال مساهمتها الفعالة في إنشاء مدونات قواعد السلوك الدولية لمقدمي خدمات الأمن الخاصة، وقواعد السلوك لموظفي الشركات الأمنية، والمشاركة في إعداد وصياغة مشاريع الاتفاقيات المنظمة لأعمال

¹ مرزق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 09، العدد 01، 2016، ص 146.

الشركات، من قبيل وثيقة مونترو، ومشروع الاتفاقية الخاصة بالشركات الأمنية الخاصة التي يعمل عليها الفريق الخاص المعني.

وهنا تذكر وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السلمية للدول ذات الصلة، بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أثناء النزاع المسلح لسنة 2008 ، والتي هدفت الى تبيان الالتزامات القانونية للشركات الأمنية بما فيها مشاركتها في عمليات التدخل الإنساني، وكذا القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية، وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان لسنة 2003، ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات الأمن الخاصة، حيث قامت من خلالها سويسرا وعلى مدار 18 شهر، بجمع شركات أمنية خاصة من أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وغيرها من دول العالم، وكذا منظمات المجتمع المدني والأكاديميون لوضع مدونة لقواعد السلوك ، لصناعة نظام خدمات الأمن الخاصة بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما يمكن أن تطبق في عمليات التدخل الدولي الإنساني، حيث تم وضع اللمسات الأخير على المدونة في 201، حيث تم توقيعها من قبل 58 شركة أمن خاصة، وبحلول سبتمبر 2013 التزمت 708 شركة رسميا بالعمل وفقا لقواعد السلوك، وفي الوقت نفسه شكلت مدونة قواعد السلوك الخطوة الأولى في عملية أوسع لخلق حوكمة ، وامتثال ومسائلة أفضل للشركات الأمنية الخاصة في التدخل الدولي الإنساني.¹

¹ عمروش أحسن ، حرز الله كريم، النظام القانوني الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 12، 2020، ص 503.

وهنا تقوم هذه المدونة على هدفين: الأول تشكيل البنية الأساسية لمعايير قابلة للقياس في صناعة الأمن الخاص، والثاني وجود قانون يتبنى خطة واضحة لتطوير حكم مستقل وآليات مراقبة، وعليه تم تشكيل لجنة توجيهية مؤلفة من 6 الى 9 أشخاص بمثابة مجلس مؤقت تكون مسؤولة عن تطوير وتوثيق الترتيبات الأولية للإدارة المستقلة وآليات المراقبة بما في ذلك القوانين والمواثيق.¹

ومن أجل فرض أقصى درجات الرقابة على عمل هذه الشركات، فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تعمل على رعاية كل العقود المبرمة، بين هذه الشركات وبين المنظمات والوكالات الغير حكومية المتخصصة في العمل الإنساني، التي تعمل تحت مظلة المنظمة الأممية، بحيث يمنع على المنظمات الدولية الغير حكومية التعاقد مع أي شركة أمنية للتدخل تحت مظلة الأمم المتحدة إلا وفق علم وموافقة، ورعاية مسبقة من هذه الأخيرة لهذا العقد،² مع ضرورة أن تتولى المنظمة الأممية عملية المراقبة البعدية على أنشطة الشركات الأمنية بعد انتهاء التعاقد، حيث تتولى لجان متخصصة ومستقلة المراقبة الميدانية والتقييم الدوري لعمل هذه الشركات في الميدان، ومدى تطبيقاتها لبنود العقد، واحترامها للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، حيث يمكن الرجوع للتقرير المعد بعد انتهاء العقد في حال التعاقد مرة أخرى، مع ذات الشركة للتأكد من مدى احترامها للالتزامات التعاقدية³.

1 عبدالشافي عبدالدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 72، العدد 1، 2016، ص 518.

² Caroline Holmqvist, Private Security companies the case for regulation, Stockholm International Peace Research Institute Policy N.9, January 2005, p 45-46.

³ مرغني حيزوم بدر الدين، أمودة محمد البشير، خصخصة التدخل الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 33، 2018، ص 124.

وهنا فقد كان لزيادة المخاطر المحدقة ببعثات الأمم المتحدة، بالغ الأثر في توجه الأمم المتحدة نحو خصخصة التدخل الدولي الإنساني، حيث تزايدت خطورة التهديدات التي تواجه الموظفين و العاملين لدى مختلف هيئات الأمم المتحدة،¹ فقد سجلت مهام منظمة الأمم المتحدة عديد العقبات والمشاكل والأخطار، وصل بعضها لحد الاعتداءات على أفرادها وموظفيها في مختلف أنحاء العالم، وكذا حوادث التفجيرات للمقرات الأممية، والاعتداء على قوافل الإمدادات، حيث سجلت الأمم المتحدة العديد من حالات الاعتداء على موظفيها، سواء كانوا مراقبين عسكريين أو شرطة مدنية أو موظفين موفدين ضمن بعثات مدنية، وبالرغم من أنهم يخضعون للحماية الوارد في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة لسنة 1994 إلا أنها لم تكن راعداً، ولم يكن لها أي أثر في منع الهجمات على موظفي الأمم المتحدة في إطار عمليات التدخل الدولي الإنساني، مما دفع إلى التعجيل في البحث عن آليات أخرى تكفل احترام الأطراف المتنازعة لأدوار الأمم المتحدة في مجال التدخل الدولي الإنساني².

وبالإضافة إلى ما سبق فقد كان للنقص الفادح في الموارد المادية³، والبشرية المخصصة للتدخل الدولي الإنساني، بالغ الأثر في توجه الأمم المتحدة نحو خصخصة التدخل الدولي الإنساني، حيث عانت المنظمة الأممية وبشدة وخصوصاً في السنوات التي تلت سقوط المعسكر الشرقي وانهايار

¹ مذكرة الأمين العام إلى أعضاء الجمعية العامة في الدورة التاسعة و الستون بشأن استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية و الأمنية الخاصة وثيقة مؤرخة في 21 اوت 2014 رقم الوثيقة A/388/89/الفقرة 8، ص 5.

² مسلمي أم النون عبلة، حماية موظفي الأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 08، العدد02، 2023، ص 1112.

³ وهي أزمة ممتدة منذ الستينيات من القرن الماضي وتتحصر أسبابها في تعدد نظم الميزانية، وعدم الاتفاق حول أسس ومعايير توزيع الأعباء، وغياب الشفافية في عملية الإعداد والرقابة على الميزانية، و الامتناع عن دفع الحصص أو تأخير سدادها، لتفاصل أوفى أنظر: زياد محمد الواحشات، إصلاح هيئة الامم المتحدة، نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 06، العدد01، 2021، ص 15.

الاتحاد السوفياتي، من الافتقار إلى موظفين أمنيين محترفين يحوزون على تدريب و خبرة مهنية في المجالين الأمني والعسكري، في ظل إجماع الدول على وضع قوات أو موظفيهم مؤهلين تحت تصرف المنظمة، وهو ما فرض على هذه الأخيرة التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من أجل سد هذه الثغرة.

كما تشكل التحديات الإدارية التي تواجه عملية نقل موظفي الأمن في الأمم المتحدة من مراكز عملهم الحالية، والاستعاضة عنهم بموظفين مدربين، والافتقار إلى وحدة القيادة في المنظمة، والتكاليف الباهظة المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة، مبررا آخر يدفع بالأمم المتحدة إلى الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وعلى هذا المستوى الأخير أفاد مسؤول الأمن على مستوى منظمة الأمم المتحدة بأن خدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة متاحة في أي وقت، وليس هناك التزام بإبقائها متى استوفت مهامها، وأشار أيضا إلى أن النفقات المتعلقة بالاستعانة بخدمات جهات متعاقدة خاصة تقل كثيرا عن مرتبات موظفي الأمم المتحدة، وتكاليف تدريبهم وتكاليفهم العامة.¹

كل هذه العوامل السلبية سابقة الذكر قابلته في الجهة الأخرى سهولة التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وسرعة تحركها، والتي تتلاءم بشكل كبير مع بعض العمليات التي تباشرها الأمم المتحدة في إطار التدخل الدولي الإنساني، ذلك أن هذه الشركات الأمنية تتوافر دائما لمن يطلبها، ولها قدرات في التجنيد في أسرع وقت في المناطق الساخنة أو أماكن النزاعات المسلحة،

¹ شافية بوغابة- موساوي أمال ، الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمراقبة البعثات والعمليات الإنسانية: الواقع والمبشرات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 12، العدد 01، 2025، ص 192.

حيث لا يتم هذا التعاقد إلا بعد التأكد من عدم وجود بدائل أخرى كافية مثل توفر الحماية عن طريق البلد المضيف، أو الدعم من الدول الأعضاء، أو الموارد الداخلية في منظومة الأمم المتحدة¹.

وعليه يجمع العديد من المختصين على أن الشركات العسكرية الخاصة تستخدم بسبب فعاليتها من حيث التكلفة للدول، أو القوات المشكلة عن طريق الأمم المتحدة، ويرى آخرون أن موظفي تلك الشركات يتقاضون رواتب أكثر من الموظفين في قوات الدولة النظامية، وفيما يتعلق العامل بالمهارة والاحتراف، حيث تعتمد الشركات العسكرية الخاصة بشكل على أساسي على موظفين يكونون فعال أفراد ذوي مهارات عالية، وذلك لأن جلهم قادم من الخدمة العسكرية السابقة في جيش دولته²، كما يعتبر عامل الوقت معيار حاسماً عند التعاقد مع هذه الشركات، حيث أصبح الوقت أحد العوامل المحددة لنجاح الدول أو تنفيذ قرارات المنظمات الدولية وخصوصاً إذا كان الأمر يتعلق ببعثات الأمم المتحدة، ففي الصراع الذي دار في سيرالون سنة 1995 تمت السيطرة على الوضع بسرعة غير متوقعة عن طريق الشركة العسكرية الخاصة Executive Outcomes ، وهو الأمر الذي لم يكن ليتحقق في نفس الوقت لو تم إسناد الأمر لمنظمة الأمم المتحدة³.

¹ رضوى سيد احمد محمود عمار، دور الشركات العسكرية و الأمنية، الخاصة في عمليات السلام، دار النهضة الطبعة الأولى 2016، ص164، 180-

² محمد بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، اريحا، فلسطين، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص101.

³ محمد بركات صعايدة، مرجع سابق ، ص15.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمتغيرات الدولية المعاصرة.

أدى تسارع المتغيرات الدولية المعاصرة، كتصاعد التهديدات الأمنية وتعقيد الصراعات، إلى تنامي الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة لتلبية احتياجات الأمن المتزايدة، وهنا توجد عدة متغيرات دولية ساهمت بتسريع فعالية دور الشركات والأمنية في العلاقات الدولية، أهمها تلك المتعلقة بخصخصة القطاع الأمني الحكومي، وذلك مع ظهور الليبرالية الجديدة المبنية على الاعتبارات المالية للدول وللأمم المتحدة، من خلال تعظيم المكاسب والعقلانية الاقتصادية مع تزايد الاتجاه العالمي نحو خصخصة التدخل الدولي الإنساني باعتباره إحدى آليات السوق التي تحقق الكفاءة، من خلال تقليص الإنفاق العام مما أدى إلى تزايد خصخصة عمليات التدخل الدولي الإنساني، ساعده في ذات السياق انخفاض ميزانية الدفاع للعديد من الدول في إطار ما يعرف بضغوط الميزانية أو بتراجع الإنفاق العسكري الذي شجع على الاستعانة بمصادر خارجية، وخصخصة وظائف التدخل الدولي الإنساني في محاولة من الأمم المتحدة لتحسين الكفاءة، مما أدى إلى تصاعد أدوار الشركات الأمنية الخاصة في هذا المجال.¹

كذلك فقد لعب تفوق النموذج الاقتصادي للمعسكر الغربي على نظيره الشرقي، في الفترة التي أعقبت سقوط الاتحاد السوفياتي بالغ الأثر في طبيعة النظام العالمي، والذي أصبح ينظر إلى جميع المخرجات القديمة والحديثة بمعيار الربح والخسارة، وهو ما أنطبق كذلك على عمليات التدخل الدولي الإنساني، والذي أصبح يديره القطاع الخاص ممثلاً في مجموعة من الشركات التجارية التي شاركت الأمم المتحدة في واحدة من أهم سلطاتها الأساسية، كوسيلة لمواجهة الموجة العارمة في التوجه نحو

¹ العاقل رقية، توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 189.

الخصخصة، وعدم الاضطرار للاحتفاظ بقوات أممية كبيرة، أو عدم القدرة على تجنيد هذه القوات أصلا قد تكلف من خزينة المنظمة الأممية الكثير، حيث تتوجه هذه الأخيرة نحو التعاقد مع شركات أمنية لتنفيذ مهام محددة بمبالغ مالية ووفق أطر قانونية يتم الاتفاق عليها، ومن هنا فقد تسارع التوجه العالمي نحو خصخصة التدخل الدولي الإنساني، تحت مبررات عديدة كانت في مجموعها إفرزا لنهاية الحرب الباردة، ودافعا لاحتواء كل المتغيرات التي أفرزها هذا الواقع الجديد الذي عجزت منظمة الأمم المتحدة على مجاراته¹.

وهنا يمكن أن يمثل التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، للمشاركة في المهام الإنسانية أسلوبا أكثر اقتصادا، من خلال توزيع تكاليف التدخل بين أكبر عدد من الدول، والأكثر من ذلك أنه أسلوب أكثر عدالة، فمن غير المعقول أن يتخلى بقية أعضاء المجتمع الدولي عن واجباتهم الإنسانية، من منطلق أنهم لا يملكون القوة العسكرية الكفيلة بمرافقة الأعمال الإنسانية، ويلقون بالعبء كاملا على دولة واحدة أو عدد محدود من الدول لتتوب عنهم، في هذا الواجب دون أخذ في الاعتبار لحجم التكلفة المالية أو البشرية التي سيدفعها الطرف أو الأطراف المتدخلة، ولذلك فإن اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد يكون البديل الأكثر عدالة لتوزيع الأعباء المالية على الأقل بين أعضاء المجتمع الدولي²، مع وضع نظام بالترخيص داخل المنظمة الأممية يسمح بالتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني، ويشتمل على قائمة بالخدمات ذات الصلة والتي

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، الشركات الأمنية الخاصة نظريا وفي التطبيق، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2019، ص 145-146.

² شافية بوعابة- أمال موساوي، مرجع سابق، ص 197.

تقدمها هذه الشركات، وأن تقوم الشركة لائحة بأعمالها وعقوده الداخلية والخارجية ، وأن تقدم لائحة بأسماء العاملة فيها مع فرض الرقابة على عملها والأنشطة التي ستنفذها.¹

والمتعير الثاني يتعلق بضعف الدول حيث يعاني العديد من دول العالم من جراء عدم القدرة على القيام بالقسط الأكبر من واجباتها، حيث انعكس هذا الضعف على جيوشها وأيضاً على القوات ، التي من شأنها أن تضعها تحت تصرف الأمم المتحدة في مجال التدخل الدولي الإنساني، حيث تراجعت في هذا السياق الوظائف الأمنية للدولة وأصبحت غير قادرة على القيام بمهامها الأمنية على الوجه المطلوب، حيث فقدت الدول في العالم الثالث خصوصاً مكانتها كدولة حارسة للنظام والقانون، بسبب غياب الديمقراطية والفساد والانقلابات، كما أدت انتشار فكرة العولة منذ تسعينيات القرن الماضي والاتجاه نحو تراجع دور الدولة في المجالات كافة ، بما فيها الاقتصادية والأمنية، إلى تزايد الاعتماد على هذه الشركات في كل المجالات، يضاف إلى ذلك حالة الإنهاك التي تعاني منها القوات الداخلية لهذه الدول ، مما أثر على قدرتها على وضع قوات تحت تصرف الأمم المتحدة للتدخل الإنساني.²

ومن هنا فقد استغلت الشركات الأمنية حاجة الأمم المتحدة هذه ، وقدمت نفسها على أنها البديل الملائم في القيام ببعض المهام التي كانت إلى عهد قريب حكراً على المنظمة الأمنية، والتي عمدت إلى خصخصة العديد من هذه المهام ، قصد الاستفادة من خبرة الشركات الأمنية بموجب

¹ زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 53.

² دوش الهادي - بوهلال عبد الرزاق، خصخصة الأمن: الشركات الأمنية الخاصة نموذجاً، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الامنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص52-53.

عقود تبرم معها للقيام بمهام محددة، كتقديم الخدمات اللوجستية للقوات الأمم المتحدة، وخدمات الحراسة للبعثات الإنسانية، وغيرها من المهام المشروعة¹

وأما المتغير الثالث ، يتعلق بإشراك الدول للشركات الأمنية الخاصة بديلا عن عدم إرسال القوات النظامية للدولة، ذلك أن العديد من دساتير وقوانين الدول تفرض قيودا على قرار إرسال قوات عسكرية، أو أمنية للعمل في ساحات النزاعات المسلحة، وكمثال لذلك نشير الى منع اللوائح الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية لمشاركة أفراد الشرطة الفيدرالية، في مهام دولية أصبحت حكومة الولايات المتحدة تزود المنظمة الأممية، في إطار التدخل الدولي الإنساني بأفراد من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ويمكن الاستشهاد هنا بشركة " داين كورب DYN CORP " التي كانت الى غاية افريل 2004 ، المزود الوحيد للقوات الأمريكية المشاركة في الشرطة المدنية للأمم المتحدة UNCIVPOL ، وهو ما يمكن أن يندرج في إطار استراتيجيات الدول في خفض ميزانية الجيش، والتخفيض التدريجي لتعداد أفراد قواتها المسلحة، حيث خفضت الولايات المتحدة عدد قواتها من 2.2 مليون سنة 1989 الى 1.6 مليون سنة 1993 ، وذلك كاستجابة للضغوط التي تعرضت لها الميزانية الفدرالية، وفي المقابل بدأت الوزارة في التعاقد من الباطن على عدد من المهام الإدارية، ولا سيم في الخدمات اللوجستية مع شركات أمنية خاصة ،كوسيلة يمكن من خلالها تحت تصرف الأمم المتحدة عند طلب قوات للتدخل الدولي الإنساني.²

¹ زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 36.

² شافية بوغابة – أمال موساوي، مرجع سابق، ص 196.

أما المتغير الرابع ، فيتعلق بإعادة هيكلة الأمن على الصعيد العالمي بما يفسر لجوء الأمم المتحدة للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، في إطار عمليات التدخل الدولي الإنساني، ذلك أن تغير بيئة التهديد ، أدى الى تغير في عملية صنع السياسة الأمنية وتنفيذها والتغير في التحليل النظري للأمن، وبات ينظر الى التهديد الأمني انطلاقا كثافة أثاره المحتملة والنطاق الجغرافي لتهديداته، وتصنيف طبيعة التهديد حسب موضوعه، حيث يتم التمييز بين التهديدات وفقا لما إذا كانت موجهة الى جماعة أو دولة أو عرق أو مجموعة دينية أو أفراد، فالتهديدات الأمنية الجديدة التي يتعين على الأمم المتحدة مواجهتها أخذت العديد من الأشكال كالإرهاب والجريمة عبر الوطنية والصراعات الأهلية والقومية والدينية، والأمراض والأوبئة.

و بناءا على الأشكال الجديدة والسمات المختلفة للتهديدات، فقد كان لزاما على الأمم المتحدة أن تدرك بأن ترتيباتها الأمنية التقليدية والمعمول بها في السابق أصبحت غير مناسبة ، ولم تعد ذا جدوى لمحاربة التهديدات الجديدة، فلا يكفي أن تكيف المنظمة الأممية استراتيجياتها لمواجهة هذه التهديدات الأمنية، بل أصبح هناك حاجة في إعادة النظر وبشكل جذري وبصورة مختلفة في الأسس التقليدية التي بني عليها الدخل الدولي الإنساني، والتي أصبحت الآن تشكل عائق وعقبة في كثير من الأحيان، ومن هنا تتطلب التهديدات الجديدة إعادة النظر في أسس التدخل الدولي الإنساني، وكيفية تحقيقه بالتعاون مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، والتي تحوز على خبرات كبيرة تتجاوز حتى خبرات كثير من الدول ، وذلك لمجابهة هذه التهديدات كونها تعمل عبر حدود الدول من خلال بناء علاقات وطيدة وتعاون متعدد الاطراف، كما أخذ الأمم المتحدة بمبدأ السيادة هنا

يمكن أن يكون فعال الى حد كبير لمكافحة التهديدات الأمنية عبر الحدود، حيث تجد الأمم المتحدة هنا في الشركات الأمنية مساعدا في توفير الأمن على هذا المستوى.¹

أما المتغير الخامس فيتعلق بعدد النزاعات المسلحة الداخلية، فمع تزايد عدد النزاعات الدولية لم تتردد الشركات التجارية الخاصة المعنية بالشؤون العسكرية والأمنية عن اظهار استعدادها لتقديم الخدمات للأمم المتحدة في مناطق الصراعات، حيث مثلت مناطق النزاعات الدولية فرصة عظيمة للشركات الأمنية لمضاعفة أعمالها، وبالتالي مضاعفة أرباحها، بالنظر إلى فوائد الشركات الأمنية من الحروب والنزاعات وخصوصا الداخلية، منها فقد ارتبطت زيادة الطلب على أنشطة هذه الشركات باستمرار هذا النوع من الحروب، والذي تسعى الشركات من خلاله إلى تلبية جميع مطالب المتعددة لأطراف النزاع، ضمانة لنمو وتوسع أرباح هذه الشركات، ويأتي ذلك تحت مسميات التدخل الدولي الإنساني.²

وعلى الرغم من اللغط الكثير الذي أثاره تعاقب الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة الداخلية، ومناداة دول العالم الثالث بالحد من هذا التدخل، واعتباره انتهاكا لسيادة الدول ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور رأي ثاني لاقى كثيرا من الاستحسان، واستند إلى كثير من التجارب، التي أثبتت أن تدخل الشركات الأمنية في المجال الإنساني تحت مظلة الأمم المتحدة يعتبر من العوامل المثبتة للاستقرار، كونه يؤدي غالبا إلى حسم سريع للنزاع، عززه التنظيم الداخلي للشركات الأمنية، التي طالما التصق بها وصف المرتزقة التقليديين المأجورين

¹ سوزي رشاد، إعادة هيكلة الأمن، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية الإنمائية، مجلة كلية السياسة و الاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد09، 2021، ص126.

² Doswald-Beck, Private military companies under international humanitarian law, From Mercenaries to Market: The Rise and Regulation of Private Military Companies, 2007, pp 115-138.

للمشاركة في نزاعات مسلحة بمقابل مادي، وهو الأمر الذي اختلف وخصوصا في ظل مراقبة الأمم المتحدة للنزاعات المسلحة الداخلية، والتي أصبحت تشعر بأن تدخل هذه الشركات الأمنية بغطاء مسنود بالشرعية الدولية سوف يؤدي في النهاية إلى إحلال السلام، كون تركيبة هذه الشركات وطبيعة عملها والعقود المبرمة، مع المنظمة الأممية يجعلها مناسبة وملتزمة مع هذا النوع من الحروب الغير تقليدية، والتي لا تخاض بين جيوش متقابلة وإنما بين الشعب الواحد لدوافع عرقية أو أثنية، حيث تمتلك هذه الشركات أفكارا ورؤى مختلفة للطبيعة المتغيرة للحرب، يدفعها إلى ذلك الحافز الاقتصادي القائم على الربحية، من خلال تقديم خدمات لقاء مما يؤدي في النهاية الى نجاح التدخل الدولي الإنساني.¹

المطلب الثاني:

مشروعية التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة

في ظل تعقيد المشهد الأمني الحديث، برزت الشركات الأمنية الخاصة كأداة فعّالة لدعم الأمن من خلال تقديم خدمات تتقاطع مع الخدمات التي تؤديها الأمم المتحدة في مجال التدخل الدولي الإنساني، ومع ذلك، تثير مسألة التعاقد معها تساؤلات حول مشروعيتها، ومدى توافقها مع الإطار القانوني الوطني والدولي، بين رأي مؤيد لإمكانية تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني، وبين رأي ثاني معارض لذلك ولكل رأي مجع وأدلة سنحاول استعراضها من خلال ما يلي:

1 مرغني حيزوم بدر الدين، نهائي رابح، السلم والأمن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الامنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص18.

الفرع الأول: الرأي المؤيد لتعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة.

يرى أصحاب هذا الرأي من الخبراء والقانونيين، بأن التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال التدخل الدولي الإنساني يُمكن أن يُحقق فوائد جمة للمنظمة الأمنية، خاصة فيما يتعلق بتوفير خدمات أمنية متخصصة وسريعة الاستجابة في المناطق عالية الخطورة، ويقف على رأس هؤلاء أصحاب تلك الشركات ومؤسسيها والعاملين فيها ومن وراءها، وهذا منطقي وطبيعي، لأنهم يدافعون عن تجارتهم ومصدر رزقهم وعملهم الذي يدر عليهم دخلا أكثر من أي عمل آخر، ويستند هؤلاء في ذلك على ما يلي:

إن افتقار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بالتدخل الإنساني إلى قوات للحماية، مما جعلها وبشكل مستمر معرضة للخطر الأمر الذي دفعها ، إلى البحث في بدائل قانونية وحلول تمكنها من القيام بمهامها، والحفاظ على أمنها، وعدم التدخل بين الأطراف المتنازعة، وهو الأمر الذي يوفره القطاع الخاص، ومشروعية قانونية قيام الأمم المتحدة بإبرام العديد من العقود مع شركات أمنية ، تضمنت في مجملها التأكيد على التزام الشركات الأمنية بقواعد القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهو ما نصت عليه المادة 2/3 من مشروع الشركات الأمنية المعدة من الفريق المعني باستخدام المرتزقة، حيث نصت هذه المادة انطباق هذه الاتفاقية على المنظمات الدولية الحكومية، وأوضحت في المادة 14/2 أن المقصود بالمنظمات الحكومية الدولية، هي "المنظمة التي تقوم على أساس صك اتفاق رسمي بين حكومات دول قومية، وتضم ثلاث دول قومية أو أكثر كأطراف في الاتفاق، ويكون لها أمانة دائمة لأداء المهام الجارية"، وحتى عند قيام الأمم المتحدة

بإبرام عقود مع شركات أمنية فإنها تعتبر هذه الشركات ، " كعامل تسيير " ينظر إليه كعنصر أجنبي في العمل الإنساني الفعال ، ويحظى بالحماية القانونية اللازمة أثناء مباشرته لمهامه¹.

كذلك يرى أنصار هذا الاتجاه بأنه لا فرق بين الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والشركات العاملة في أي مجال اقتصادي آخر تتعاقد معها الأمم المتحدة، فأنشطتها مشروعة بدليل وجود قوانين تنظم نشأتها وعملها في دول المنشأ، حيث توجد ترسانة قانونية تطبق على أية شركة تعمل في مجال الأمن، حيث لا بد لها أن تحصل على تصريح حكومي قبل الدخول في أي ارتباط يرتب تقديم سلع أو خدمات عسكرية أو أمنية لأي عميل أجنبي، سواء هذا العميل حكومة أو شركة أو منظمة دولية كالأمم المتحدة، وهو ما يمثل فروقا جوهرية بين ما تقدمه الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة من خدمات وأعمال وبين أنشطة المرتزقة، التي استند أنصار الاتجاه المعارض عليها للدفع بعدم قانونية تعاقد الأمم المتحدة ، مع الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني، فهذه الشركات قواتها الى جانب الأمم المتحدة ومن ثم فإن لها معايير أخلاقية تحكم وتتحكم في عملها واشتراكها في النزاعات، خلافا للمرتزقة الذين يهدفون إلى الكسب المادي من تدخلهم².

كذلك يرى أنصار هذا الرأي بأن عدالة تقاسم تكاليف التدخل بين الدول ،سبب كافي للتعاقد مع هذه الشركات حيث أن التدخل الدولي الإنساني عن طريق الجيوش النظامية، يؤدي إلى تحمل بعض الدول تكاليف هذه العمليات البشرية والمادية دون الأخرى، بالرغم من أن الفائدة تحل على الجميع، فالاستعانة بهذه الشركات التي لا تعتبر في حد ذاتها متدخلة، لكنها مجرد أداة لهذا التدخل الدولي،

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، نهائي رايح، مرجع سابق، ص19.

² السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والامننية الدولية الخاصة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص173.

يؤدي إلى تقاسم التكاليف المادية لهذا التدخل من قبل دول الأمم المتحدة من خلال المساهمة المالية العادلة¹.

كما يرى المؤيدون بأن القطاع الخاص يمكن أن يؤدي دورا في الجوانب التقنية في التدخل الدولي الإنساني، وذلك لامتلاك القطاع الخاص ممثلا في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لإمكانيات لا تحوزها المنظمة الأممية، فقد أصبح وعلى سبيل المثال التصوير الجوي باستخدام صور الأقمار الصناعية، جزءا مهما في عملية جمع المعلومات الاستخباراتية، وتبدو أهمية المراقبة هذه جلية في الفترة بين التوقيع على وقف إطلاق النار والتوقيع على اتفاقية السلام، من جهة أخرى فإن العمليات التقنية المعقدة المرتبطة بالتدريب والاتصالات، وجمع المعلومات وتوفير الإمدادات يمكن أن يقوم بها القطاع الخاص بكفاءة أكثر وتكلفة أقل، فعلى سبيل المثال قامت حكومة بريطانيا بإصدار الورقة الخضراء بشأن الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية عام 2002، التي أشارت إلى أن استخدام الأمم المتحدة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، خلال التدخل الإنساني سوف يوفر موارد مالية، ويزيد الكفاءة، ويحقق السرعة كما أنه لن يثير المشكلات التي تطرحها تعاقدات الحكومات، مع تلك الشركات المتعلقة بتهديد السيادة وزعزعة الاستقرار².

كذلك فقد لعبت النظم القانونية للخدمة العسكرية في الجيوش النظامية بالغ الأثر، في هذه المسألة من خلال احتواء قوانين الكثير من الدول، على مواد تحرم تدخل الجيش أو إرساله إلى أي مهمة خارج الإقليم الوطني، كما أن العقود المبرمة بين المجند والمؤسسة العسكرية، والقسم الذي

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، مرجع سابق، ص 121.

² حويذق عثمان، حرة عماد، مكانة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المجتمع الدولي، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11 حول الشركات الامنية الخاصة بين الالتزامات القانونية والمتطلبات السياسية، مطبعة منصور الوادي، 2021، ص 72.

يقسمه الجندي عند التحاقه بالجيش النظامي، لا يحتوي في غالب الأحيان عن هذا النوع من المهام التي يمكن أن توكل له في يوم من الأيام، مما يجعل الزج به في مثل هذه الأعمال مخالف لنصوص القانون والاتفاق، أما الشركات العسكرية والأمنية الخاصة فعمودها سواء مع المنظمة الدولية، أو مع موظفيها تشتمل القيام بمهام أكثر تحديدا ودقة¹.

وتأسيسا على ذلك، ومن أجل معالجة أوجه القصور، فقد اتخذت الأمم المتحدة في هذا المجال مجموعة كبيرة من الخطوات التوجيهية، لإدارة شؤون التنظيم والسلامة والأمن عند الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لغرض إضفاء الشفافية وامتثال هذه الشركات لكل مبادي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، عند تعاقدتها مع المنظمة الأممية في هذا المجال، وهو ما من شأنه أن يزيل أي عقبة في مجال الرقابة، وذلك بالنظر الى وجود نظام توجيهي يتعلق بالمسؤولية والمسائلة لجميع الجهات، والهيئات الفاعلة في منظومة الأمم المتحدة والتي تتعاقد مع أي من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الفاعلة في مجال التدخل الدولي الإنساني².

كذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه، الى أنه وبالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الأمم المتحدة في مجال المهام الموكلة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في هذا المجال، فإنهم يرون بأن الاستعانة بهذه الشركات يتم في نطاق ضيق ومحدد، وفي وقت معلوم، و بناءا على اتفاق واضح يحدد المهام الموكلة لها في إطار التدخل الدولي الإنساني، كما أن الاستعانة بهذه الشركات يخضع لمعيار " الملائم الأخير"، بمعنى أن المنظمة الأممية لا تلجأ الى الاستعانة بالشركات العسكرية

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، أمودة محمد البشير، مرجع سابق، ص 122.

² هلمت محمد أسعد، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017، ص 123.

والأمنية الخاصة ، إلا عندما يكون هذا الخيار هو الخيار الوحيد، وبعد استنفاد كل الخيارات والسبل الأخرى المتاحة لتأمين العمل الأممي الذي تقوم به الأمم المتحدة، بعد إجراء جميع تقييمات المخاطر وعدم كفاية أو جدوى أي بدائل أخرى متاحة في هذا المجال¹.

الفرع الثاني: الرأي المعارض لتعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة.

يذهب الرأي المعارض لفكرة تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في التعبير عن مخاوفهم ، من أن نشوء هذه الشركات يرتبط غالبًا بأهداف تجارية بحتة، وهو يتعارض مع المبادئ الإنسانية للأمم المتحدة. كما ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن الاعتماد على هذه الشركات قد يفتح الباب أمام تجاوزات قانونية وأخلاقية كثيرة، قد تؤدي في النهاية الى نسف التدخل الدولي الإنساني من أساسه.

وعليه فيرى أنصار هذا الاتجاه بأن أساس القانون الدولي ، يقوم على اعتبار أن الدول والمنظمات الدولية ومن بينها الأمم المتحدة تعد من أشخاص القانون الدولي، وأن قواعد هذا القانون تنطبق في الأساس على هذه الأشخاص فقط، ومن هنا فإن هذه الشركات الأمنية الخاصة لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي، وأن الشخصية القانونية للشركة المتعددة الجنسية ماثلة لشخصية الفرد، أي أنها تعتبر كأحد رعايا الدولة ،مما يمنح للدول الحق في مراقبة نشاط هذه الشركات الأمنية بما لها من ولاية عليها لمواجهة أي انتهاكات للقوانين، إما بمنعها من ممارسة أنشطة معينة، أو بفرض قيود على بعض عملياتها، بما يؤكد على أن تلك الشركات ليس لها أي شخصية قانونية دولية على

¹ خليف خالد، تأثيرات تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 02، 2019، ص317.

الإطلاق، وبالتالي لا يمكن للأمم المتحدة الاستعانة بها أو التعاقد معها في حالات التدخل الدولي الإنساني.

وما يعزز هذا الطرح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2381 الصادر في 21 ديسمبر 1974، والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، حيث نص في المادة 02 على أن تنظيم نشاطات الشركات غير الوطنية في نطاق ولايتها القومية، والإشراف عليها، واتخاذ التدابير التي تكفل تقيد هذه النشاطات بقوانينها وقواعدها وأنظمتها، وتماشيا مع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز للشركات غير الوطنية أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة مضيئة¹، مما يؤكد بأن للدول ولاية كاملة على الشركات الأمنية الخاصة.

كما يذهب أنصار هذا الرأي في عدم مشروعية نشأة ووجود الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، واعتبروا أفرادها مرتزقة لأن هذه الشركات ماهي إلا تطور لظاهرة المرتزقة في شكلها التقليدي، ولهذا يطلق عليهم البعض مصطلح " المرتزقة الجدد" أو المرتزقة الخواص"، وهم بذلك يخالفون العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السلامة الإقليمية، ومبدأ حظر استخدام القوة، ومبدأ تنمية العلاقات الودية بين الدول، وبذلك هي تعتبر من أهم أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، فمن غير المعقول أن تلجأ لها الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال التدخل الدولي الإنساني، لأن ذلك من الأشياء المتعارضة وذلك لغياب الدافع الإنساني لدى هذه الشركات.

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الانساني : وثائق و آراء، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص 269-270.

كما يرى أنصار هذا الفريق بأن الاعتماد على الشركات الأمنية، في القيام بعمليات التدخل الإنساني، من شأنه أن يظهر الأمم المتحدة بمظهر المتنازل والعاجز عن القيام بالواجبات المنوطة بها، مما يزعزع ثقة المجتمع الدولي في هذه المنظمة وهيئاتها، وحتى ولو نظمت خصخصة التدخل الإنساني بشكل صحيح، فإن ذلك سيكون له العديد من الآثار السلبية، أهمها تعريض الشرعية الدولية للخطر، من خلال ملأ الفجوات التي خلقها غياب استعداد الدول للتدخل الإنساني الذي يهدف إلى "لا شيء" بالمنظور الاقتصادي، بل سيعرض حياة جنود هذه الدول للنظر، ومن هنا فقد كان تغليب المصلحة الوطنية على الدولية هو الاعتقاد السائد لدى جميع الدول، وهو ما مكن الشركات الأمنية أن تستغل هذا التغليب وتعرض السلم الدولي للخطر، وأصبح هناك ما يصطلح عليه "بسوق التدخل الدولي الإنساني"¹.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه بأن تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة، في مجال الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة، في إطار التدخل الدولي الإنساني بصفة عامة، بأن عدم قيام الأمم المتحدة بعملية فرز للمتعاقدين من هذا النوع للشركات، والذين يعملون في عمليات ميدانية مثل النزاعات المسلحة والحروب، وبين الحراس الأمنيين على أماكن ومقرات وقوافل الأمم المتحدة الإنسانية في أنحاء العالم، يعتبر سبب كافي لبطلان تعاقد الأمم المتحدة مع هذه الشركات لعدم توافقها والميثاق الأممي، علاوة على احتمالية أن يكون بعض موظفي الشركات الأمنية الخاصة عناصر من ميليشيات سابقة، وهو احتمال كثير الحدوث في التعامل الدولي، عززه في ذلك الضبابية الكبيرة في عمليات التوظيف داخل هذه الشركات الأمنية، وبالتالي من شأن ذلك أن يزيد في احتمال

¹ مرغني حيزوم بدر الدين - نهائي رايح، مرجع سابق، ص 20.

أن يكون موظفو هذه الشركات سبق، وأن تورطوا في انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو احتمال خروج هذه الشركات على مبدأ الحياد في نشاطها، مما يقوض مفهوم استقلالية الأمم المتحدة وحيادها تجاه جميع الأطراف، وهو ما يؤدي في النهاية إلى فشل مهمة التدخل الدولي الإنساني.

هذا التخوف عبر عنه عدد كبير من موظفي الأمم المتحدة، وذلك معرض احتجاجهم على تعاقد الأمم المتحدة مع هذه الشركات، حين قالوا بعدم ثقتهم في الخدمات التي تقدمها هذه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع ما قد ينجر عنه من سوء إدارة وتأمين، وحتى فرضية الاطلاع على الملفات والوثائق السرية التي تدخل ضمن مهمات وأنشطة موظفي الأمم المتحدة في مجال التدخل الإنساني، وما قد يلحق بهؤلاء الموظفين من ضرر.¹

كذلك، فإنه وعند المقارنة بين القوات المسلحة للدول والتي يمكن أن تضعها تحت تصرف الأمم المتحدة في إطار التدخل الدولي الإنساني، وقوات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي توضع لنفس الغرض، نجد بأن قوات الدول لديها نطاق واسع من التدابير التأديبية، إضافة إلى القانون العسكري ذاته، مما يساعد على الانضباط واحترام القانون الدولي الإنساني، وتحقيق القيادة والسيطرة على القوات الخاضعة لإمرتهم، فضلا عن أدوات القيادة، مما يكفل النظام وضمان المسؤولية الجنائية المحتملة لتلك القوات، وبالتالي فإن مسؤولية القيادة تعد أداة لمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من قبل الجنود والضباط خلال العمليات العسكرية، وهذا النظام غير موجود في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مما يستحيل معه ملاحقة عناصر هذه الشركات كون أفراد هذه الشركات لا يخضعون لنظام التسلسل القيادي المعمول به في الجيوش النظامية، مما يعطي حرية

¹ خليف خالد، مرجع سابق، ص317.

كاملة لهم ينتج عنها العديد من الانتهاكات، وليس لقانون وأعراف الحرب فقط بل لكل القيم والمثل والمبادئ الإنسانية دون أن تتمكن الأمم المتحدة من مسألتهم.

علاوة على ذلك فإن هذه الشركات لا تكشف عن نطاق أنشطتها أو أي تفاصيل للعمليات التي تقوم بها أو نفقاتها، ولا تخضع هذه الشركات ولا موظفوها للقواعد التأديبية الخاصة بالخدمة العسكرية، كما أنهم غير مدربين على تنفيذ عملياتهم وفقا لقوانين النزاعات المسلحة، كما أن هذه الشركات يمكنها حل عملياتها أو إنهائها، فلا يمكن ملاحقة موظفيها ومساءلتهم عما ارتكبه من انتهاكات قانونية، وذلك مع غياب القانون الواجب التطبيق على هذه الحالات، خصوصا وأن هذه الشركات تنشأ بموجب قانون داخلي لدولة ما، وهذا القانون يسري فقط على إقليم هذه الدولة ولا يمتد خارجه، فالسلطات التشريعية في الدول اختصاصها محصور داخل الدولة فقط، وطبقا لمبدأ السيادة فعمل هذه الشركات في دول غير دول المنشأ يعد انتهاكا لمبدأ السيادة وللقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ السيادة من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، التي لا يجوز ليس مخالفتها فقط بل لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهو ما يهدد نجاح التدخل الإنساني الذي تعاقده الأمم المتحدة لإنجاحه مع هذه الشركات.¹

كذلك فقد لعبت خصخصة العمل الإنساني من خلال إخضاع العمل الإنساني لمناقصات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالغ الأثر في ضرب مصداقية العمل الإنساني، وذلك للطبيعة الربحية التي تتسم بها هذه الشركات، لا سيما في ظل غياب إطار قانوني ضابط لها، مما يجعله عرضة لتلاعب هذه الشركات في غياب قواعد النزاهة والشفافية، بالإضافة إلى إمكانية مساهمة هذه

¹ السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 179.

الشركات في تدهور الأوضاع الإنسانية، من خلال تسابق هذه الشركات نحو زيادة تسليحها رغبة منها للحصول على أكبر عدد ممكن الصفقات، وبالتالي تصبح هذه الشركات تتحكم في القرار السياسي العالمي من خلال ثنائية المال والسلاح¹.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، أمودة محمد البشير، مرجع سابق، ص 123.

المبحث الثاني :

تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية العسكرية الخاصة في إطار التدخل الدولي
الإنساني

يعد العمل الدولي الإنساني أحد أهم مجالات العمل الدولي حركية في العلاقات الدولية المعاصرة، وتضطلع الأمم المتحدة بالدور البارز في هذا المجال، من خلال وكالاتها وأجهزتها المختلفة، ويظهر ذلك بجلاء في حالات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والجفاف والأوبئة... و غيرها.

وتشكل النزاعات المسلحة بنوعها الدولية وغير ذات الطابع الدولي، تحديا متزايدا للأمم المتحدة في مجال العمل الدولي الإنساني، نظرا للمخاطر التي تواجهها منظمات العمل الإنساني في إيصال المساعدات الإنسانية الطبية والغذائية للمدنيين في مناطق النزاعات المسلحة، ومن هنا ظهرت الحاجة الماسة إلى وجوب إشراك الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في العمل الإنساني كآلية في تحقيق معالجة الأداء، بما يحقق غايات ومقاصد الأمم المتحدة وواجباتها في هذا المجال عموما وفي مجال حفظ السلام بوجه خاص.

المطلب الأول:

صور التعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة في التدخل الدولي الإنساني

لقد كان من التداعيات المباشرة لسقوط المعسكر الشرقي التوسع الكبير في استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، من طرف مختلف الفاعلين الدوليين، واتسع مجال استخدامها ليشمل عمليات التدخل الدولي الإنساني، والتي كانت الى وقت قريب حكرا على الأمم المتحدة ووكالاتها

المتخصصة، حيث تعد أنماط العلاقة بين المنظمة الأممية كما تعددت صور وأشكال ونوعية الخدمات التي تقدمها هذه الشركات، وهو ما سنتعرض له من خلال ما يلي:

الفرع الأول: أنماط علاقة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في التدخل الدولي الإنساني

شهدت المرحلة التي اعقبت سقوط الاتحاد السوفياتي وانهيار جدار برلين ، تزايداً مقلقاً للنزاعات المسلحة خاصة ذات الطابع الدولي، الشيء الذي انعكس سلماً على الأمن الدولي، وجعل العمل الإنساني الدولي عرضة للكثير من المخاطر، وبالتالي أصبح التعاقد مع الشركات الأمنية العسكرية حتمية قائمة، لا سيما وأن المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة توفر الأساس القانوني لإبرام الاتفاقيات الدولية ، التي يحددها نص المادة، والذي بقي دون تفعيل، وبذلك لجأت المنظمات الدولية إلى التعاقد مع الشركات الأمنية.¹

ولقد أصبح التفكير في التعاقد مع الشركات الأمنية العسكرية خاصة كبديل عن الجيوش والقوات النظامية للدول، واقعا دلت عليه الكثير من التجارب في مناطق عديدة من العالم تشهد نزاعات مسلحة، سواء من طرف المنظمات الحكومية أو غير الحكومية، كمنظمة أطباء بلا حدود لجأت إلى التعاقد مع شركات أمنية خاصة في سيراليون، والشيشان وكوسوفو من أجل حماية موظفيها، نظراً للاعتداءات المتواصلة قامت الأمم المتحدة بوضع مجموعة معايير للتعاقد خاصة للمنظمات غير الحكومية تحدد الشروط والضوابط التي تحكم أنشطة هذه الشركات، ويستثنى من ذلك حالة الدول المنهارة كما هو عليه الحال بالنسبة للصومال وجنوب السودان، حيث تعاقدت

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص74.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة مع شركات الأمنية الخاصة لحماية موظفيها من دون شروط تحملها المسؤولية على أنشطتها.¹

أما بخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر فكان لجؤها إلى التعاقد بعد تعرض المنتسبين إليها والعاملين معها، لاعتداءات دفعتها إلى إبرام مجموعة من العقود مع شركات أمنية خاصة في المناطق الحساسة، بعد مع كانت ترفض التوجه نحو هذا النمط من التعاقد حفاظا على حياديتها². وهنا أبرمت الأمم المتحدة أول اتفاق وعقد مع شركة أمنية خاصة تسمى:-LTD-DSL difence amdsca سنة 1995، تلزم بموجبها بمساعدة القوات الأممية على حماية المنشآت التابعة للمفوضية السامية للاجئين، وتأمين المناطق التي تعمل فيها.

وتوالى بعد ذلك العقود المبرمة بين الأمم المتحدة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بغرض القيام بمهام إنسانية، وحماية القوافل الأممية، والمنشآت الخاصة بالمساعدات الإنسانية في إطار برنامج الغذاء العالمي، والمفوضية السامية للاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، خاصة مع تزايد الاعتداءات التي تعرض لها موظفو الوكالات الدولية الأممية³.

1 – tany vaux- chris seiple –Geg nacana- kaenraod van Brabant, humanitarian action and private security companies international after and ahocay de partnvate ;London, p k.17.

2 – consa pérve les rashes dune guerre arbitraries mad ‘ernes merchant de la securities; le monde diplamtique,N°1008adunoic

3 مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص76.

الفرع الثاني: نوعية الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني.

تقدم الشركات الأمنية الخاصة أنماطا متعددة وصورا مختلفة من الخدمات في إطار التدخل الدولي الإنساني، وذلك بمناسبة تعاقدها مع المنظمة الأممية، استفادت من خلالها مجموعة كبيرة من البعثات والمهام الإنسانية في هذا المجال.

وهنا فإن توفير خدمات الحراسة غير المسلحة للمواقع الثابتة للوكالات الإنسانية، والتي يدخل في مفهومها المباني والخيام ومرافق التخزين ومساكن الموظفين، أهم المهام التي تقوم بها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني، حيث تعاقدت وكالات الأمم المختلفة وبشكل متكرر مع هذه الشركات لتوفير خدمات الحراسة غير المسلحة للمرافق التابعة لها، وعلى سبيل المثال فقد زودت شركة "DEFENCE SYSTEMS" حراس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في السودان والصومال، ولبرنامج الأغذية العالمي في أنغولا، كما تعاقدت مفوضية الأمم المتحدة للاجئين مع شركة ARMOR GROUP في كينيا لتوفير حراس أمن لمكاتبها هناك.

وهنا يمكن أن تشمل خدمات الحراسة وفي الحالات القصوى توفير أفراد مسلحين لمنع الهجمات، والسماح باستمرار عمليات الوكالات الأممية في إطار مهام التدخل الدولي الإنساني، وكذا لتوفير الخبرة التكنولوجية والأمنية، وتقييم المخاطر وتحليلها، وتوفير نظم التتبع وإدارة الأمن، وإدارة الأزمات والكوارث، وإدارة حالات الاختطاف والفدية والتوعية الأمنية في مناطق النزاعات المسلحة، وخدمات لوجيستية من قبيل صيانة المركبات الجوية والبرية والبحرية، وتتولى عمليات الطيران ونقل المساعدات الإنسانية والأفراد، وتقديم خدمات في مجال الاتصالات، كما تشارك هذه

الشركات في خدمات إدارة مرافق الجلاء وضمان أمنها، وإجراء عمليات الأجلاء العسكري والطبي في سياق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها من العمليات ذات البعد الإنساني.¹

كما تعاقبت الأمم المتحدة بين سنتي 2008 و 2010 مع وكالتي UNDP و UNOPS بصفقة قيمتها 3 ملايين دولار أمريكي، وأرتبط اسم هذه الشركة بكثير من الفضائح، حيث أتهم موظفوها بارتكاب انتهاكات جنسية أثناء عملهم في البوسنة سنة 1990 ، كذلك تورطها في النقل السري لمطلوبين من قبل الإدارة الأمريكية من البوسنة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، دون إجراءات قانونية، لكن بالرغم من ذلك لم توضع هذه الشركة في القائمة السوداء، بالرغم من أنها كانت في العديد من المرات محل اتهام بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي، كاتهامها بجرائم تعذيب، وتحايل، وممارسات تجارية غير مشروعة، كما أن تقارير الإدارة الأمريكية قيمت نشاط الشركة بين سنتي 2005 و 2010 بالسلب، حيث اتهمتها بالتصريح الكاذب، وعدم القدرة بالإيفاء بالتزاماتها التعاقدية، وأوصت بعدم التعاقد معها من قبل الإدارة الأمريكية، لكن بالرغم من كل ذلك إلا أن هذه الشركة ظلت تتعامل مع هيئة الأمم المتحدة، بحجة عدم إدانتها رسمياً بالتهم المنسوبة إليها من قبل أي جهة قضائية

كما قامت المنظمة الأممية وفي ذات المنحى باستئجار شركة Saracen للعمل معها في أوغندا ، من أجل توفير خدمات أمنية لبعثة السلام هناك، إلا أن تقرير لجنة الخبراء التابع لمجلس الأمن لسنة 2002 قد أشار إلى تورط الشركة في الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كما صرح بتورطها في دعم وتدريب وتسليح مجموعات شبه عسكرية

1 بوغابة شافية - موساوي آمال، مرجع سابق، ص 198.

لأخ الرئيس الأوغندي الجنرال سليم صالح، والذي اتضح أنه يملك 25% من الفرع الأوغندي للشركة. أما في الصومال فقد تتالت التقارير عن مجموعة مراقبة الصومال التابعة لمجلس الأمن في سنة 2011، عن خرق الفرع العالمي للشركة لحظر بيع الأسلحة للأطراف المتنازعة في الصومال، من خلال توريد الأسلحة، والمركبات، وإنشأ مراكز التدريب في الشمال، بالإضافة لأنشطتها المشبوهة للتنقيب عن النفط في المنطقة¹.

وبالرغم من كل اللغط السائد حول تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني، إلا أن مستوى المشاركة بين المنظمة الأمنية وهذه الشركات بلغ مستويات كبيرة، حيث أشارت مذكرة للأمين العام للأمم المتحدة في 2014 الى تواجد 30 شركة مسلحة وغير مسلحة تعمل ضمن مختلف بعثات الأمم المتحدة المختلفة حول العالم وهي في تزايد لافت².

المطلب الثاني :

المسؤولية الدولية عن تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني

استقرت التشريعات الداخلية للدول على وجوب إيجاد نظام قانوني يحكم تصرفات الأشخاص القانونية في علاقاتها المختلفة، تتعلق بالمسؤولية القانونية المترتبة عن أحداث الضرر للغير، مما يوجب جبره مما يحقق العدل والانصاف، وقد امتدت قواعد المسؤولية القانونية الى قواعد القانون الدولي، حيث حاولت الجهود الدولية الوصول الى إيجاد معاهدة دولية تتعلق بالمسؤولية الدولية،

1 مرغني حيزوم بدر الدين، أمودة محمد البشير، مرجع سابق، ص 134.

2 بوغابة شافية - موساوي آمال، مرجع سابق، ص 199.

واسندت هذه المهمة الى لجنة القانون الدولي¹، والتي عكفت على بحث الموضوع وتدوينه، وأنهت عملها بداية خمسينات القرن الماضي وقدمتها للجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أن العمل بقي في إطار الأمم المتحدة ولم يجد طريقه للتجسيد كمعاهدة دولية .

ولقد سعى واضعوا نظام المسؤولية الدولية الى إيجاد أساس قانوني تقوم عليه مسؤولية الأشخاص القانونية الدولية، وهي تركز نشاطها في إطار العلاقات الدولية، وهذا النظام يقترب من المبادئ العامة للقانون والتي تأخذ بها التشريعات الداخلية للأمم المتحدة، وقد حاول الفقه الدولي تأسيس مسؤولية المنظمة الأممية على أساس الخطأ والعلاقة السببية والضرر، ثم تطور الأمر الى اعتماد أساس آخر يتعلق بالمخاطر، وقد جرى العمل به في عديد القضايا الدولية، كما أنه هناك أساس ثالث، يعد من أهم الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية وهو العمل غير المشروع، فقيام المنظمة الدولية بعمل غير مشروع ترتب المسؤولية الدولية.

الفرع الأول : قواعد المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال تابعيها

إن تشكيل الأمم المتحدة لقوات تابعة لها في إطار مهامها، وخلال فترة خدمتها، تعد هذه القوات جهاز دوليا خاضع للمنظمة الأممية، كما بينت المنظمات الإنسانية الدور الأساسي والمهم الذي حققته في اعانة البشرية في جميع أنحاء العالم، وهذه المنظمات غالبا ما تكون وكالات متخصصة أو مؤسسات أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة².

¹ قررت اللجنة ان تبدأ دراسة موضوع المسؤولية الدولية للدول ابتداء من دورتها السابعة لعام 1955 وعين السيد غارسيا امادور مقرر خاص للموضوع فقدم في الدورات الستة التالية بين سنتي 1956 و 1961 ستة تقارير متتالية و انشأت اللجنة سنة 1962 لجنة فرعية تمثلت مهمتها في اعداد تقرير اولي يتضمن مقترحات بشأن نطاق ومنهج الدراسة المقبلة .

² فوزي اوصديق ، مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟ وكيف، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999، ص 103

ولكل منظمة دولية نظام قانوني خاص بها يحكم حياتها الداخلية لاسيما في علاقتها مع الدول الاعضاء، والموظفين التابعين لها، مثل هذه الحياة الداخلية للمنظمة من شأنها أن تؤدي الى حالات ، يمكن أن تثار فيها مسؤولية المنظمة أو اعضائها أو موظفيها، وهكذا فإن الدول الاعضاء تلتزم باحترام القواعد التي تحكم المنظمات الدولية التي تنتمي اليها، وان إخلالها بمثل هذا الواجب يرتب عليها مسؤولية أمام المنظمة.¹

وأن الاصل أن تثار المسؤولية من طرف الأشخاص القانونية الدولية كالدول والمنظمات الدولية، ولا يجوز للأفراد كقاعدة عامة مساءلة المنظمة الدولية الا عن طريق الدول التي يتبعونها، ويرد على ذلك استثناءات توجد اسسها القانونية في نصوص تعاهديه، والتي تسمح لها باللجوء مباشرة الى المطالبة الدولية من جانب بعض الكيانات والأفراد.²

وفي هذا الصدد حملت نهاية الحرب الباردة في طياتها كحدث تاريخي الكثير من التحولات، من بينها استخدام القوة الشرعية لصالح قطاع الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة، الذي جاء كنتيجة لصعود الأيدولوجية الغربية³

كما كان للمتغيرات الكبيرة التي شهدتها المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب الباردة وتزايد المخاطر التي تهدد الأمن الدولي نتيجة لكثرة الحروب الاهلية والنزاعات الداخلية، وما رفقه ذلك من انعدام

1 عمران مراد، مسؤولية منظمة الامم المتحدة عن أعمال موظفيها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار ، العدد 38، سنة 2016 ، ص 43.

2 مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 146

3 عيساوة آمنة ، خصخصة الأمن والتحول في احتكار الدولة للقوة ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1 ، المجلد 10، العدد 01، 2021

- ص 489 .

الأمن، ألزم الجهات المعنية بتقديم المعونة الإنسانية بالغ الأثر في التوجه نحو التعاقد مع شركات أمنية خاصة لتوفير الأمن للهيئات الدولية كالأمم المتحدة¹.

وان هذا جعل على عاتق الأمم المتحدة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل المتعاقدين معها، ولا يمكن لها أن تنتصل من مسؤولياتها بل تظل مسؤولة عن ضمان الوفاء بالمعايير ذات الصلة واحترام القانون².

ويعتبر تحديد وبيان المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المبررة وغير المشروعة المرتكبة من طرف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، من أكبر العقبات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة، كون التدخل الإنساني يتم تحت إشراف الأمم المتحدة، حتى وإن أوكلته الى دولة طرف في المنظمة بموجب تفويض، أو الى منظمة اقليمية، وهو الأمر ذاته في حال تعاقدتها مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة.

وهنا تخضع مسؤولية المنظمة الدولية سواء من حيث شروطها الموضوعية أو الشكلية لنفس الأحكام التي وضعها القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية³.

كما تختلف صور مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فتنشأ المسؤولية التقصيرية للمنظمة الدولية عند إخلال المنظمة أو أحد موظفيها بالتزام دولي، أو بقاعدة من قواعد القانون الدولي، ويترتب على ذلك الحاق الضرر بالغير، وتثور المسؤولية العقدية

1 مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 121.

2 عبد الله الشافعي عبد الدايم، الشركات الامنية الخاصة في صك القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 72، 2016، ص 504.

3 ساني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص 55.

للمنظمة الدولية عندما تأتي المنظمة الدولية ، أو أحد موظفيها عملاً أو امتناع عن عمل يشكل إخلالاً بالتعهدات التي التزموا بها بموجب عقد أبرموه مع الغير¹.

وإن مسؤولية الأمم المتحدة لا تقوم إلا إذا ارتكبت بواسطة تابعيها فعلاً غير مشروع، ونسب إليها، أو أدى هذا الفعل إلى الحاق ضرر بأحد أشخاص القانون الدولي، ولتقوم مسؤولية الأمم المتحدة لا بد من توفر الشروط التالية :

- ارتكاب فعل دولي غير مشروع .
- إسناد هذا الفعل لمنظمة الأمم المتحدة .
- أدى هذا الفعل إلى ضرر بالغير².

وتتحقق مسؤولية المنظمة الدولية عندما يصدر عن الموظف الدولي التابع لها أعمال غير مشروعة ، في صور تصرفات يأتيها الموظف عن قصد وعلم وإدراك بعدم مشروعيتها، وما يترتب عليه من اضرار تصيب الغير، وبذلك تنشأ المسؤولية الدولية للمنظمة عن فعل متعمد، ومن أمثلة ذلك ارتكاب الجرائم الدولية ، كما تقوم مسؤولية المنظمة الدولية عندما يصدر عن موظفي المنظمات الدولية سلوك خاطئ ، غير متعمد يدل على إهمال أو تقصير يمكن صدوره من الشخص العادي ولا يقترب من العمد³.

1 مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم، عنابة، 2006، ص 146.
 2 أبكر علي عبد المجيد أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية النزاع الروسي الأوكراني نموذجاً، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01 المجلد 01، 2023، ص 388-396.

3 عمراني مراد، مرجع سابق، ص 49.

وتخضع مسؤولية المنظمة الدولية سواء من حيث شروطها الموضوعية والشكلية لنفس الأحكام ، التي وضعها القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية للدول، وبالتالي فإنها تكون قد حققت ضرراً بالغير، وبخصوص أحكام المسؤولية الدولية عن المنظمات الدولية، فليس هناك أي صعوبة أو غموض، فيرى البعض أنه تنشأ خلافات كثيرة بشأن شرعية المنظمة فقط.¹

وفي السياق ذاته، قامت لجنة القانون الدولي في صياغتها لقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بمسؤولية الدول، وذلك في مشاريع مواد التي اقترتها سنة 2001 بشأن مسؤولية الدول، بإرساء بعض الأسس التي يمكن على أساسها إسناد مسؤولية الفعل غير المشروع، الذي يرتكبه موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الى الدولة.²

وبالقياس على الأحكام المطبقة على المسؤولية الدولية المطبقة على الدول، ونظراً لخضوعها الى نفس الأحكام يمكن تطبيقها على المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة، والتي يمكن اعتبار موظفي الشركات العسكرية التابعين لها خاصة حين قيامها بمهام في القوات التابعة لها، وأن جل قواعد القانون الدولي الإنساني قد اقرت بالمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها قد رتبت وبموجب ذلك مسؤولية دولية ضد أي جهة أو كيان ارتكب هذه الانتهاكات.³

1 محمد سعيد الدقاق - مصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص 165.

2 بن عودبة نصيرة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن افعال موظفي هذه الشركات، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020، ص 548.

3 مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 345.

الفرع الثاني: مسؤولية الأمم المتحدة عن التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الإنساني

لقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1949 ، أن منظمة الأمم المتحدة تهدف الى ممارسة وظائف وحقوق لا يمكنها تقريرها، إلا على أساس امتلاكها قدر كبير من الشخصية الدولية والقدرة على العمل على الصعيد الدولي، ويترتب على ذلك أن المنظمة تمتلك صلاحية رفع العمل الدولي على الصعيد الدولي، ذلك أن المنظمة تمتلك صلاحية رفع الدعاوي واضفاء الصفة الدولية للمطالبة بالتعويض.

حيث صرح هذا الرأي بإمكانية تمتع كيانات أخرى من غير الدولة بالشخصية القانونية الدولية، وما ينجر منه من قابلية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي¹.

وتحت إطار جبر الضرر والتعويض عن الأفعال غير المشروعة، ألزمت الدولة والأشخاص الدولية المسؤولية الدولية على جبر الضرر الملحق بالضحية، سواء أكان مادي أو معنوي، ناتج عن الأفعال غير المشروعة، والذي ينتج عن الأفعال المرتكبة من قبل أشخاص المجتمع الدولي².

و من هذا المنطلق أصبحت تتحمل المنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة الأفعال غير المشروعة المرتكبة من طرف أحد أجهزتها أو أحد فروعها أو المتعاقدين معها من قبيل الشركات الأمنية الخاصة في نطاق القانون الدولي الإنساني، كون المسؤولية الدولية جزء أساسي من النظام القانوني الدولي، فبدونه لا تكون لقواعد القانون الدولي أي أهمية.

1 خديجة عرسان، مرجع سابق، ص 498.

2 خالد بريك - عمر زرقط ، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 558.

ولقد أكدت المادة الرابعة من مشروع اتفاقية مسؤولية المنظمات الدولية على شرطين أساسيين لقيام المسؤولية الدولية للمنظمة، على أساس نظرية الخطأ، إذ أن المنظمات الدولية شأنها شأن الدول مازالت تمتنع عن الإقرار بنظرية المخاطر، أو مبدأ المسؤولية المطلقة إلا في إطار مسبق.¹ وأن إسناد العمل غير المشروع للمنظمة يقيم المسؤولية الدولية في حقها، كون المنظمة أتت بفعل يخالف قواعد القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي.

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على وجوب إسناد الفعل الضار الى المنظمة الدولية، متبنيه نفس الفكرة أو المبدأ في إسناد المسؤولية الى الدولة أو أحد أجهزتها يفتح المجال لتحل مسؤوليتها، حين التعاقد مع طرف آخر من أجل القيام بالمهام الأصلية التي تندرج في اختصاصها الحصري، وهو الحال حين يتم تعاقد منظمة الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في مجال التدخل الإنساني، وهو ما نصت المادة الخامسة من مشروع مسؤولية المنظمات الدولية بأنه يعتبر تصرف أي جهاز أو وكيل تابع للمنظمة الدولية في تأدية مهامها فعلا صادر عن تلك المنظمة، بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة .

و تسري المادة الخامسة فقط على الكيانات التي يخولها القانون الداخلي ممارسة وظائف حكومية، وعلى هذا النحو يتم التمييز بينها، وبين الكيانات التي تتصرف تحت إدارة أو سيطرة الدولة بوجه أعم.²

1 عبد المالك يوسف محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمالها والقضاء المختص لفض منازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 140.

² رضوي عمار، المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 71، العدد 01، 2015، ص 336.

وهنا تطبق قواعد المنظمة الدولية على تحديد مهام أجهزتها ووكلائها، ومنه تسند المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية اذا كان الفعل غير المشروع صادر عن أي جهاز من أجهزتها المحددة سلفا بموجب قانون انشائها أو نظامها الأساسي، أو أي وكيل تمنح له المنظمة وكالة خاصة للقيام ببعض الأعمال الداخلة حصرا في اختصاصها، كونه هو القائم بهذا العمل نيابة عنها ولصالحها بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة، كما أن الاتفاقية ذاته أكدت على أن النظام الأساسي المنشئ للمنظمة هو وحده من يحدد مهام المنظمة والاجهزة التابعة لها، وكذا وكلائها وكيفية التعاقد معهم ، وإسنادهم المهام المنوطة بها كونهم يعملون لحسابها.

وبالرجوع الى القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية ، نجد أن المحكمة حين دراستها للمادة الرابعة من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية حول مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا، عرفت الوكيل على أنه كل شخص أو مجموعة من الأشخاص كلف في حالات خاصة من قبل منظمة دولية ، أو أحد أجهزتها التابعة لها من أجل القيام بعمل أو المساعدة للقيام بعمل نيابة عنها وتحت إشرافها .

ومنه نخلص الى أن الوكيل هو كل شخص تعاقد مع المنظمة لأداء عمل معين بصفة مؤقتة، ويقوم بالعمل تحت وصاية ورقابة المنظمة، وأن يكون العمل لصالحها وداخلا في مهامها المحددة سلفا بموجب نظامها الداخلي ولوائحها وقرارتها، الأمر الذي يجعل من تعاقد منظمة الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للقيام بمهام تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة داخلا تحت مفهوم الوكيل.

كما أكدت محكمة العدل الدولية على أن مسؤولية المنظمة الدولية على أجهزتها ووكالاتها مثلما هو مسؤولية الدولة عن أجهزتها ، لكن دون الاكتفاء بمعيار النظام الأساسي بل بتبني المعيار الموضوعي لعمل الوكيل، وأكدت أن الوكيل يعمل لصالح المنظمة وخاضعا لها وتحت إشرافها.¹

وإن تعاقد منظمة الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، يجعل من هذه الأخيرة خاضعة لأمر المنظمة الدولية، وتعمل لصالحها، وتحت تصرفها، مما يجعل المنظمة الأمنية مسؤولة مسؤولية مباشرة عن الأفعال غير المشروعة والمحرمة دوليا والتي قد ترتكبها الشركات الأمنية والعسكرية اثناء القيام بمهامها في إطار التعاقد معها .

أما اذا كانت غير خاضعة لرقابة المنظمة وإشرافها فينزع وصف الوكيل عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا يجوز إسناد أفعالها الغير مشروعة للمنظمة الدولية، وتكون مسؤولية منظمة الأمم المتحدة مسؤولية غير مباشرة عن الانتهاكات المرتكبة، وتلزم المنظمة بتسهيل لجوء المتضرر للعدالة للمطالبة بالتعويض.²

إلا أنه يجب الإشارة الى مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية الذي أكد في المادة السابعة منه على أن " تصرف اي جهاز أو ، وكيل تابع لمنظمة دولية فعلا صادر عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، اذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهدة الصفة، وذلك حتى اذا تجاوز التصرف حدود

1 JEAN MARGUI N- LA PRIVATIONTION DE FORCE ARMES UN EVOLUTION INELCLABLE – KEVUE DE L URMENEMT –N 69 MARS 2000 – MIMESTERES

سلطتها وكان مخالف للتعليمات " بمعنى أن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن الوكيل تسند للموكل أي المنظمة الدولية، حتى ولو كانت ناشئة عن تجاوز الوكيل لسلطاته أو الأعمال الواجبة عليه في العقد المبرم.

غير أن هذه المسؤولية لا وجود لها في التصرفات " المجاوزة للسلطة المخولة قانوناً"، التي يرتكبها أشخاص يتصرفون بناء على تعليمات من الدولة، أو تحت إدارتها، أو سيطرتها.¹

وتأسيساً على ذلك فإن القانون الدولي يجعل المنظمة الدولية ملزمة، حين تصرفاتها باحترام المبادئ الأساسية، وفي حال انتهاكها يجعلها حقيقة قانونية تفرض عليها تحمل مسؤولية أفعالها تجاه الغير، كما أن العمل الدولي فرض على المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة التعامل مع القطاع الخاص وهذا من أجل القيام بمهامها، الأمر الذي أدى بها الى التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، والتي قد ترتكب أثناء القيام بمهامها بأفعال غير مشروعة تسند الى المنظمة الأمنية، ما دامت هذه الكيانات تعمل لصالحها بموجب عقد يربط الطرفين، وسواء كانت أفعال هذه الشركات بناء على تعليمات و توجيهات المنظمة أو بدونها.

وان المسؤولية الدولية تقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة، حين قيام الشركات الأمنية الخاصة التي تعاقدت معها بمهامها في مجال التدخل الإنساني، وتكون المسؤولية الكاملة على عاتق الأمم المتحدة عن كل الأفعال الصادرة عن هاته الشركات، سواء كانت ضارة أو نافعة، وأن الأفعال الضارة المرتكبة ضد الغير توقع المسؤولية على المنظمة، كون الأفعال المرتكبة كانت بعلمها أو

¹ رضوي عمار، مرجع سابق، ص 337.

ارتكبت تحت إشرافها، مما يجعلها مسؤولة مسؤولية مباشرة وكاملة عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المتعاقدة معها .

وهناك أساس أخير يمكن الاعتماد عليه عند إسناد المسؤولية وهو مشروع المادة الثامنة التي تناولت التصرفات التي تدبرها، أو تسيطر عليها الدولة، والذي نص على: يعتبر فعلا صادرا عن الدولة تصرف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كان الشخص أو مجموعة الأشخاص يتصرفون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة، أو بتوجيهات منها أو تحت رقابتها لدي القيام بذلك التصرف".

وقد أشار التعليق على نص المادة الثامنة ، أنه يجوز أن تتحمل دولة ما مسؤولية تصرف جماعة، سواء بإعطائها تعليمات محددة، أو بممارسة الرقابة عليها، وتتوقف كل حالة على وقائعها الذاتية.

وتجدر الإشارة الى ما ذكره التعليق من أن المصطلحات الثلاثة الواردة في المادة الثامنة " التعليمات" و " التوجيه" و " الرقابة" مصطلحات منفصلة، وأنه يكفي لصاحب المطالبة أن يثبت أيا منها، بمعنى أنه يتعين على الطرف الذي يتحجج بالمسؤولية، أن يثبت العلاقة بين التعليمات المعطاة، أو التوجيه، أو الرقابة الممارسة، والتصرف المحدد موضع الشكوى. مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك لا يشمل التصرفات التي لا تكون مرتبطة إلا ارتباطا عرضيا أو هامشيا بعملية، والتي أفلتت من رقابة أو توجيه الدولة.¹

¹ رضوي عمار، مرجع سابق، ص 337-338.

الفصل الثاني:

خصخصة عمليات حفظ السلام

يعد إقرار السلم والأمن الدوليين من المهام الرئيسية للأمم المتحدة، ويعد الحفاظ عليها من دوافع إنشائها، إلا أن انتشار النزاعات الدولية المسلحة أصبح تهديدا مباشرا للسلم العالمي، وأضحى من أهم العقبات التي تواجهه عمل المنظمة الأممية، مما جعل من إنشاء قوات عسكرية تابعة للأمم المتحدة ضرورة ملحة، تتولى هذه القوات حفظ الأمن والسلم في مناطق النزاعات المسلحة، ومن أجل تحقيق أهداف منظمة الأمم المتحدة لاسيما الحفاظ على السلام والاستقرار العالي في ظل التركيبة الدولية المعقدة، والتي تغلب عليها المصالح الشخصية، وبوجود عالم مليء بالصراعات والنزاعات المسلحة، التي أصبحت تهديدا مباشرا للأمم المتحدة، سعت للحفاظ على السلم العالمي، من خلال قوات حفظ السلام باعتبارها أحد الوسائل الفعالة لحفظ السلام وذلك طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن هذه البعثات واجهت العديد من المعوقات التي أثرت على أداء مهامها، مما أثر في تحقيق مهمة السلام الأمر الذي أدى إلى البحث عن بدائل لبعثات حفظ السلام التقليدية، مما أدى إلى الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة، التي أصبح لها دور فعال في العديد من النزاعات والصراعات المعاصرة، وتزايد وتيرة التوجه نحو خصوصتها لأداء مهام أمنية وعسكرية تابعة للأمم المتحدة (المبحث الأول)، وقد تكون بديلا لقوات حفظ السلامة حيث يمكنها أن تقوم بمهامها مما يتيح خصخصة عمليات حفظ السلام، وإسناد مهامها للشركات الأمنية الخاصة (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الأساس القانوني للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة

رغم تشكل ما يعرف بالتنظيم الدولي في منتصف القرن العشرين، وذلك بإنشاء منظمة الأمم المتحدة وتبني ميثاقها للكثير من المبادئ، إلا أنه بسقوط القطب الشيوعي وبروز النظام العالمي الجديد كرس ممارسات جديدة ، بسيطرة بعض الدول على الهيئات الدولية ومنها منظمة الأمم المتحدة ، باعتبارها الأكثر تأثيراً في العالم، فنتج عن ذلك استعمال حقيقي لدى المنظمة نظراً لما جاء به ميثاقها في فصله الأول " المقاصد المبادئ " ، حيث وضعت المادة الأولى حملة من المقاصد تسعى الهيئة لتحقيقها مثل حماية الأمن السلم الدولتين وتعزيز حقوق الانسان¹.

وإذا كانت الأمم المتحدة قد عجزت عن تحقيق البعض مما عقده المتفائلون عليها من آمال عند انشائها، إلا أنها نجحت في تحقيق أهم ما ابتغاه مؤسسوها وهو منع قيام حرب عالمية ثالثة، وإذا كانت قد عجزت عن رفع الظلم في بعض الدول والشعوب، ولم تمكن من تحقيق العدل في بعض قراراتها، فإن التقويم السليم لما حققته منذ إنشائها لا يمكن أن يتم إلا بعد أخذ الكثير من الاعتبارات.²

¹ - عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق المتحدة- دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجاً، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2012، ص 2-3.

² زيادة محمد الوحشان، اصلاح هيئة الامم المتحدة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة عجلون الأردن، المجلد6، العدد1 ، 2021، ص16.

ومن أجل تجاوز الكثير من العقبات سعت المنظمة الأممية، لإيجاد بدائل وحلول قانونية وتفعيل بعض الآليات للقيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وهو الأمر الذي دفع بها إلى تبني مبادئ الخصخصة، ومنه التوجه إلى التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة وجعلها وحدات لحفظ السلام.

المطلب الأول:

الأساس القانوني للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة

لقد أدت بعثات حفظ السلام الأهمية أدوار متعددة سواء أمنية كانت أو إنسانية في العديد من أصقاع العالم، ونجحت في كثير من الأحيان في حفظ الأمن وبسط السلم في أماكن النزاعات المسلحة، وقدم العاملون فيها الكثير من التضحيات، مع ذلك فقد واجهت الكثير من الإخفاقات في مناطق أخرى، وهذا راجع إلى تعقيد حالة الصراع وتعارض مصالح الدول، ولعجز المنظمة الأممية ماديا في أحيان أخرى، ووقوعها في مجال تجاذبات الدول الكبرى، الأمر الذي دفع بالمنظمة إلى تبني خيارات الخصخصة الأمنية في مجالات عدة منها عمليات حفظ السلام.

الفرع الأول: مشروعية التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة كبديل لقوات حفظ السلام

لا شك أن عمليات حفظ السلام لا تحل محل آليات التسوية السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، كان ولا تشكل بأي شكل من الأشكال وسيلة بديلة كان وهي كذلك بعيدة كل البعد عن مضمون ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فتتميز تلك العمليات بعدم استخدام الإجراءات القمعية، وهو ما يؤكد بوضوح أن قوات حفظ السلام تعد أحد الآليات التي يستخدمها مجلس الأمن الدولي لعدم وقوع العدوان، الذي قد يقع بعد استنفاد الوسائل

السلمية المنصوص عليها في الفصل السادس، دون اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.¹

أولاً: مفهوم قوات حفظ السلام والأساس القانوني لإنشائها

تعتبر قوات حفظ السلام الدولية أحد أهم الآليات التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة، في إقرار السلم والأمن الدوليين في أقاليم النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في ميثاق المنظمة الأممية بإنشاء تلك القوات ونشاطها، ومع تعدد عمليات حفظ السلام، وبتوسعها ظهرت في الأفق تساؤلات تتعلق بإنشاء تلك القوات ونشاطها، وما لحق بها من تطور وكيفية تمويلها والأساس القانوني لها وما هي الحلول المرتبطة والفعالة لتحسين ذاتها.²

وهنا نلاحظ بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن تعريفاً محدداً لقوات حفظ السلام الدولية، وإنما كانت التعريفات لها نتاجاً لاجتهادات فقهية، فمن بين تلك التعاريف المقدمة لقوات حفظ السلام ما جاء به الدكتور تميم خلاف بأنها "العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة، وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى، تتضمن استخدام أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية، بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق المنازعات، وتعتبر عمليات مؤقتة تستهدف منع تصاعد وتفاقم النزاعات فقط دون أن يمتد دورها لحل الخلافات السياسية التي أدت إلى اندلاعها، وإنما تعمل على توفير المناخ والوقت اللازمين لحل الخلاف عبر التفاوض بين الأطراف المعنية".

¹ - باهي شريف محمد أبو حصوه، دور قوات حفظ السلام الدولية في حفظ السلام والاستقرار العالمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 57، العدد 02، 2023، ص 369.

² مصطفى أحمد مصطفى أحمد عسى، قوات حفظ السلام في ضوء المستجدات على الساحة الدولية، المجلة القانونية، جامعة الزقازيق، المجلد 20، العدد 06، 2024، ص 2332.

كما عرفها الدكتور بطرس غالي الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة، على أنها "نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان، وذلك بموافقة الأطراف المعنية، كان ويشمل إشراك أفراد عسكريين أو أفراد ومن الشرطة تابعين للأمم المتحدة كان، وكثيرا ما ينطوي ذلك على إشراك موظفين مدنيين معا".¹

كما ذهب الدكتور حسن أبو طالب في تعريفها بأنها " من الآليات التي أنشأتها الأمم المتحدة، لتتمكن من القيام بدورها المحوري في الحفاظ والسلام والأمن الدوليين كان وعمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كان وهي نشاطها عسكري تقوم به المنظمة تحت إشراف مجلس الأمن بهدف تطبيق قرارات حفظ السلام".

وعرفها بطرس غالي الأمين العام الأسبق لمنظمة الأمم المتحدة بأنها "مهام غير عسكرية يقوم بها أشخاص عسكريون، تعتبر خطوة في عملية حل الصراعات بالطرق السلمية".²

وعرفها بعض الفقهاء على " أنها عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد هذه العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة، ومن الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات".³

¹ مصطفى أحمد مصطفى أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 2338.

² بلهوارى سمية، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 196.

³ باهي شريف محمد أبو حصوة، مرجع سابق، ص 373.

ونرى في ذلك أن التعريفات السابقة قد كانت مترادفات وأجمعت على أن قوات حفظ السلام ماهي الاشارك لقوة عسكرية تابعة للأمم المتحدة ، في مناطق النزاعات المسلحة بغية السيطرة عليها ووقف القتال، بهدف حل النزاع تحت مظلة الأمم المتحدة، من خلال قيادة دولية تساعد على نشر تلك القوات، بالتنسيق مع الأطراف المنازعة، دون أن تكون لتلك القوات ثمة دور في حل النزاع سياسا.¹

ثانيا: الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام

تسعى الأمم المتحدة إلى مساعدة الدول التي بها بؤر صراع مسلح من أجل إحلال السلم بها، وتتطوي عمليات السلام على نشر قوات من جميع الدول لإعادة السلم والأمن في المناطق المستهدفة، وتتميز عمليات حفظ السلام بالصفة المؤسسية، إذ أنها تنجز باسم منظمة الأمم المتحدة التي تحدد مهامها وحدود عملها، كما تضع الدول الأعضاء قواتها الوطنية تحت تعرف المنظمة الدولية.²

ومن السلم به أن منح الاختصاص بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية لا يكون إلا للمنظمات الدولية التي تختص لحفظ السلام والأمن الدوليين، وكقاعدة عامة لا يتوافر ذلك إلا بالنسبة للمنظمات الدولية العامة الاختصاص كمنظمة الأمم المتحدة، وإما إلى منظمة دولية إقليمية كالاتحاد الأفريقي، ويرى البعض أن ملامح التطور في مفهوم قوات حفظ السلام الدولية، لا يقتصر على التوسع الملحوظ

¹ مصطفى أحمد مصطفى أحمد عيسى ، مرجع سابق، ص 2338.

² شكريين ديلمي ، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد06، العدد02، 2019 ، ص 1037.

والمتزايد في المهام المسندة إليها فحسب، وإنما تمتد كذلك لتشمل المنظمات الدولية المختصة بإنشائها، حيث لم تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي تضطلع بها.¹

وهنا يعد مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة، وهو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ويمتلك صلاحيات وسلطة تقديرية واسعة مع عدم وجود هيئة رقابية يمكنها تقدير مشروعية قراراته²، فقد خوله الميثاق في المادتين 24 و25 منه كامل الصلاحيات لأداء الدور الذي أنشأت منظمة الأمم المتحدة، من أجله وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، فمجلس الأمن يجد سلطاته في إنشاء قوات حفظ السلام من خلال مجموعة النصوص القانونية، وهو يحوز صلاحيات متعددة، ما يخوله حل النزاعات واتخاذ كافة الوسائل المتاحة لحلها، ولقد ورد في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

وهي المكنة ذاتها التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق من خلال مجموعة من القواعد القانونية، التي يستند إليها مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، والتي أيدتها الآراء الفقهية، فنجد أن المادة 39 من الميثاق قد أعطت لمجلس الأمن سلطة تقديرية، في ما إذا كانت الحالة القائمة مهددة للسلم والأمن الدوليين أو تمثل عدوان أو إخلالا به، وبالتالي يكون له اتخاذ التدابير اللازمة والمنصوص عليها في المادتين 41 و42 من الميثاق.³

¹ ناجي الشاذلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام دراسة تحليلية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 36، العدد44، 2022-ص 566.

² حوة سالم، عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد06، العدد02، 2021، ص 914.

³ مصطفى أحمد مصطفى أحمد عيسى، قوات حفظ السلام في ضوء المستجدات علي الساحة الدولية (دراسة تحليلية)، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 20، العدد06، 2024، ص 2364.

كما أثبت الواقع في الدولي والتجاذبات الواقعة بين القوى الكبرى وآليات تسيير مجلس الأمن، فشله في العديد من المحافل الدولية، مما نجم عنه عجز مجلس الأمن عن العمل في مجال السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة بتبوء مكانتها والعمل وفق مقتضيات المادة 10 من الميثاق الأممي، والتي تتيح لها مناقشة أي مسألة تقع في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، أو تتصل سلطات ووظائف الأمم المتحدة.

كما أنه وفقاً لقرار الاتحاد من أجل السلم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 03 نوفمبر 1950 بموجب القرار 337 فيحق للجمعية العامة، سلطة اتخاذ إجراءات جماعية في حال انتهاك السلم أو وجود عدوان، واللجوء لاستخدام القوة متى تطلب الأمر ذلك، وهذا في حال عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو ما استندت له الجمعية العامة في إنشائها لقوات حفظ السلام، رغم أنه كان مثار للجدل بين رأي مؤيد ورأي آخر معارض¹.

الفرع الثاني: تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة

أعقبت الحرب الباردة مقترحات لتطوير منظمة الأمم المتحدة، والتي تزايدت في ظل المستجدات الدولية، وأصبحت ضرورة ملحة، مما حدى بالأمم المتحدة الى إدخال مفاهيم الخصخصة في مجال عملها.

وانطلاقاً من هذا الأساس فقد أبدت الشركات الأمنية الخاصة، استعدادها للتدخل في مناطق النزاعات المسلحة لصالح الأمم المتحدة، مستفيدة في ذلك من مجموعة من الظروف، كان في مقدمتها إجهام الدول، وتردها في وضع قوات تحت مظلة الأمم المتحدة، وخصوصاً في ظل كثرة

¹ مصطفى أحمد مصطفى أحمد عيسى، مرجع سابق، ص 2388.

الاعتداءات والخسائر في الأرواح التي يتعرض لها جنود قوات حفظ السلام، وما يشكله ذلك من ضغط على الحكومات، حيث انخفض عدد قوات حفظ السلام من 70 ألف سنة 1995 ، إلى 19 ألف سنة 1998 وتجلّى إجماع الدول بصورة كبيرة على إرسال قوات لحفظ السلام، في كوسوفو، حيث اقرت الأمم المتحدة خطة لإرسال 4780 عنصراً من 42 دولة ، لم يتوفر سوى 1970 عنصراً فقط وهو ما شكل ضغطاً على هذه القوات وقلل من احتمالات نجاح مهامها.

كما كان لعدم قدره الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ،على التصرف السريع عند نشوب الأزمات بالغ الأثر في الاستعانة بهذه الشركات، كون المنظمات الدولية والإقليمية هي عبارة عن هيئات سياسية تطلب توافقاً في الآراء بشأن اتخاذ القرارات، وتدار من قبل مؤسسات ودول كبيرة لها مصالح متعارضة، حيث تكون الاستجابة لهذه التحديات بطيئة، ومن هنا يمكن الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة في هذا المجال.¹

إلا أن التعاقد مع الشركات لأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام، أثار الكثير من الجدل لانعدام الأسس القانونية المحددة للعلاقة بينها ،وبين الأمم المتحدة، فظهر اتجاهين في ذلك.

أولاً: الاتجاه المؤيد للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام

لقد استطاعت الشركات الأمنية في ظل تخاذل الدول خصوصاً الكبرى منها، عن أدوارها في حفظ السلام العالمي أن تطرح بديلاً احترافياً من خلال كفاءة موظفيها، والتقنية العالمية التي تمتلكها، لكن ظهورها المفاجئ والسريع واقتحامها المجالات حفظ السلام في فترة وجيزة طرح العديد من

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع السابق، ص 153.

الإشكالات القانونية ، حول مدى احترامها للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الانسان، لاسيما في ظل الانتهاكات الخطيرة الجسمية التي واكبت عمل هذه الشركات في المجال الإنساني، مع غياب الأطر القانونية المنظمة لعملها، لذلك لازالت حتى اليوم مشروعية عمل هذه الشركات في حفظ السلام، وحدود مسؤوليتها من أكثر المسائل القانونية أثاراً للجدل، وأثارت مشروعية الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام الكثير من الجدل في الأوساط الدولية في ظل ظهورها المفاجئ وتطورها السريع، وفي ظل غياب تام لأطر قانونية جديدة تنظم هذا الموضوع¹.

وهنا فإن الرأي العام المؤيد للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، هو اتجاه تبنته هيئة الأمم المتحدة، ويطرح مؤيدوه استعانة منظمة الأمم المتحدة ،بالشركات الأمنية العسكرية الخاصة عديد الحجج في هذا الاتجاه، إذ أنهم يرجعون الأمر إلى افتقار موظفي الأمن والحراس التابعين للأمم المتحدة للتجهيزات ، وعدم تقاضيتهم لمرتبات تتماشى مع مخاطر المهام الموكلة إليهم خاصة في النزاع المسلح، ما يفرض على الأمم المتحدة إيجاد بدائل ،منها اللجوء لخدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، كما يرون بأن الأمم المتحدة اتخذت العديد من الخطوات لإدارة شؤون التنظيم والسلامة والأمن ،بشأن الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لغرض إضفاء الشفافية ،وامتثال هذه الشركات لكل مبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، باعتبارها طرفاً متعاقدًا مع الأمم المتحدة، وأن التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ،لا يشكل أي عقبة في مجال

¹ مرعني حيزوم بدر الدين - أحمودة محمد البشير، تفويض عمليات حفظ السلام، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 1، 2020-ص 1002-1003.

الرقابة نظرا لعدم وجود نظام توجيهي حسبهم يتعلق بالمسائلة، والمسؤولية لجميع الهيئات والجهات الفاعلة في نظام الأمم المتحدة، التي تتعاقد مع هذه الشركات في إطار القيام بمهامها.¹

وأن الرأي المؤيد لتفويض الشركات الأمنية عمليات حفظ السلام، عدد جملة أخرى من الأسباب العملية تبيح تفويض مهام حفظ السلام للشركات الأمنية ومنها:

- التناقص المستمر لمساهمة الدول في قوات حفظ السلام، ولم يكن للأمم المتحدة ولا المنظمات الأخرى أن تمارس وظائفها في حفظ السلام، في ظل التناقص المستمر لتعداد القوات الدولية لحفظ السلام.

- الكفاءة العالية التي توفرها الشركات الأمنية الخاصة، وذلك راجع أساسا لمستوى تدريب موظفيها، حيث أن معظمهم يختارون من بين العناصر المتقاعدة من الجيوش النظامية، بالإضافة إلى التجهيزات ووسائل الاتصال المتطورة التي تتوفر لدى هذه الشركات.

- سرعة تدخل الشركات الخاصة مقارنة بالقوات الدولية، حيث يحتاج توفير تعداد كافي من قوات حفظ السلام الدولية إلى الكثير من الإجراءات الإدارية البيروقراطية داخل الدول المشاركة، والتي عادة ما تأخذ وقتا طويلا، وغالبا ما تجابه بمعارضة شديدة في برلمانات هذه الدول، كما أن عدم إبرام الاتفاقيات الخاصة بالمادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، التي كانت تقضي بضرورة وجود

¹ خليف خالد، مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 176.

وقوات يساهم بها أعضاء الهيئة تكون جاهزة تحت إمرة الأمم المتحدة، لمواجهة كل طارئ قد يحدث في هذا الموضوع.¹

ثانياً: الاتجاه المعارض للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام

يرى الاتجاه المعارض لتعاقد منظمة الأمم المتحدة في مجال الخدمات الأمنية والعسكرية بصفة عامة، أن عدم قيام الأمم المتحدة بفرز المتعاقدين من هذا النوع للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، الذين يعملون في عمليات ميدان مثل النزاعات المسلحة والحروب وبين الحراس الأمنيين على أماكن ومقرات الأمم المتحدة، في العالم سبب كاف لبطلان هذه التعاقدات وعدم تماشيها مع ميثاق الأمم المتحدة، كما يذكرون احتمالية أن يكون بعض من موظفي ومجندي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، عناصر من ميليشيات سابقة خاصة مع وجود ضبابية في عمليات وتقنيات التوظيف التي تتبعها هاته الشركات، وبالتالي يزيد احتمال أن يكونوا تورطوا في انتهاكات لحقوق الانسان أو للقانون الدولي الإنساني، أو احتمال خروج هذه الشركات عن مبدأ الحياد في نشاطهم، مما يفوض مفهوم استقلالية الأمم المتحدة وحيادها اتجاه جمع الأطراف بما فيها الدول والمدنيين.

كما أن الكثير من موظفي الأمم المتحدة، أكدوا عدم ثقتهم بهاته الشركات كونه في مجال عملها مع الأمم المتحدة، قد تطلع على أمور سرية الأمر الذي قد يؤثر على سمعته الهيئة الدولية، كما أن هاته الشركات لا تملك إدارة موثوقة، وكذا انعدام وجود آليات قضائية واضحة للمسائلة في حال ارتكاب أفعال مجرمة.²

¹ خليف خالد، مرجع سابق، ص 316.

² خليف خالد، مرجع سابق، ص 317.

ويجدر بالذكر أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتعرض لمسألة اللجوء إلى الشركات الأمنية الخاصة في أي إطار، حتى ذلك الذي يتعلق بإطار عمليات حفظ السلام بصورة مباشرة، ولكن يمكن استخلاصها من السلطات الموسعة المخولة لمجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بحفظ السلم والأمن الدولتين، والتي تمثل دون شك توظيف هذا النوع من الكيانات ممثلاً في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وهذا يظهر جلياً في المادة 14 الميثاق التي توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية، أي موقف من شأنه المساس بالسلم والأمن الدوليين، وهو نفس الاتجاه في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تسمح للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها، مما يفتح الباب لمنظمة الأمم المتحدة، لاستخدام الشركات الأمنية كوسيلة للقيام بوظائف مثل التحقيق والملاحظة والإشراف.¹

وأما الرأي الرافض لتفويض الشركات الأمنية عمليات حفظ السلام، فقد عدوا جملة أخرى من الأسباب العملية تمنع تفويض مهام حفظ السلام للشركات الأمنية ومنها:

- الأجندات الخاصة للشركات الأمنية الخاصة، حيث تطلب في العادة قوة بشرية كبيرة تقف موقف الحياد بين الأطراف المتنازعة، وهو الأمر الذي قد لا ينطبق عن الشركات الأمنية والتي غالباً ما تكون لها اجندات خاصة، وكذا عدم القدرة على محاسبة موظفي الشركات الأمنية، والذين غالباً ما يكونون تابعين للدول الكبرى، ولاسيما في ظل عدم وجود قواعد قانونية دولية ملزمة، ما قد يضعف أو يقضي تماماً على مهمة حفظ السلام.

¹ زعادي محمد جلول، اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأمنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، 2017، ص 252.

اعتبار موظفي هذه الشركات من قبيل المرتزقة، والذين حرمت الأمم المتحدة سنة 1989 تجنيدهم والتعاقد معهم، ثم تأتي اليوم لانتهاك مبادئ قانونية كان قد سبق وصاغتها مما يفقد الأمم المتحدة مصداقيتها و شرعيتها.¹

- واقع عمل هذه الشركات حيث ثبت أن استخدام هذه الشركات في مناطق النزاع الغنية بالموارد الطبيعية ، كسيراليون قد أدخل هذه الشركات في مستنقع النزاعات، وهنا حذر قائد قوات الأمم المتحدة من خطورة الاستعانة بالشركات الأمنية لحفظ السلام ن وذلك في معرض رده على اقتراح إرسال شركات أمنية لدارفور قائلا إن إرسال قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدةن يعبر عن التزام المجمع الدولي بإعادة الثقة بين الأطراف المتنازعة عند الاستعانة بقوات لها مصداقية ، أما فكرة الاستعانة بالمرتزقة لحفظ السلام فهو أمر غير قانوني وغير مقبول.²

المطلب الثاني:

مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام

قليل الكثير عن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة باعتبارها جهات فاعلة رئيسية في عدد من النزاعات، مما يساعد على كسب الحروب في بلدان، مثل أنغولا و اثيوبيا وايريتريا وسيراليون، لكنها من جهة أخرى شاركت في بعثات حفظ السلام ، وعمليات المساعدة الإنسانية من أجل ضمان المشاركة الفعالة بعد الصراع من حيث الأمن المادي والبشري.³

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، مرجع سابق، ص 1040.

² زبير سلطان قدوري، مرجع سابق، ص 62.

³ حموم فريدة - طهراوي عبد العزيز، مرجع سابق، 2020، ص 604.

ولقد أصبحت خصخصة الأمن السمة السائدة خاصة، بعد انتشار ظاهرة تخصيص الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وأصبح التعاقد معها للمشاركة في العمليات العسكرية كبديل للقوات المسلحة للدول، أو كمشارك فعال، وهو الأمر ذاته الذي تبناه الأمم المتحدة كونها استعانت بهاته الشركات في مناطق النزاع، وأن من بين الأعمال التي تؤديها الشركات العسكرية والأمنية المشاركة الفعلية في النزاعات بصور عدة سواء كانت بالدعم العسكري، أو التدريب والاستشارة وحتى القتال في بعض الأحيان، ولقد تدخلت الكثير من الشركات في نزاعات داخلية.¹

ولقد بينت التجارب الدولية أن فشل قوات حفظ السلام، في تحقيق السلم والأمن الدوليين في عدة دول راجع بالأساس لسوء إدارة هذه القوات، وكذا لصعوبة التنسيق فيما بينها، وهذا راجع لاختلاف ثقافات القوات المكونة لها، كما أن العديد من الدول أحجمت عن دعم هذه العمليات، ومن هنا قدمت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة كبديل فعال يمكن للأمم المتحدة الاستعانة به من أجل تنفيذ عملياتها ذات الصلة من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: طرق تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

تعتبر عمليات حفظ السلام البديل الأنجع، الذي استحدثته منظمة الأمم المتحدة للاستجابة للشل، الذي أصاب مختلف الأنظمة التي برمجتها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والذي اصطدمت فيه المنظمة بعائق إنفاذ وتنفيذ هذا النوع من المهام، من قبيل عدم تعاون الدول والحكومات في إرسال ما يجب من القوات اللازمة لاحتواء النزاعات المسلحة،² وكان لا بد للأمم المتحدة من

¹ - Jessc sller -kebba. Jabarth – farm Enemy to peacemaker the role of private military campanuisin sucks Saharan afna. 2002 p 213 .

² خليف خالد، مرجع سابق، ص 318.

أن تجد آليات جديدة للقيام بمهامها الواردة في ميثاق تأسيسها، وسعت في ذلك من خلال تبني مبادئ الخصخصة الأمنية، التي من خلالها استطاعت اتخاذ سبل جديدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وذلك من خلال تعاقدتها مع الشركات الأمنية الخاصة.

وقد سبقها في ذلك الدول التي دخلت في علاقة تعاقدية ، مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فكون العقد هو الأساس الذي يحكم التزامات الطرفين والمقصود بالدولة هنا ، هي الدول المتعاقدة في مفهوم وثيقة موننترو ومشروع الاتفاقية المقترحة حول تلك الشركات، فهي تتميز عن أنواع أخرى من الدول لها مركز قانوني معين، ومن جهة أخرى فإن الدول المتعاقدة تتحمل المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، في القانون الدولي في حدود معينة.¹

ومن المعروف أن الأمم المتحدة ظلت لوقت قريب وحتى تسعينات القرن الماضي تستعين بشركات أمنية خاصة، لكنهم غير مصنفيين ، في خانة المقاولين المحليين غير المسلحين بهدف تأمين الحماية لموظفي الأمم المتحدة وحراسة أماكن تواجد نشاط هؤلاء الموظفين، لكن شيئاً فشيئاً انتقل الأمر في السنوات الأخيرة للاستعانة بشركات أمن خاصة ، مسجلة في عديد الحالات إما مناطق النزاع أو مناطق ما بعد النزاع، حيث ما تكون غالباً الحكومات عاجزة عن توفير الأمن في تلك المناطق ، التي شهدت أحداث أثرت على سير التنظيم الأمني، ونظر إلى أن سير عمليات

¹ ونوقي جمال، تطبيق القانون الدولي الإنساني على العقود المبرمة بين الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022 ص 1193.

حفظ السلام الأممية ، مقيد بموجب المبادئ التوجيهية الثلاث المتمثلة في رضا الأطراف ونزاهة

المسعى استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي.¹

ويتم استخدام الشركات الأمنية الخاصة، في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بشكلين:

أولاً : عن طريق الدولة

تكون هذه الصورة في كون الدولة العضو في الأمم المتحدة ،تقوم بإبرام عقد خدمات بين الشركة الأمنية الخاصة وبينها، ويتم الاتفاق فيه على الالتزامات المتقابلة بينهما، ثم تقوم الدولة بإعارة هذه الشركة الأمنية التي تم التعاقد معها للقيام بمهام في إطار عمليات حفظ السلام ،التي تشرف عليها الأمم المتحدة، وتكون هذه الحالة وكان الدولة شاركت بوحدة عسكرية من جيشها.

ومن هنا تظهر وجهتي نظر حول إسناد الأفعال المخالفة للقانون الدولي ، والتي يرتكبها موظفي الشركات الأمنية الخاصة للدولة المرسله، ويرى بعض الفقهاء أن وجود اتصال مباشرة وعقد يربط الشركة الأمنية الخاصة مع الدولة يجعلها تابعة لها تبعية مباشرة، ويتم إسناد أفعال هذه الشركة وأفعال موظفيها مباشرة للدولة المرسله، ويضع فريق من الفقهاء شرط الولاية الجنائية للدولة المتعاقدة حتى يتم إرسال هاته الشركة ضمن قوات حفظ السلام، أي أن الدولة المتعاقدة بالولاية القضائية الكاملة على الشركة وأفرادها.²

¹ خليف خالد، مرجع سابق، 318.

² – Matija kauac. Legal issues arising from the possible inclusion of private military companies UN peace keeping mas blank yearbook of unued–2009.p35.

ولكن يبرز هنا إشكال فيما إذا كانت الدولة قد بذلت الجهد اللازم لتقاضي المخالفات أو التقليل من أضرارها، أو إن كانت المخالفات قد حدثت دون علمها أو خارج سيطرتها.

وفي هذا الصدد لا شك أن الفعل يسند للدولة المرسله ، وهذا أعمالا بنص المادة 5 من مشروع معاهدة" مسؤولية الدول عن الفعل الضار غير المشروع دوليا، " بنصها على أنه " يعتبر فعلا صادر عن الدولة بمقتضى القانون الدولي ، تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهاز من أجهزة الدولة، ولكن يخوله قانون تلك الدولة صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو كيان قد تصرف بهذه الصفة في الحالة المعينة " .

لكن طبيعة المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية شخصية ، لا تلزم الدولة إزاءها إلا بكف الشركة عن ممارساتها عند علمها، وبتسهيل لجوء المتضرر للعدالة، خلافا لما لو كان الفعل المخالف قد ارتكب تحت سيطرة الدولة وتوجيهها، فتكون المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية مرفقية، فالدولة ملزمة بكف الشركة عن القيام بهذا الفعل إذا كان مستمرا، وتقدم التعويضات اللازمة مع تقديم تأكيدات و ضمانات مناسبة بعدم تكرار هذا الفعل¹.

ويرى فريق آخر من الفقهاء ، أن الدولة عبارة عن وسيط بين المنظمة الدولية والشركة الأمنية الخاصة، وأنه يقع على الدولة التزام بتمويل العملية ، وتقوم بتقديم الشركة للمنظمة للاستفادة من عملها، ولا وجود لتفويض منها، وأن الدولة لا تتحمل أي مسؤولية عن أفعال الشركة الأمنية الخاصة،

¹ مرغني حيزوم بدر الدين - أحمودة محمد البشير، مرجع سابق، ص 1007.

بل إن كل ما يقع على الدولة أنها تلتزم الشركة الأمنية الخاصة، في العقد المبرم بينهما بأن تتبع المعايير الدولية التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة، أثناء مشاركتها في عمليات حفظ السلام.

وإن أفعال الشركات الأمنية الخاصة لا تنسب للمتعاقد، إلا أنه يقع على عاتق الدولة الالتزام ببذل العناية وقف ما يقتضيه القانون الدولي، لمنع الشركات من ارتكاب أفعال مجرمة دولياً. وللدولة مكنة هنا في أنها تستطيع أن تلغي العقد المبرم بينهما، وبالتالي سحب التمويل المادي للشركة الأمنية، وإن هذا يدخل كله في مبدأ بذل العناية الكافية، من أجل منع ارتكاب أي فعل مجرم أن هذا المبدأ تقوم وقفه مسؤولية الدولة.

كما أن بعض الأعمال التي تقوم بها هذه الشركات تنطوي على ممارسة بعض صلاحيات سلطة الحكومية كإنفاذ القوانين المشاركة المباشرة في القتال، مصادرة الأموال، الاحتجاز، الاستجواب، ففي هذه الحالات تكون مسؤولية الدولة مباشرة على أفعال الشركة المفوضة، كما صرحت بذلك محكمة العدل الدولية في تعليقها على المادة الخامسة من مشروع معاهدة "مسؤولية الدول عن الأفعال الضارة غير المشروعة دولياً".

كما أن الأساس القانوني في قواعد المسؤولية عند تقاعد الشركة الأمنية، مع الدولة المرسلة في إطار عمليات حفظ السلام، هو الاتفاق المبرم بين الدولة والمنظمة الدولية، يبين قواعد الإسناد المختلف فيها إذا كان التصرف المخالف قد صدر بأمر من قائد الوحدة العسكرية، أو بأمر من

القائد العام.¹

¹ -Matya . kavac -. op.cit. p 366

ثانيا: عن طريق الأمم المتحدة

يكون التفويض دون تدخل دولة المنشأ الذي يوجد بها مقر الشركة الأمنية، ويكون العقد وحده هو المحدد للعلاقات بين المنظمة والشركة الأمنية ، من حيث النشاط وتحديد المسؤولية في حال ارتكاب أفعال مجرمة من طرف الشركة أو العاملين فيها، وتكون المسؤولية تبعا للجهة المصدرة القرار، وإذا كان الفعل المترتب عنه مجرما، وعرف الفقهاء بين صورتين الأولى أن يكون من أصدر الأمر المخالف قائد العملية في المنظمة الدولية، فهنا هي من تتحمل المسؤولية عن نتائج القرار، والثانية إذا كان الفعل صادرا من مسؤولي الشركة الأمنية الخاصة، فهي من تتحمل مسؤولية قراراتها هذا الأمر الذي يتوافق مع مضمون مشروع اتفاقية مسؤولية المنظمات الدولية التي اعتبرت أن تصرف وكيل المنظمة يعتبر صادر عن تلك المنظمة ، بموجب القانون الدولي إذ تصرف الوكيل بصفة رسمية أو في إطار مهام المنظمة، وحتى في حال ما تجاوز التصرف الصادر عن الوكيل لحدود سلطته أو ما كان مخالفا للتعليمات¹، ومنه نخلص الى أن الشركات الأمنية الخاصة تعتبر وكيل عن المنظمة الأمنية.

الا أن هذا الطرح لا يسقط البت مسؤولية المنظمة الأمنية ، لأن إبرام العقد بينهما يمنح الشركة التفويض بالعمل في جزء من صلاحيات المنظمة الأمنية التي تتحمل المسؤولية الكاملة في بذل العناية اللازمة ،من أجل عدم وقوع اي انتهاكات من طرف الشركة الأمنية تتعارض مع مبادئ القانون الدولي ،والغاية المرجوة من عمل قوات حفظ السلام، ويعتبر هذا الالتزام في مواجهة الغير،

¹ لوكال مريم، مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011: ترسيم الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمات و الدول، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد32، العدد02، 2018، ص 35.

كما أن ارتباط الشركة الأمنية الخاصة بالمنظمة الأممية، لا يخلي جانب الدولة المصدرة للشركة من المسؤولية كونه تقع على عاتقها هي الأخرى، ببذل كل السبل لإجبار الشركة الأمنية الخاصة التابعة لها باحترام مبادئ المنظمة الدولية.

وبالنظر للسمعة السيئة التي اكتسبتها هذه الشركات الأمنية، والتي تضررت من خلالها صورة الأمم المتحدة، فقد تحولت هذه الأخيرة الى ابرام عقود توظيف مباشر، لموظفي الشركات الأمنية ليتحولوا الى عمال لدى الأمم المتحدة، وهذا من شأنه أن يحمل الشركات المسؤولية المباشرة عن أفعالها غير المشروعة، وتتجنب المشاكل التي يطرحها هذا الموضوع من خلال التأكيد على مسؤولية كل طرف في عقد التفويض، وتلتزم الأمم المتحدة بالاستمرار في القيام بمهمة حفظ السلام، وأن تكف الشركات الأمنية عن القيام بالفعل غير المشروع اذا كان مستمرا، وان تقدم الضمانات والتأكيدات اللازمة بعدم التكرار، كما تلتزم بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، الذي قامت به الشركة الأمنية سواء اكان ماديا أو معنويا، ولا يحوز لها أن تحتج بقواعدها لتبرير عدم قيامها بهذه الامور، وهو ما من شأنه أن يشكل ضمانا لمراقبة الأمم المتحدة لأنشطة الشركات الأمنية التي تستخدمها ضمن قوات حفظ السلام¹.

وجدير بالذكر أن عقود الشركات الأمنية الخاصة مع المنظمات الدولية، تنصب على مهام محددة في إطار عمليات محددة، ومنه تنشأ التزامات متقابلة بين الطرفين، وهو ما يجعل من منظمة الأمم المتحدة أمام تحدي المعالجة القانونية، لاختلاف أساليب إنشاء قوات حفظ السلام، والأساس القانوني الذي تم بموجبه تأسيسها بناء على بنود الفصل السادس أو الفصل السابع.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، أمودة محمد البشير، مرجع سابق، ص 1009.

الفرع الثاني: مهام الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام

ساهمت منظمة الأمم المتحدة بدورها في تشجيع ، وتطوير الدور الذي تلعبه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الساحة الدولية ، من خلال اللجوء إليها بشكل متزايد في عمليات حفظ السلام التي تقودها عبر العالم، مستتدة على جهود أجهزتها المختلفة في تعديل المنظومات القانونية ذات الصلة¹.

وعليه فإن قلة تكاليف التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة ، بالمقارنة مع موظفي الأمم المتحدة في المجال الأمني، دفع المنظمة الى التعاقد معها كون المنظمة تدفع أموالاً للشركات الأمنية الخاصة ، وفق بنود العقد وفي إطار المهام المسندة والمحددة سلفاً وفي مدة محددة، عكس الموظفين الدائمين ، والذي يقع التزام على المنظمة بدفع أجورهم دورياً دون تحديد مدة ولا مهام، وتنقسم مهام الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام ، الى مهام عسكرية وأخرى غير عسكرية.

أولاً: المهمات العسكرية للشركات الأمنية في نطاق عمليات حفظ السلام

قد لا تكون المهمات العسكرية التي نقصدها هنا ، هي نفسها التي قد تعهد لها بعض أطراف النزاع المسلح الى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وإنما هي تلك العمليات التي تعهد بها الجهات ، الخاصة المختصة في عمليات حفظ السلام للشركات الأمنية، والتي كانت تعتبر من المهام التقليدية للجيش النظامية، حيث تتميز بوجود مظاهر مسلحة مع هامش أكبر في استعمال السلاح، وعادة

¹ زغادي محمد جلول، مرجع سابق، ص 328.

ما تكون هذه المهام مصاحبة لتطوير عمليات حفظ السلام الى الجيل الثالث،¹ وتكون مهام الشركات العسكرية والأمنية في إحدى الصور التالية:

(1) الدعم العسكري المباشر:

تقوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بالمشاركة المباشرة، في عمليات حفظ السلام مع القوات النظامية في مناطق النزاعات، ويكون لها دور في الإشراف على المناطق العازلة بين المتحاربين، أي في المناطق التي تنعدم فيها الاشتباكات المسلحة، ويتم توجيه المدنيين اليها، وكذا الاطفال والعجزة هروبا من مخلفات الاشتباك المسلح من قصف وتدمير وغيرها من وسائل القتال، كما لها دور فعال في تنفيذ اتفاقيات الهدنة والتي تعتبر تمهيدا لاتفاقيات السلام، ومن أجل تبنيها يتم الاستعانة بالقوة العسكرية التي تلزم طرفي النزاع بالامتنال له، فيكون الدور منوط بها لمراقبة الطرفين والسهر على احترام بنود الاتفاق.

وعليه يعتبر موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، بمثابة راع لاتفاق الطرفين المتنازعين كي لا ينتهك أي منهما بنود الاتفاقية، كما أن الأطراف المتنازعة عندما ترى أن هناك قوة دولية تراقبها فإنها لا تقوم بمخالفة الاتفاقية، وهذا خوفا من العقوبات التي قد يحملها إياها مجلس الأمن.²

(2) حراسة المنشآت التابعة لبعثات حفظ السلام

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، أحمودة محمد البشير، مرجع سابق، ص 1013.

² خليف خالد، مرجع سابق، ص 319.

قد تكون هذه المقار كانت محروسة من قبل أعوان غير مسلحين، ثم أوكلت حراستها لقوات مسلحة من أفراد هذه الشركات وذلك لتدهور الوضع الأمني، كما حدث في تعاقد بعثة الأمم المتحدة في افغانستان ، مع شركة "IDG" بين عامي 2009 و 2010 بقيمة 9 ملايين دولار، و نفس الشيء حصل في العراق والصومال ،وفي هاتين تعاقدت الأمم المتحدة هناك (MINOSTAH) مع شركة "SUG" للقيام بحراسة مقارها هناك لمدة عام.

ولقد تميز عمل موظفي هذه الشركات في هذا المجال بالسلوك العدواني المفرط،الذي نتج عنه درجة الخطورة العالية في مناطق عملها، مما أدى إلى ارتكاب موظفي هذه الشركات لحوادث قتل كثيرة نذكر منها، ما حدث في اكتوبر 2010 حيث قتل موظفو شركة "IDG" أربعة من الافغان في ساحة مقر الأمم المتحدة ، في منطقة حارة الافغانية للاشتباه فيهم، لكن التحقيقات أظهرت فيما بعد أنهم موظفين مدنيين، كما قامت قوات طالبان في ابريل 2011 بقتل اربعة من موظفي هذه الشركة، بالإضافة الى ثلاثة من موظفي الأمم المتحدة، في منطقة مزار شريف، كما تورطت هذه الشركات ، في كل من البوسنة والصومال وسيراليون في عمليات تهريب السلاح وبيعه لأطراف النزاع¹.

(3) فرض الأمن وإزالة الالغام

يتم وضع بعض المناطق الواقعة تحت إشراف الأمم المتحدة لغاية مبررة ما، وتقوم القوات الأممية بحفظ السلام والمحافظة على هذه المنطقة ،وحمايتها وتوفير ظروف الحياة، رغم أن النزاع لا يزال قائماً، فيمكن القوات الأمنية ممثلة في عناصر وأفراد الشركات الأمنية الخاصة أن تسند لهم مهام نزع السلام، كونه إجراء لا بد منه لأنه يضمن عدم عودة المتحاربين الى القتال، كما تسند لها مهمة

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص1014.

ازالة الألغام والتي تعهد لمتخصصين، حيث يتم نزعها بطرق علمية وتقنيات تكنولوجية تكون متوفرة لدى أفراد وموظفي الشركات الأمنية الخاصة، وهذه المهمة تنطوي على جانبين عسكري، أي أثناء النزاع يمكن للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة المساهمة في نزع الألغام المزروعة في أماكن النزاع، ولها جانب إنساني تساهم فيه الشركات الأمنية والعسكرية في عمليات نزع الألغام بالتعاون مع الأمم المتحدة¹.

ثانياً: المهام غير العسكرية للشركات الأمنية في نطاق عمليات حفظ السلام

تكون هذه المهام عادة بدون سلاح أو بتسليح خفيف، ويمنع استخدام السلاح إلا إذا أوجبه حالات الدفاع الشرعي، وتعمل الشركات الأمنية الخاصة بالمهام غير العسكرية، في عمليات حفظ السلام في الجيل الأول وتتمثل أعمالها كالآتي:

(1) عمليات الإسناد

لقد استخدمت الشركات الأمنية الخاصة على نطاق واسع في الكثير، من عمليات حفظ السلام لتوفير الخدمة اللوجيستية والدعم التكتيكي، ونذكر مثال على ذلك شركة "BROUN AND"، التي فازت بعقد بقيمة مليار دولار على مدى خمس سنوات مع القوات الأمريكية التابعة لحلف شمال الأطلسي في كوسوفو، كما تعاقدت الإدارة الأمريكية أيضاً مع شركة "Architecte and engineers pacife"، وهذا لتوفير الدعم اللوجيستي لقوة التدخل التابعة للمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، كذلك شركة "penzer technologies"، الجنوب إفريقية العاملة في الصومال،

¹ كواشي مراد، قوات السلام واثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014- ص ص 35-40.

وشركة international et amor goup¹، في العراق وفي مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمم المتحدة والحكومة البريطانية، احتفظت هذه الأخيرة بحقها في استخدام الشركات الخاصة لتوفير الدعم اللوجستي من خلال مشاركتها في ادارة عمليات حفظ السلام، وتقوم هذه الشركات بتوفير الطائرات العمودية والحوامات، وكذلك السيارات المصفحة والتجهيزات الخاصة بالحماية والأمن، بالإضافة الى توفير النقل والتموين والاطعام لقواعد الحياة الخاصة بالبعثات الأممية¹.

(2) مهام الاستشارة

وهي مجموعة من الخدمات والنصائح المقدمة من طرف الشركات الأمنية الخاصة، بغية تحسين أمن وسلامة بيئة أعمالها، وتتضمن هذه المهام عادة تقييما شاملا للمخاطر الأمنية الممكنة الحدوث، وتحليل لنقاط القوة والضعف لإيجاد وآليات وحلول ناجعة لكل موقف، وتسعى هذه الشركات غالبا لوضع مخطط للطوارئ وتطوير الاستراتيجيات، لمجابهة الحوادث الواقعة خاصة في اماكن النزاع. ولقد تعاقدت الأمم المتحدة بواسطة فروعها مع الكثير من الشركات الأمنية الخاصة، في المجال الاستشاري وهذا من أجل تقييم عمل قوات الحراسة الأممية، وتقييم الاخطار في مناطق العالم التي تنشط بها الأمم المتحدة، وتقييم الاوضاع السياسية وظروف التدخل وكذا التدريب.

كما تضمن الاستشارات المقدمة للأمم المتحدة وفروعها، فهما دقيقا للوضع، مما يمنحها سلاسة وانسيابية في اتخاذ قراراتها بناء على فهم عميق للواقع، خاصة في مجال عمليات السلام، وهذا يؤدي الى التقليل من احتمال التعرض للمشاكل في مناطق النزاعات.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين - أحمودة محمد البشير، مرجع سابق، ص 1011.

(3) مهام الحراسة

تعد شركات الحراسة أساسا للحفاظ على سلامة وأمان الأفراد والمؤسسات، وتتمحور مهامها في الحماية وتوفير الأمن للأفراد والممتلكات، وهذا بمقتضى رابطة تعاقدية بين شركة الحراسة والهيئات والمؤسسات¹.

وفي إطار عمليات خطط السلام، استعمل موظفو الشركات الأمنية كعناصر شرطة حفظ النظام في مناطق تتعدم فيها مؤسسات الدولة، ولقد تعاقدت بعثة الأمم المتحدة في السودان مع شركات أمن خاصة لتوفير عناصر شرطة، الى أن يتم تجهيز وتدريب عناصر الشرطة المحلية.

¹ حموش فايزة- همام محمد، شركات الحراسة الخاصة وخدمة الأمن العمومي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2022- ص 219.

المبحث الثاني:

مدى مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال الشركات الأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام

لقد حرص ميثاق الأمم المتحدة على وضع آليات حماية الأمن الجماعي، واحتواء النزاعات الداخلية التي تمس بالأمن والسلم الدوليين، وفي هذا الإطار توكل مهمة حفظ السلام لقوات تعمل تحت وصاية منظمة الأمم المتحدة، فهي تهدف الى مساعدة الدول على صون السلم والأمن، كما أنها تساعدها من الناحية السياسية في اصلاح مؤسسات القضاء ، والشرطة في الدول ضحية النزاعات، وتدعم سيادة القانون، كما تعرض هذه القوات على رأب الصدع الذي تخلفه النزاعات المسلحة¹.

وبما أن الخصخصة في المجال الأمني أحدى الافرازات التي برزت على الساحة العالمية، وتبنته جل دول العالم مع تراجع دور الأمن التقليدي للحكومة، فلجأت العديد من الحكومات الى خصخصة الخدمات الأمنية، وهو الأمر ذاته الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة كحل للعديد من المشاكل التي واجهتها في اداء مهامها، إلا أن مهام الشركات الأمنية الخاصة يحتم وجود إطار تنظيمي وقانوني لأداء مهامها.

ومما لا شك فيه أن أي إخلال بمهام هاته الشركات الأمنية الخاصة، يولد ضررا يصيب الطرف المتعاقد والأشخاص أو الكيانات الأخرى يرتب المسؤولية عن جبر الضرر، وهو الأمر الذي يجعل الأمم المتحدة مسؤولة عن أعمال الاطراف الفاعلة في عمليات حفظ السلام.

¹ شكيرين ديلمي، مرجع سابق، ص 1036

المطلب الأول:

مخالفة الشركات الأمنية الخاصة لمبادئ الأمم المتحدة

تباشر المنظمات الدولية اختصاصاتها المنوطة بها ووظائفها المعهودة إليها، من خلال مجموعة من العاملين الذين يضطلعون بممارسة هذه الاختصاصات والوظائف، ويمكن في ضوء الدور الذي يمارسه هؤلاء الموظفون الدوليون الحكم على مدى فاعلية المنظمة في النهوض بالمهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقها¹.

ولقد ظل الفقه والقضاء الدوليين وحتى وقت قريب يعتد بالنظرة التقليدية، في إطار المسؤولية الدولية، والقائمة على اعتبار أن الدولة هي الشخص الوحيد في إطار القانون الدولي، وهي المخاطبة والقائمة بالمسؤولية الدولية عن انتهاك أحكامه، ذلك أن هذه المسؤولية لا يمكن أن تنشأ إلا بمقتضى علاقة بين دولتين، إلا أنه بعد التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وما ترتب عليه من اعتراف القانون الدولي بوجود أشخاص جدد ضمنه يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية، مما يجعلهم أهلاً للاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات.

فإلى جانب المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها، على أي انتهاكات للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي مباشرة، أو المسؤولية التي قد تتحملها الشركة بموجب القوانين الوطنية، فإن الأمم المتحدة كذلك تكون مسؤولة هي الأخرى عن الانتهاكات وإذا ما أمكن إسنادها إليها².

¹ عمرانى مراد، مرجع سابق، ص39.

² إيمانويلا كبار حيلار، مرجع سابق، ص173.

ولقد كان لتزايد استخدام الشركات الأمنية الخاصة من قبل الحكومات والدول ، والمنظمات الدولية من قبيل الأمم المتحدة وخصوصا في مناطق النزاعات المسلحة، وما صاحبه ذلك من انتهاكات وتجاوزات قانونية اقترفتها هذه الشركات بمناسبة ادائها المهام المنوطة بها ، بالغ الاثر في تعزيز الجهود الرامية الى وضع إطار قانوني ينظم عمل الشركات الأمنية ، ويحدد قواعد المسؤولية.

الفرع الأول: مفهوم الانتهاكات الجسمية في القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الشركات الأمنية الخاصة عنها

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام، التي سعت الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتخفيف حدته وويلاته وخلق قواعد قانونية تهدف الى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات، وكذلك الأشخاص الذين كفوا عن المشاركة في النزاع كالأسرى والجرحى، كما يهدف هذا القانون الى حماية الأعيان والممتلكات من أي انتهاكات قد ترتكب.

ومن خلال التعرض لصكوك القانون الدولي الإنساني، وبالأخص لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين، نجد بأنهما لم يأتيا على أي تعرف للانتهاكات الجسمية، رغم أن هذا المصطلح ورد في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي، حين عدوا الأفعال التي تعتبر انتهاكات جسمية للفئات المشمولة بالحماية ضمن هذا القانون، وبالتالي اقرار مبدأ المسؤولية على كل من ارتكب هذه السلوكيات.

أولاً: تعريف الانتهاكات الجسمية

لقد كان لخلو القانون الدولي من مشروع على غرار القانون الوطني، بالغ الاثر في ظهور انتهاكات قانونية دون أن يكون لها أي أساس قانوني، ومن هنا وبسبب خلو اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين من أي تعريفات للانتهاكات الجسمية، فقد سعى جانب من الفقه الدولي الى محاولة، ووضعت تعريف للانتهاكات الجسمية في القانون الدولي الإنساني.

وفي هذا الصدد فقد ذهب محمد صالح العادلي، في تعريفه للانتهاكات الجسمية الى ربطها بالجريمة الدولية، حين اعتبر بأن الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني، هو كل سلوك سواء كان فعلاً أو امتناع عن فعل يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاها، أو باسمه الخاص يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي¹، حيث تنتهك الدولة أو أحد موظفيها التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي الإنساني، اذا كان السلوك الصادر عنها غير متطابق أو مخالف لها يتطلبه هذا الالتزام، فيعتبر فعل الدولة هنا أو أحد موظفيها الذي يشكل انتهاكاً للالتزام دولياً بأنه عمل غير مشروع دولياً بغض النظر عن منشأ هذا الالتزام، سواء كان بموجب القانون الدولي الإنساني الواردة أحكامه في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين، أو بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني الاتفاقية أو العرفية.

فالانتهاكات هنا هي كل الأعمال المنافية لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الاضافيين، والتي يمكن أن تؤدي الى فرض جزائيات ادارية أو تأديبية أو جزائية، على كل من ارتكبها، مع

¹ محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 66.

الملاحظة أن ليس كل انتهاك هو جريمة في حين أن كل جريمة هي انتهاك، وبالتالي فإن الانتهاكات الجسمية هي التي ترقى لشكل جرائم دولية¹.

ويعرفها الأستاذ علي عبد القادر القهوجي ، بأنها الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية².

وهنا فإن هذه التعريفات لم تحدد المصلحة التي يهددها الانتهاك الجسيم، والتي يعاقب عليها القانون الدولي، لذا فقد كان من الضروري أن تتضمن التعريفات الفقهية كل ما شهده المجتمع الدولي من تطور ، وخصوصا في ما يتعلق بأشخاصه، والذين أصبح بإمكانهم ارتكاب أي أفعال إجرامية، حيث لم يعد القانون قاصراً على أشخاص يرتكبونها باسم الدولة ولحسابها ، وتشجيع منها، بل قد ترتكب هذه الانتهاكات لحساب منظمات أو جهات غير حكومية في إطار النزاعات المسلحة، وما شهده العراق من انتهاكات قامت بها شركات أمينة ابلغ دليل على هذا التطور في أحكام القانون الدولي، والذي لم تراعيه هذه التعريفات من جهة، كما أنها لم تحدد الهدف السامي أو المهمة الرئيسية التي يهددها هذا الانتهاك، وكذا الشيء الذي يسعى القانون الدولي لإضفاء الحماية عليه من جهة ثانية³.

وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية فقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة ،إشارة الى مفهوم الانتهاكات الجسمية أو ما ورد في نص الاتفاقيات على أنها، "مخالفات جسمية" فتولت هذه الاتفاقية

¹ عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، الطبعة الاولى، 1997، ص79

² علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 79.

³ عبدالله سلطان، القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، عمان، 2010، ص81.

تعداد الجرائم أو الانتهاكات ، التي ترقى الى أن تمثل انتهاكا جسيما لأحكام هذه الاتفاقيات ،دون أن تتولى تعريف محدد لهذه الانتهاكات، ولعل ذلك راجع الى رغبة واضعي الاتفاقيات والبرتوكولين في عدم وضع تعريف محدد لهذه الانتهاكات ،فقد تتجاوزته التغيرات الدولية الطارئة على بنية المجتمع الدولي، فاكتفوا بحصر عدد من الأفعال التي يؤدي ارتكابها الى قيام المسؤولية الدولية، وذلك بغض النظر عن الجهة التي قامت بهذا السلوك.

كذلك فقد تطرقت هنا المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى ، الى أن المخالفات أو الانتهاكات الجسمية، هي التي تتضمن أفعالا ترتكب ضد أشخاص محميين أو ممتلكات مهمة بموجب الاتفاقية وذلك بصرف النظر عن ما قام بهذا الفعل.

وترتبا على ذلك تحدد هذه الانتهاكات ،في أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية ، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم، وأولئك الذين أصبوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر، استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، الاعتداء على كرامة الشخص، وخاصة المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة، أخذ الرهائن، إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها¹.

¹ لونيبي علي، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد02، 2019، ص 138.

وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي، فقد قامت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وقد منحت المحكمة صلاحية مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وهنا قررت دائرة الاستئناف لدى المحكمة أن يتوفر شرطين أساسيين، أولهما أن يكون النزاع مسلح دوليا في جميع الاوقات، وأما الأساس الثاني فيستوجب أن يكون العمل غير المشروع أو الانتهاك قد وقع في نطاق الأشخاص المحميين، بموجب المادة 2 وهي مستوحاة من اتفاقيات جنيف الأربعة،¹ حيث أدانت المحكمة 161 شخصا، بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية²، وهو الأمر ذاته الذي تبنته المحاكم الخاصة الدولية.

إلا أنه يستحيل لأي نظام قانوني الالمام بكل صور الجرائم، والتي كثيرا ما تتطور بتطور الحياة البشرية، كما انتقدت كذلك أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي أغفلت وضع انتهاكات اعراف الحرب ضمن نطاق الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مما قد يساهم على نحو أفضل في حال النص عليها في بلوغ مرامي القانون الدولي الإنساني³.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

إذا كانت جل قواعد القانون الدولي الإنساني، قد أقرت المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها قد رتبت وبموجب ذلك مسؤولية دولية ضد اي جهة

¹ Christopher Greenwood – international humanitarian law and the Tadic case 1996p276.

² راشد على راشد شهرين النقبى - زايد علي زايد الغواري، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 88، 2024، ص 25.

³ B.S brown nationality and internationality in international humanitarian law slanford journal of international-law vole 34-1998p394.

أو كيان ارتكب هذه الانتهاكات، ومن بينها الشركات الأمنية الخاصة، التي بقي عليها القانون الدولي التزامات قانونية مباشرة وغير مباشرة، لذلك فإن المسؤولية القانونية، والانفاذ في حالة تعدي الشركات الأمنية على المعايير الدولية للقانون الدولي الإنساني، يحددها وبدرجة كبيرة القانون الوطني، الذي يستمد أحكامه من قواعد القانون الدولي، التي رتببت مسؤولية دولية على أي شركة أمنية انتهكت قواعده، وهو ما ذهبت اليه لجنة القانون الدولي والتي اعتبرت بأن الشركات والأشخاص المعنوية، بصفة عامة تقع عليها مسؤولية بموجب قواعد القانون الدولي ، على الرغم من أن نصوصه يمكن أن تخاطبه بشكل مباشر¹.

ويضم موظفو الشركة العسكرية الأمنية الخاصة، كل الأشخاص الذين تستخدمهم شركة عسكرية وأمنية عن طريق التعيين المباشر والتعاقد معها، بمن فيهم موظفوها أو مديروها، ويتراوح دور العاملين مع القوات الأجنبية، وتحديدًا موظفي الشركات الأمنية في ارتكاب جرائم ما بين الفاعل والشريك، فكما هو معروف فإن موظفي الشركات الأمنية جاءت مع قوات الاحتلال، وبرز دورها بشكل كبير مع القوات المتعددة الجنسيات، وعليه فإن أحكام المسؤولية الجنائية الدولية تنطبق على كل من خطط ودبر أو إصدار أمر لارتكاب فعل يعد جريمة دولية ، ومن ثم تفعيل آليات المسائلة الجنائية.²

واستنادا الى الفقرة 2 من المادة 86 من البروتوكول الاضافي الأول سنة 1972، فإن رؤساء وكبار موظفي الشركات العسكرية والأمنية يتحملون المسؤولية الكاملة ، عن انتهاكات التي

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 345-346.

² Chiara blengio la position juridique de l'individu dans le statut de la cour pénale internationale sous la direction de maria chavarrio la justice pénale internationale entre passé et avenir gouffre editor Mélanie.

يرتكبها الموظفون التابعين لهم، فإذا كانت الشركات العسكرية الأمنية الخاصة يتحملون المسؤولية عن انتهاكات يرتكبها الموظفون التابعون، فإذا كانت الشركة تابعة للقوات النظامية أو استأجرت لمساعدة هذه القوات، فهنا يتحمل القادة العسكريين تبعات الأعمال التي تقوم بها الشركات لأنها خاضعة لأوامرهم وسيطرتهم، أما إذا لم يكونوا أفراد في القوات المسلحة فهنا المسؤولية تقع على المدراء على أساس اعطاء الأوامر، ويفرضون الانضباط على المرؤوسين الذين يعملون تحت امرهم، ولا يتعدى لجميع المسيرين وكبار الموظفين لأن الرئيس قد يكون مدنيا أو عسكريا.

وأما بخصوص علاقة القائد بمرؤوسه التي يشترط قيامها، فهي علاقة بحكم الواقع وليست بحكم القانون، أي يجب أن تكون هناك سيطرة فعلية على أفعال المرؤوس¹، تتجسد في سلطة حقيقة على أفعال مرؤوسيه، وأن العامل الرئيسي لوجود علاقة تبعية بين الرئيس والمرؤوسين يتمثل في السلطات المادية التي تمكن الرئيس من القدرة على مراقبة أعمال المرؤوس، ومنعه أو معاقبته على ارتكاب هذه الخروقات².

وتأسيسا على ذلك، فإنه يجوز مسائلة الشركات الأمنية الخاصة، عن انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك ناتجا عن مسؤولية عقدية أو تقصيرية من قبل هذه الشركة، مما يتيح لجميع الأشخاص المتضررين من أنشطتها الوصول على نحو متساوي، إلى أخذ سبل الانصاف القضائية وفقا لما ينص عليه القانون الدولي، فضلا عن الآليات والاجراءات التي يمكن للقانون

¹ صديقي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة في ظل خصوصية الحرب، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3، 2021، ص 394.

² محمد الود- سابق طه، المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 03، 2015، ص 234.

الوطني أن يضطلع بها، والتي يتعين عليها أن تعكس الالتزامات القانونية الناشئة بموجب القانون الدولي ، من أجل ضمان الحق في الوصول إلى العدالة وجبر ما يتكبد من ضرر.

وفي ذات السياق يعتبر هذا الأسلوب هو السبيل الوحيد للضحايا من أجل الحصول على تعويض، وخصوصا في ظل عدم اقرار المحاكم الدولية الخاصة للمسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة ككيانات معنوية، واقتصار هذه المسؤولية على الأفراد فقط من جهة، ومن جهة ثانية لعدم رغبة أو لعدم نص الانظمة والقوانين الوطنية على المسؤولية الجنائية للشركات الأمنية الخاصة، أو لعدم الرغبة والجدية في محاكمة هذه الشركات، وذلك للروابط القوية بين هذه الشركات وبين دوائر صنع القرار في هذه الدول¹.

الفرع الثالث: آثار الانتهاكات الجسيمة من قبل الشركات الأمنية الخاصة

تزامن اتساع الدور المنوط بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، بتزايد الخروقات التي ارتكبتها الأفراد العاملين بها لقواعد القانون الدولي، نظرا لافتقارهم للتكوين اللازم والتأطير الذي تحضي به القوات النظامية حتى تتعامل مع هذه الأحداث، وتثير مسألة لجوء الأمم المتحدة إلى الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة ، اشكالات حقيقية فيما يخص إنساب المسؤولية عن التصرفات الصادرة عن هذه الأخيرة، وأنه لا يمكن العثور على أية اشارة مباشرة لهذا النوع من العلاقات في مختلف نصوص القانون الدولي².

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص356.

² زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص329

ويجدر بالذكر أنه في حالة لجوء شخص دولي الى الاختصاص القضائي الدولي، وتقدير مسؤولية الطرف الذي سبب الضرر فقد نص مشروع لجنة القانون الدولي ، بشأن مسؤولية الدول عن التزام الدولة المسؤولية ، بتقديم جبر كامل للضرر عن الفعل عبر المشروع دولياً.

وفي السياق ذاته تم تقرير مسؤولية المنظمة الدولية لجبر الضرر عن الفعل غير المشروع دولياً ويشمل الضرر اي خسارة مادية أو معنوية.

ولقد ساد وعلى مدى طويل اعتقاد ، بأنه لا يمكن محاكمة الشركات الأمنية كأشخاص معنوية في حال ما اذا ارتكبت اي جرائم دولية، كونه لم يثبت تاريخياً تحميل المسؤولية الجنائية الدولية لأي شركة أمنية كانت، رغم الاعتراف لها بأنها شخص قانوني قادر على ارتكاب هذه الجرائم.

هذا الأمر لم يمنع الى الدفع من قبل البعض ، بإمكانية إسناد المسؤولية الجنائية الدولية على هذه الشركات حتى وان كانت أشخاصاً معنوية، على اعتبار انها مخاطبة بالقواعد القانونية الدولية، وبالتالي فهي شخص من أشخاص هذا القانون تتحمل كل التبعات، في حال قامت بأي انتهاك له، وانقسم الفقه الدولي الى رأيين، الأول منهما يذهب الى عدم امكانية محاكمة الشركات الأمنية بوصفها أشخاص اعتبارية¹، بينما يرى الرأي الثاني بإمكانيته ذلك ولكل رأي أسانيد يقوم على أساسها².

1 عباس وليد، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2020، ص 145.

² مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص 401.

أولاً: اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية بشأن الانتهاكات المرتكبة من موظفي الشركات الأمنية الخاصة

فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لمن ينتهك القانون من موظفي الشركات الأمنية والعسكرية، فإن خيار اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية، بشأن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ربما يكون محدود، لأن الاختصاص التكميلي يستلزم عدم رغبة المحاكم الوطنية، أو عدم قدرتها على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، علاوة على أن يكون الموظف من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أن يرتكب جريمة في أراضي دولة طرف في الاتفاقية المنشأة لها، أما اذا كان اللجوء للمحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولي، فإن ذلك مستبعد في الواقع العملي، لوجود دول يمكنها استخدام حق الفيتو داخل هذا الجهاز بما يتوافق مع مصالحها ومصالح الشركات الأمنية الخاصة¹.

الا أنه بالرجوع الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والتي تبنى مبدأ الاختصاص التكميلي في حال عجز أو عدم قدرة القضاء الوطني على اداء مهامه، فيمكن للمحكمة محاكمة موظفي الشركات الأمنية الخاصة ، في حال ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية. غير أنه يتعين علينا هنا بالنظر الى الاختصاص النوعي للمحكمة، ومدى اعتبار جريمة الارتزاق تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، كون نظامها الأساسي لم يشر الى مسألة المرتزقة، فإنه بات من الضروري ، أن تتناول اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية

¹ محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص249.

الدور المحتمل للشركات الأمنية الخاصة في جريمة العدوان، وغيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة¹.

كما أن العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية، على من يثبت ادانتهم من موظفي الشركات الأمنية الخاصة، من شأنها أن تكون رادعا لباقي موظفي هذه الشركات، وهو ما يتحقق من خلال ما تصدره المحكمة الجنائية الدولية، من عقوبات صارمة ضد موظفي هذه الشركات، كون أن أحكام هذه الأخيرة تكون رادعة، مثل ما هو عليه الحال في باقي المحاكم الدولية، يضاف إلى ذلك أن المحكمة الجنائية قد تكون أكثر قدرة على تكييف الجرائم المنسوبة إلى موظفي الشركات الأمنية، وخصوصا ما إذا شكلت جرائم حرب أو إبادة أو جرائم ضد الإنسانية وفقا لما هو وارد في اختصاص المحكمة².

كما يعزز من مدى فعالية المحكمة، تعدد جنسيات الدول التي ينتمي إليها قضاتها، مما يؤدي إلى تحجيم العوامل السياسية التي من شأنها أن تؤثر على عمل القضاة، وكذلك تمتعهم بمؤهلات وكفاءات عالية على اعتبار أنهم من أكبر فقهاء القانون الدولي، مما يؤدي في النهاية إلى إجراء محاكمات عادلة لموظفي الشركات الأمنية الخاصة، تختلف لو كانت هذه المحاكمات جرت أمام محاكم وطنية، بالإضافة إلى ذلك فإن اضطلاع المحكمة الجنائية بهذا الدور في ملاحقة ومحاكمة موظفي الشركات الأمنية الخاصة، للمتهمين بارتكاب انتهاكات في إطار القانون الدولي

¹ دحية عبد اللطيف، النظام القانوني للمرتزقة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 350.

² عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 157.

، يؤدي الى تسليط الضوء على المشكلات المتعلقة بالتأثيرات السلبية المترتبة على التعاقد مع هذه الشركات¹.

ثانيا: اللجوء الى القضاء الوطني بشأن الانتهاكات المرتكبة من موظفي الشركات الأمنية الخاصة
لقد ألزمت اتفاقية جنيف لسنة 1949 الدول الأطراف فيها بوضع قوانين داخلية تتضمن عقوبات جزائية ، على كل من يرتكب جرائم جسيمة في مفهوم الاتفاقية، والتي تنصب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم حقوق الإنسان، وتلتزم الدول الأطراف بمتابعة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

كما أكد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ، بشأن الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على اختصاص القضاء الوطني، وألزم الدول الأطراف باتخاذ على كل التدابير التشريعية والقضائية والادارية وتدابير أخرى بما يكفل وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان ، والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، لتحديد المسؤولية الجنائية الفردية ومسائلة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها عن أي انتهاكات للقانون، وعدم اللوذ باتفاقيات الحصانة، وتوفير سبيل انصاف فعالة للضحايا.

كما أشارت وثيقة "مونترو" ، إلى اختصاص قضاء الدولة التي وقعت فيها الجريمة محل الانتهاك، وألزمت الدول أن تضع قوانين داخلية تنشئ عقوبات جزائية رادعة ، ضد موظفي الشركات الأمنية الخاصة التي يرتكبونها انتهاكا للقانون الدولي الإنساني.

¹ مرغني حيزوم بدر الدين، مرجع سابق، ص440.

ويجدر بالذكر أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية ، سمح لكل شخص تضرر من أفعال منظمة ما في الاحتجاج بمسؤوليتها الدولية " ، لا يخل هذا الباب بحق أي شخص أو كيان من غير الدول ، أو المنظمات الدولية في الاحتجاج بالمسؤولية الدولية لمنظمة دولية".

ونلاحظ أن المدعين المحتملين وفقا لنص هذه المادة ليسوا من أشخاص القانون الدولي العام، ولا يتمتعون بأهليه التقاضي دوليا، ويكون الخيار المباشر والطبيعي بالنسبة لهم هي المحاكم الوطنية، ومن ثم فإنه بموجب هذه المادة عندما ينتهك موظفي الشركات العسكرية والأمنية القانون الدولي ، أثناء عملهم في مهام قوات حفظ السلام الأممية، بما يضر بشخص آخر أو كيان خاص، يحق لأي شخص أو كيان آخر من الدول كالجمعيات أو الاتحادات أو غيرها اللجوء إلى المحاكم الوطنية للمطالبة بالجبر، ولعل أعمال هذا النوع من الاختصاص يتطلب وجود إمكانية لوصول المدعي إلى محاكم دولة المدعى عليه، حيث يختلف تنظيم تلك المكنة باختلاف القوانين الوطنية، فمثلا تعطي بعض النظم القانونية كالولايات المتحدة الأمريكية مكنة واسعة جدا للمتضررين الأجانب لرفع دعواهم في المحاكم الأمريكية تحت بند " تنوع الاختصاص"¹.

و يجدر بالذكر أنه يمكن اللجوء للقضاء الوطني، في حال ارتكاب موظفي ومسيري الشركات الأمنية انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الانسان، شريطة وجود هذه الأفعال المجرمة في نطاق قانونها الداخلي، وذلك بالنص على تجريم هذه الأفعال وسن عقوبات في

¹ محمد عادل عسكر، مرجع سابق، 288.

حال ارتكابها، وتبني النظام القانوني للدولة لمبادئ مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة على أفعالها، أي بتبني تشريعات داخلية تضع أعمال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في نطاق المجال القضائي للدولة.

إضافة الى ما سبق، فإنه يمكن ملاحقة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، جنائياً حال ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة، من قبل المحاكم الجنائية للدول التي تأخذ بنظام الاختصاص الجنائي العالمي *universel juridiction*، أي اختصاص هذه المحاكم بملاحقة الأشخاص المتورطين، في ارتكاب مثل هذه الجرائم أياً كان مكان ارتكابها وأياً كانت جنسية مرتكبها.¹

المطلب الثاني:

مسؤولية الأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الشركات الأمنية

الخاصة المتعاقدة معها في قوات حفظ السلام

لقد أكدت محكمة العدل الدولية، على أن المنظمات الدولية بما فيها الأمم المتحدة، تكون ملزمة بأي التزامات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي، أو بموجب دساتيرها أو الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وتنتهك المنظمة القانون الدولي عندما تخرق أياً من هذه الالتزامات الدولية.

¹ عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي : دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات و المسؤولية عن تصرفاتهم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65، العدد 01، 2009، ص 156.

كما تطرقت نفس المحكمة للمركز القانوني للأفراد الذين توظفهم الأمم المتحدة، في رأيها الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار المتكبدة من قبل منظمة الأمم المتحدة، ويثبت بأن مصطلح و"كيل" المشار إليه أعلاه يمكن أن يستعمل للدلالة على الأشخاص الذين تلجأ إليهم المنظمة الدولية، لأداء وظائفهم بغض النظر عن مركزهم القانوني سواء كانوا موظفين رسميين أو من الخواص، بحيث ورد مصطلح "وكيل" وفقاً لقضاة الجهة القضائية الأهمية للدلالة على أي شخص يعمل لصالح المنظمة الدولية، في حد ذاتها أو أي من أجهزتها، بما يوحي أنه يمكن إدراج الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الناشطة في إطار عمليات حفظ السلام تحت مفهوم الوكيل¹.

ويمكن القول بأن استخدام مصطلح، "الوكيل" التابع للمنظمة يوسع من نطاق مسؤولية المنظمة، لأنه يشير إلى التمثيل نفسه بغض النظر عن الممثل².

الفرع الأول: قواعد المسؤولية في القانون الدولي

تعتبر قواعد المسؤولية من أهم المحاور لأي نظام قانوني، كونها الكفيلة بتحويل قواعد هذا القانون من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، ومن هنا فإن فعالية أي نظام قانوني كان يتوقف على مدى فعالية قواعد المسؤولية فيه، بما تكفله من ضمانات تساهم في تطبيقه.

وبالنظر للعلاقة القانونية التي يمكن أن تنشأ بين الدولة من جهة، والشركات الأمنية الخاصة والمنظمات الدولية من جهة أخرى، وحول مدى إمكانية مسائلة المنظمات الدولية عن الانتهاكات التي ترتكب من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحكم العلاقة القانونية الناشئة بينهما،

¹ زعادي محمد جلول، مرجع سابق، ص 33.

² محمد عسكر عادل، مرجع سابق، ص 229.

والتزام الأمم المتحدة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ومبادئها التأسيسية وضمان احترامها من الجميع، ومن كون هذا الالتزام عاما يمكن من خلاله مسائلة منظمة الأمم المتحدة.

أولاً: مفهوم المسؤولية الدولية

تعتبر قواعد المسؤولية الدولية والتي توصلت لجنة القانون الدولي، إلى إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأنها، محاولة من جانب المجتمع الدولي لصيانة القواعد الأساسية في القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن أفعالها غير المشروعة دولياً، على اعتبار أن هذه المسؤولية تمثل جزءاً من الهيكل الرئيسي للقانون الدولي، وتعكس إلى حد بعيد القانون الدولي العرفي القائم، والتي تطورت عن طريق التدوين، حيث لم تعنى هذه القواعد بمسؤولية المنظمات الدولية أو باقي الكيانات والأشخاص القانونية الأخرى، إلا أن ذلك لا يمثل إنكاراً لمدى انطباق قواعد المسؤولية الدولية على هذه الكيانات¹.

وبما أن مشاريع هذه المواد لا تعتبر بحكم المعاهدات الدولية، فإنها لاتعد من المصادر الأساسية للقانون الدولي، إلا أن ذلك لا يمنع من الدفع بالقول أن هذه المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قد دونت وعلى نطاق كبير جل ممارسات الدول، وكذلك الاجتهادات القضائية بما يمكن أن تعتبر بمثابة قانون دولي عرفي، يمكن أن تشكل أساساً للالتزام الدولي وذلك في حال أعمال نص المادة 38

¹– damel badansky and gown .geook– the s state responsibility articles introduction and overrun the American gourami of internatiral low vol.96.2002.p 775.

من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي تعتبر العرف بمثابة مصدرا من مصادر القانون الدولي.¹

ومنه فكل من خالف قاعدة قانونية دولية فإنه يستتبع على ذلك قيام مسؤولية دولية عن المخالفة، والتي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي في مقابل شخص دولي آخر، بما يمثل المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية، والتي تطورت ولم تعد مقتصرة على ارتكاب فعل مخالف للقانون الدولي فقط، ولكن تطورت وأصبح ارتباطها بحدوث ضرر ناجم عن عمل أو امتناع عن عمل ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي.²

وتعرف المسؤولية الدولية على أنها كل نظام قانوني، يفرض على الأشخاص والكيانات المخاطبين بأحكامه مجموعة من الالتزامات القانونية، كما أنه يقر لهم بالمقابل حقوقا بحيث تكون هذه الالتزامات التي يفرضها القانون واجبة التنفيذ فلا يجوز التحلل منها إلا بنص قانوني، وكل مخالفة لها يستتبعه جزاء معين، وهو الأساس لوجود الالتزام وهو نفس الالتزام الموجود في القانون الدولي.³

كما وتعرف المسؤولية الدولية على أنها نظام قانوني يرتب بموجبه على الدولة، التي ارتكبت عملا يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها.

¹ جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 93.

² ابراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الازمات والكوارث، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 181.

³ زازه لحضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 16.

كما عرفت كذلك بأنها ، " أن أي دولة تجاهلت أحكام الاتفاقيات أو الاعراف الدولية تصبح موضع مسائلة وملزمة بإصلاح الاضرار الناجمة عن تصرفاتها".

و إن وجود الكثير من الثغرات في التعريفات السابقة دفعت إلى بروز محاولات جديدة لتعريف المسؤولية تتجاوز مكامن النقص والتقصير ، وهنا قد عرفت المسؤولية الدولية على أنها " عملية إسناد فعل إلى أحد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي، أو لا يحظره مادام قد ترتب عليه ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقضي توقيع جزاء دولي معين سواء كان هذا الجزاء اذا طبيعة عقابية أو غير عقابية".¹

حيث أن هذا التعريف لم يحصر أشخاص القانون الدولي والمخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية، كما أنه توسع في تحديد أساس المسؤولية الدولية سواء أكانت بسبب فعل غير مشروع ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي، أو بسبب فعل مشروع ولكن ترتب عليه ضرر، كما أن هذا التعريف أضاف إلى جانب المسؤولية المدنية الجزائية وذلك مسايرة للتحويلات والتطورات القانونية على الساحة الدولية.

أما لجنة القانون الدولي فقد عرفت المسؤولية الدولية ،في مشروع قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا " كل فعل غير مشروع تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، وترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا ،اذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي شكل حرقا للالتزام على الدولة، وبناء على ما تقدم فإن الفعل غير المشروع أهم أسس المسؤولية الدولية، ذلك أن إخلال أي شخص دولي ومن قبيل القياس بأي التزام

¹ السيد ابوعطية، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،2000، ص 249.

دولي يترتب عليه ضرر يلحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، يستتبع بالضرورة قيام علاقة قانونية بين الشخص المخل بالتزامه والشخص المضروب من الفعل، وذلك من قبيل الاقتباس من القوانين الوطنية الأكثر تطوراً.

ومن هنا فإن مبادئ المسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي تتجه نحو اعتبارها مبادئ عامة وليست قواعد قانونية دقيقة، ذلك أن أي اعتداء أو خرق لمصالح أحد أشخاص القانون الدولي فإنه سيتمخض عليه قيام مسؤولية تحت صور مختلفة يحددها هذا النظام القانوني، كما أنه يمكن أن ينظر إلى الطبيعة القانونية لهذه القواعد بوصفها مكملة لبقية قواعد القانون الدولي، بحيث يتمثل دور هذه القواعد في تحديد الآثار القانونية المترتبة، على الإخلال بالقواعد الأخرى للقانون الدولي، فهي ليست قواعد أصلية وإنما قواعد مكملة لقواعد أصلية¹.

كما أن تعدد مهام المنظمات الدولية وتنوع اختصاصاتها، جعل مهمتها في دفع الخطأ الذي بالضرورة يترتب عليه ضرر يصيب أحد الأشخاص كالأضرار، التي يلحقها موظفوها بالأفراد وينجم عنه ضرر لبعض الأفراد يستلزم التعويض.

وعليه فإن القانون الدولي يعترف بالمنظمات الدولية كشخص، من أشخاص القانون الدولي والذي يتحمل المسؤولية، كما أن منظمة الأمم المتحدة تقبل من الناحية العملية تحمل المسؤولية عن تصرفات موظفيها، فضلاً على أن القضاء الدولي يؤكد هذا المبدأ.

¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 146.

فإذا صدر عن المنظمة سلوك خاطئ، أو عمل غير مشروع يترتب قيام مسؤوليتها تجاه شخص من أشخاص القانون الدولي المعني، فإن لم تكن هناك قواعد محددة تبين وتنظم مسؤولية الدولية وتحدد ضوابطها فإنها تخضع حسب ظروف الحال لضوابط المسؤولية، المقررة في القانون الدولي أو في النظام الداخلي للمنظمة أو في المبادئ العامة للقانون، أو تلك الواردة في القانون المحلي الذي تطبقه الدولة¹.

ثانياً: قواعد إسناد المسؤولية الدولية

لقد حددت المادة 2، من مشروع مسؤولية الدول في الأفعال غير المشروعة دولياً بأن الشرط الأساسي، لقيام المسؤولية الدولية على الدول هو ارتكابها لفعل غير مشروع دولياً، وأن يسند هذا الفعل إلى الدولة على اعتبار أنها شخص قانون دولي، وهو الأمر ذاته الذي ينصب على أفعال المنظمات الدولية باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي.

وبما أن المنظمات الدولية هي شخص معنوي، وليس طبيعي فإنه ولأجل انتساب هذه المسؤولية إليها فإنه يتوجب بحكم العلاقة القانونية والتبعية، يجب أن ينسب الفعل الضار إلى أحد أجهزتها أو فروعها.

وتمثل أجهزة المنظمة الكيانات التي تتألف منها وتعمل بالنيابة عنها، بمعنى تكون مسؤولة عن تصرف أجهزتها التي تعمل بهذه الصفة كونها صادرة عنها، وليس عن فروعها وممثليها وموظفيها

¹ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1982، ص 303.

كونهم يعملون بالصفة التي تنسب الأفعال إلى المنظمة الدولية، وتشمل أجهزتها الرئيسية والفرعية والمسؤولين عنها على المستوى العالي والأفراد العاديين كموظفين.

وترتيباً على ذلك، يمكن أن تنسب المسؤولية في إطار القانون الدولي إلى الأمم المتحدة، في حال قيام أحد أجهزتها أو فروعها أو موظفيها الخاضعين لسلطانها بأعمال غير مشروعة، ويقصد بأجهزة المنظمة كل ما هو محدد في النظام التأسيسي لها، فكل عمل غير مشروع يرتب قيام المسؤولية الدولية على عاتقها.

كما يمكن أن تسند قواعد المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للمنظمات الدولية، في حال قام بها أفراد تابعون لها أو يعملون تحت إشرافها، ويربطها بهم علاقة أو رابطة قانونية، على اعتبار أن جميع أشخاص القانون الدولي ملزمون باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في مجالات عملهم، وأن يكفلوا احترامه في جميع الأحوال وتحت كل الظروف.

ووفقاً لكل ذلك تمارس المنظمة الدولية سلطاتها على موظفيها وأجهزتها، وكذا على الأطراف المتعاقدة معهم كموظفي الشركات الأمنية الخاصة الذين تعاقدت معهم، أو من العملاء أو المدنيين أو غيرهم ممن يشاركون في العمليات العسكرية سواء شكلوا جزءاً من قواتها المسلحة أو لم يشكلوا.

الفرع الثاني: علاقة المتحدة بموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

تبنت الأمم المتحدة التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، لاستخدامهم في شكل حراس مسلحين للاستعانة بهم أثناء عمليات حفظ السلام، وفي حالة استخدامهم للقيام بأعمال تدخل

ضمن مهام هذه القوات ومنها تدريب الجيش والشرطة، وبناء المقدرات وتقديم الاستشارات فضلا عن جمع المعلومات الاستراتيجية¹

ولقد تعاقدت منظم الأمم المتحدة مع العديد من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لحماية قوات حفظ السلام، ولدعمها وهو ما حدث في كل من الصومال والبوسنة، ويتم التعاقد معها وإدماجها في العمليات التي تقوم بها منظم الأمم المتحدة، أو أحد أجهزتها ويكون التعاقد وقف حاجات المنظمة مع مراعاة مبادي المنظمة.

ويرجع أحد الأسباب التي دفعة منظمة الأمم المتحدة الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة هو ظهور نظرة جديدة، واستراتيجية في مجال إدارة الأمن أثناء المهام والأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة²

وبدخول المنظمة الأممية في علاقة تعاقدية مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، يكون العقد هو الأداة المحددة للالتزامات المتقابلة، ويجعل منظمة الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية عن الانتهاكات غير المشروعية المرتكبة من قبل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

كما يجدر بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة، لا تلجأ إلى إبرام أي عقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، إلا إذا كان هو السبيل الوحيد من أجل القيام بمهامها في حفظ السلام والأمن الدوليين، ولا يكون هذا التعاقد إلا بعد دراسة شاملة تأخذ في عين الاعتبار البعد الأمني وأن التعاقد

¹ -lou pingea dangerous padns lip private military as security companies and the un global pacify palsy forum new york 2012p20.

² خليف خالد، مرجع سابق، ص 318.

قد يكون مراعيًا للقواعد القانون الدولي الإنساني، ويراعى الأنظمة القانونية لدولة موطن الشركة التي تحمل جنسيتها أو سجلت فيها، ويمكن في مجمل القول أن التعاقد يكون أجزاء استثنائي¹

كما أن المبادئ التوجيهية التي أصدرتها لجنة شؤون السلامة والأمن ينقصها الوضوح فيما يتعلق بالطريقة، التي يتقرر بموجبها أن الخيارات الأخرى قد استعدت فالمبادئ التوجيهية، تنصب على أنه يجب على الموظف المعين وفريق إدارة الأمن، أن يحدد أسبابا قوية تبين مبررات اعتبار قيام البلد المضيف أو الدول الأعضاء الأخرى أو منظمة الأمم المتحدة، بتوفير الحماية المسلحة غير مستجوب أو ممكن " فإن هذا المعيار يكون مجرد غطاء لاستخدام هذه الشركات وموظفيها.

وإن عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة يجب أن يقوم على احترام المسؤوليات والمعايير الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة،² والتي يجب عليها أثناء التعاقد معها الاعتقاد والقناعة أنه لا توجد طريقة أخرى للقيام بمهامها، إلا من خلال التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وقد أشارت الجمعية العامة، إلى شروط التعاقد مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عندما نصت في القرار رقم 232/55، أن الأمين العام يحرص على اتباع معايير محددة وينبه مدير البرامج لمراعاتها أثناء الاستعانة بمصدر خارجي وتمثل:

- اقتناء قدرات تقنية غير متاحة داخل المنظمة، بما في ذلك الحصول على أحدث التقنيات والقدرات الفنية أو الحصول على المرونة اللازمة لمواجهة الأوضاع المتغيرة
- تحقيق نقص في التكاليف

¹ خليف خالد، مرجع سابق، ص 318.

² عمروش أحسن- حرز الله كريم، مرجع سابق، ص 506.

- توفير مصادر بطريقة فعالة وسريعة وتحمل كفاءة عالية

- توفير خدمات أمنية

كما وضعت منظمة الأمم المتحدة ، العديد من المعايير التي تنظم التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة:

1- ينبغي أثناء التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة الموافقة المسبقة للمنظمة ، من أجل

أداء عملها مرتبطا بالمساءلة على جميع القرارات خاصة المتعلقة بالأمن.

2- تستعين منظمة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، من أجل توفير

الحراسة لموظفيها ومقراتها.

3- خضوع الشركات المتعاقد مع المنظمة لسلطتها الحصرية وتوجيهاتها ، بما يتوافق مع

السياسات والمبادئ الأساسية للمنظمة

4- اختيار الشركات التي تسوق المعايير المتفق عليها ، وقف آليات التحري التي تنتهجها

المنظمة الأممية.

وأنه لا يجوز للأمم المتحدة الاستعانة بخدمات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ، إلا في

حماية الأفراد وأماكن عملهم وممتلكاتها ،وفي توفير الحماية للأفراد المتنقلين مع مراعاة المعايير

المذكورة آنفا.

ويجدر بالذكر أن تحديد طبيعة العلاقة بين الأمم المتحدة والشركات الأمنية الخاصة ،لم

تتسم بالوضوح الكافي ،وأن تنظيمها يحتاج إلى الكثير من العمل ووضع نظام قانوني يحدد العلاقة

بينهما، وأن الغالب حاليا أن العلاقة تعاقدية تحدد واجبات الشركة العسكرية والأمنية الخاصة وحقوقها

في العقد المبرم مع المنظمة، وتخضع العلاقة لمبدئ العقد تشريعه المتعاقدين، وتكون الشركة

العسكرية الخاصة في مركز قانوني يعادل مركز المنظمة فكلاهما طرق في العقد، مما يجب معه وضع اتفاقية دولية شاملة وموضحة لأهم الآليات والشروط لإبرام هاته العقود، ولتحديد العلاقة القانونية بوضوح بين منظمة الأمم المتحدة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة.

الفرع الثالث : مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

بعد أن ثبت فعليا أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها ،قد ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الجنائي، بارتكابهم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم حرب وجرائم بحق الإنسانية، ولا يوجد غطاء قانوني كافي لمسائلتهم إقليميا ودوليا¹

كما أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ،يمكنها الدفع بعدم مسؤوليتها عن الأفعال المرتكبة من طرف موظفيها ، كونها تعمل وقف بنود العقد المبرم مع الأطراف الأخرى، وأن الضرورة ،هي من دفعتها للقيام بهذا العمل من أجل تحقيق بنود الاتفاق كونها تتولى تنفيذه.

كذلك فإن تحميل الشركات الأمنية الخاصة المسؤولية الدولية ،يصبح أمرا صعبا خاصة حين تعاقدها مع منظمة الأمم المتحدة، الأمر الذي يلزمها باتخاذ العديد من الاجراءات الوقائية حين التعاقد معها أو العمل تحت سلطتها.

أولا: مسؤولية الأمم المتحدة في حال التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة

¹ طيبة جواد عبد المختار، النظام القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق ، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة بابل- 2014، ص236.

لقد أكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها المتعلق بالمسؤولية الواردة على المنظمات على التزامها بقواعد الدولي، الذي يرتب مسؤوليته دولية عن كل الأفعال التي تشكل انتهاك لهذه القواعد، هي أو من يمثلها أو ينفذ مهام تحت سيطرتها ورقابتها، مما يلاحظ معه أن مسؤولية المنظمة ثابتة في حال قيامها بانتهاك لقواعد القانون الدولي، سواء بنفسها أو بواسطة أجهزتها وموظفيها أو كل من يقوم بتنفيذ أعمال تحت إشرافها ولصالحها، وأن المسؤولية تكون نتاج أفعالها أو أفعال من يعمل لحسابها يشترط أن ينسب العمل غير المشروع دولياً أو الامتناع عن العمل للمنظمة الدولية أو من يعمل لصالحها، وأن يشكل هذا العمل خرقاً للالتزام دولي يقع على عاتق المنظمة، أي أن التصرف ينسب إليها ويكون صادر عنها أو عن أحد أجهزتها أو طرف تابع لها يقوم بتنفيذ مهام تعبير صادرة عن تلك المنظمة وفق القانون الدولي، بعض النظر عن مركز الجهاز الوكيل بالنسبة للمنظمة¹.

ولقد ذهب نزر من الفقهاء على اعتبار مسؤولية الأمم المتحدة، عن أفعال الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة لم ينطرق لها مشروع الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، ولم يسند الانتهاكات الواقعة على القانون الدولي، من طرف الشركات الأمنية إلى المنظمات الدولية، ولا يوجد نص قانوني يمكن من خلاله إسناد الأفعال المرتكبة، من طرف الشركات الأمنية الخاصة أو أفرادها لمنظمة الأمم المتحدة، وكان من الواجب وجود نص صريح على هذا لإسناد المسؤولية الدولية للمنظمة، خاصة عندما تكون هذه الشركات تعمل بناء على توجيهات منظمة الأمم المتحدة.

¹ أنسام قاسم حاجم العبودي، مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن موظفي الشركات العسكرية الأمنية الخاصة المتعاقدة معهم، مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، العدد 28، 2018، ص 379-380.

إلا أن مشروع الاتفاقية المتعلق بالمسؤولية الدولية، أورد فكرة الوكيل التابع للمنظمة الدولية، والذي يجعل مسؤولية المنظمة واسعة المجال كونه يشير إلى التمثيل نفسه بغض النظر عن من يمثله، وهو الأمر الذي أخذته محكمة العدل الدولية في فتاها حول اتفاقية الامتيازات والحصانة للأمم المتحدة، بقولها "طبقا للمعلومات المقدمة من الأمين العام فقد اضطرت الأمم المتحدة في عدة مناسبات إلى أن توكيل مهمات تتفاوت في طبيعتها إلى أشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة الرسميين، وبينت المحكمة أن جوهر المسألة لا يكمن في مركزهم الإداري وإنما في طبيعة مهامهم.

ومنه نخلص إلى المنظمات الدولية ومن بينهم منظمة الأمم المتحدة، تسأل عن الأعمال المرتكبة والتي تعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي، سواء من طرفها أو من طرف أجهزتها أو الكيانات التي تعمل لصالحها، وهو ما يشمل الشركات العسكرية التي تتعاقد معها الأمم المتحدة لأداء مهام والتي من بينها عمليات حفظ السلام، كون هذه الشركات تعمل كوكيل عنها كما نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة، بشأن الشركات العسكرية الخاصة بإمكانية تحمل المسؤولية على الانتهاكات الجسمية للمنظمات الدولية، أو الأطراف من غير الدول بما فيها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

ثانيا: خضوع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة للسيطرة الفعلية للأمم المتحدة

أن اتفاق وضع قوات تحت تصرف الأمم المتحدة، سواء من قبل دولة أو منظمة دولية على مسؤولية الأمم المتحدة، بحسب الأصل تجاه الطرف الآخر مع حق الأمم المتحدة في استرداد التكاليف من الدول المساهمة، بقوات في ظروف مثل العقد أو الوفاة أو الاصابة الناجمة عن

إهمال أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الدولة، ويمكننا ملاحظة أن هذا الاتفاق الخاص وضع القوات لا يبيت في الجهة المسؤولة، عما قد يحدث من انتهاك للقانون الدولي أثناء تنفيذ هذه العمليات ولا يعني إلا بتنظيم العلاقة بين أطرافه فيما يتعلق بتوزيع آثار المسؤولية دون التطرق لإسناد التصرف ذاته.

كما أن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، نص بأن أي فعل لأي جهاز تابع لأحد الدول أو وكيل تابع لمنظمة دولية، يوضع تحت تصرف منظمة دولية يعتبر بموجب القانون الدولي صادر عن هذه المنظمة الأخيرة، متى كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك الجهاز أو غير الوكيل.

ولوجود رابطة تعاقدية بين منظمة الأمم المتحدة، والشركات العسكرية والأمنية الخاصة للمشاركة في عمليات السلام، فإن السيطرة الفعلية للمنظمة الأممية على الشركات العسكرية يمكن إسناد أفعالها إلى المنظمة مادامت هي السلطة العليا.¹

وأنه من الواضح أن الأفعال التي تقوم بها قوات حفظ السلام، تسند إلى الأمم المتحدة باعتبار هذه القوات تابعة بها، وتقوم بمهامها تحت إشراف المنظمة أي تعمل تحت السيطرة الفعلية، وأن أي فعل يرتكب منها ويعد خرقاً للقواعد القانون الدولي يستدعي مسؤولية المنظمة دولياً.

هذا الأمر الذي تبناه القضاء الدولي، من خلال قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المسؤولية عن أفعال قوات حفظ السلام في إقليم كوسوفو، بقولها أن العنصر الحاسم في الدعوى يتعلق بما إذا كان مجلس الأمن قد فوض قيادة تشغيل العمليات فقط وأبقى على "السيطرة الفعلية"

¹ عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 129.

، أي أن المحكم الأوربية لحقوق الانسان تبين معيار السيطرة الفعلية لإسناد المسؤولية للمنظمة الدولية.

ومنه نصل الى أن منظمة الأمم المتحدة ، مسؤولة عن الأفعال التي شكل خرقا للقانون الدولي والصادرة عن من يوضعون تحت تصرفها في إطار قوات حفظ السلام، ومنهم موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، كون المنظمة الأممية تمارس السيطرة الفعلية على هذه القوات، فتكون المنظمة الأممية هي المسؤولة دوليا عن الفعل الغير مشروع المرتكب والواقع نتيجة تنفيذ أوامرها¹.

¹ رضوي عمار، مرجع سابق، ص 348.

الخاتمة

الخاتمة :

لقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على حفظ السلم والأمن الدوليين، واعتبارهما من أهم مقاصد المنظمة الدولية، وأكد على سعيه للحفاظ عليهما وحمايتهما، وتسخير كل مجهوداتها من أجل المحافظة عليهما بشتى السبل، من خلال القيام بكل الاجراءات الكفيلة التي من خلالها يتم تحقيق هاته الأهداف، ولعل التدخل الإنساني وانشاء قوات لحفظ السلام من الآليات الفعالة للحفاظ على السلم والأمن في العالم، وأن لجوء المنظمة الأممية لهذا نظير عدم تمكينها من تفعيل نظام الأمن الجماعي لكثرة الصراعات بين القوى الكبرى في العالم، وتداخل مصالحهم واختلافها، وتأثير الحرب الباردة بين المعسكرين على عمل المنظمة الأممية، التي سعت الى إيجاد آليات وبدائل تمثلت في التدخل الإنساني وعمليات حفظ السلام، والتي تعمل من خلالها في مناطق النزاعات المسلحة من أجل تحقيق السلم .

وبالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتضمن أحكاما ونصوصا تنص على انشاء قوات حفظ السلام واليات التدخل الإنساني، الا أن الممارسة الدولية وحاجة المنظمة الأممية دفعت بها لتبني هاتين الآليتين للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

و لقد درسنا في هذ الأطروحة خصصة الاعمال الإنسانية للأمم المتحدة، والوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والاشكالات القانونية التي تثار نتيجة الاستعانة بخدماتها في عمليات حفظ السلام و التدخل الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة .

الخاتمة

ولقد استهلينا البحث بالبَاب الأول الذي تناولنا فيه المحددات القانونية لخصخصة الأعمال الإنسانية، وتناولنا دراسة مفهوم الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، والاشارة الى تطورها، والنظام القانوني لعملها، ومكانة موظفيها، وصولا الى وضعها القانوني في نطاق القانون الدولي المعاصر، كما تطرقنا الى جهود منظمة الأمم المتحدة وكذا الدول والمنظمات الدولية في تنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .

وناقشنا في الباب الثاني صور خصخصة الأعمال الإنسانية للأمم المتحدة من خلال عمليات حفظ السلام والتدخل الإنساني، وتطرقنا بالدراسة للأساس القانوني للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة مع منظمة الأمم المتحدة، والى صور التعاقد بينهما، وكذا المهام المسندة لها، وصولا الى مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال الموظفين التابعين للشركات الأمنية الخاصة العاملة تحت لوائها في عملياتها الساعية من خلالها الى إحلال السلم والأمن الدوليين .

ومن خلال دراستنا لاحظنا عدم وجود تعريف محدد وجامع ومانع للشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الصعيد الدولي، وكذا بروز هاته الشركات وسيطرتها على المجال الأمني الداخلي بقوة وسرعة وكثرة نشاطاتها، وهو الأمر الذي امتد الى الصعيد الدولي، وأصبح عملها ذو طابع دولي خاص، وتمكنت هاته الشركات بمرور الوقت من منافسة الجيوش النظامية في كثير من الأحيان، بل وتحد من عملها وهذا راجع للفعالية في أداء الأهداف المرجوة منها، مما أدى ببعض الدول الى تبني تشريعات داخلية تسعى من خلالها الى تعريف هذه الكيانات الجديدة وتحديد مهامها وآليات عملها عند مباشرة أنشطتها .

وبالرغم من كل هذا الا أن الجهد الدولي لم يوفق الى حد كبير في وضع وعاء قانوني شامل ومحدد لنشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ولا الى وضع آليات قانونية فعالة لمحاسبة هاته الشركات حين ارتكابها انتهاكات جسيمة قد ترتكب من خلال موظفيها، وهذا راجع كله لتباين والاختلاف في النظم القانونية للدول من جهة والى وجود دول مصدرة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة واخرى مستوردة لهاته الخدمات من جهة اخرى .

كما لاحظنا في السياق ذاته التزايد السريع و المضطرد للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتعدد مهامها، مما جعل مجال أعمالها يتسع ويجتاز اطار القوانين الموضوعة، والتي يجب مراجعتها خاصة القوانين الداخلية منها لموائمتها مع أعمال هاته الشركات في ضل ارتكاب أعمال متصلة بها قد تصل الى حد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، خاصة إذا قامت ببعض المهام في مناطق النزاعات المسلحة سواء كانت داخلية، ومن قبيل أعمال الخصخصة التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، خاصة حين مشاركة هذه الشركات في عملياتها المرتبطة وذات الصلة بالسلم والأمن الدوليين .

كما أن تزايد الاعتماد على القطاع الخاص أمنيا تعدى مجال الدولة الواحدة، ولم يبقى ذو طبيعة تعاقدية في اطار الدولة الواحدة أو بين دولتين، بل توسع نطاق عمل هذه الشركات الخاصة الى حد التعاقد مع منظمة دولية بحجم الأمم المتحدة، والذي أصبح لزوما عليها إيجاد آليات قانونية لضبط أعمال هاته الشركات، وهو الامر الذي سعت إليه من خلال انشائها الفريق المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقه ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

كما لمسنا دورا ايجابيا لبعض الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية كمنظمة الصليب الاحمر، التي بذلت جهود كبرى من أجل وضع معايير تبنى عليها اتفاقية دولية من أجل تنظيم نشاط الشركات الأمنية الخاصة، وتمخض عن أعمالها وثيقة " مونترو " التي تحدد القواعد السلمية من أجل ممارسة الشركات الأمنية الخاصة لأعمالها .

كما تطرقنا وناقشنا مسائل قانونية على جانب كبير من الأهمية، وهي مسألة خصخصة الاعمال الإنسانية، وقمنا بالتميز بين خصخصة التدخل الإنساني من خلال مشروعية العمل به، وبيان أسبابه ودوافعه، وكذا خصخصة عمليات حفظ السلام، كون القوات التي تشكل عند الحاجة للقيام بهته المهام محددة، كونه يتم التعاقد على أعمال محددة سلفا، وتطرقنا الى الأساس القانوني للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة للعمل في إطار الاعمال الإنسانية والتي تشرف عليها الأمم المتحدة، وفيه كشفنا عن النصوص القانونية التي من خلالها يتم الاستناد لعمليات التعاقد، ارتباطا بالدور الرئيس لمنظمة الأمم المتحدة وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

كما أن عمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تتحكم فيه مجموعة من القواعد القانونية التي يجب احترامها، خاصة عند قيامها بأعمال تدخل في نطاق النزاعات المسلحة، خاصة بعد التطور الذي عرفه عمل منظمة الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي جعل الكثير من الباحثين في المجال القانوني يحبذون التعاقد بين المنظمة الأمنية والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للضرورة، ومن أجل الحفاظ على مقاصد الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

ولاشك ان أداء منظمة الأمم المتحدة لمهامها واجهت العديد من الصعوبات التي جعلتها تبحث عن آليات جديدة لممارسة مهامها، وفي السياق ذاته جعل اعمالها قانونية تتساق مع مبادئ

الخاتمة

القانون الدولي، كما عرجنا على خصوصيات التعاقد والصعوبات التي تواجه عمل المنظمة الدولية، وابرار السبل التي تبنتها من أجل الحفاظ على مهامها النبيلة، وأن نجاح المنظمة بتبنيها مبادئ الخصخصة الأمنية مرتبط أساسا وفي المقام الاول بوجود شركات أمنية خاصة نزيهة، وتعمل بشفافية واتساق مع قواعد القانون الدولي .

كما تناولنا أحكام المسؤولية الدولية، وأعمال منظمة الأمم المتحدة في اطار تعاقدتها مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتعرضنا لاهم الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتق المنظمة الأمنية، وكذا ابراز مدى تطابق الخصخصة الأمنية في المجال الدولي مع قواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة لها وللشركات الخاصة .

وعلى ضوء ما تقدم توصلنا من خلال الدراسة الى النتائج والاقتراحات نوجزها في ما يلي:

أولا: النتائج

- بعد انتهاء الحرب الباردة تزايد الطلب على الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تعددت مهامها، واصبحت تنافس جيوش الدول النظامية، وأصبحت تتعاقد مع المنظمات الدولية، وتشارك في عمليات خاصة ودقيقة خاصة في مناطق النزاعات المسلحة .
- عدم وجود تعريف جامع ومانع بخصوص الشركات الأمنية الخاصة وتحديد مفهوم موظفيها لوجود خلط في التعاريف الموجودة بينهم وبين المرتزقة والمقاتلين مما يؤثر على عمل هذه الشركات من حيث المشروعية وهذا لعدم وجود معايير ذات بعد عالمي متفق عليها من جميع الدول .

الخاتمة

- مدى أهمية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، نظرا لتطور قواعد المسؤولية الدولية والمسؤولية الجنائية الدولية على الانتهاكات التي تصدر من موظفي هاته الشركات، ووضع آليات فعالة وكفيلة تضمن احترام القانون الدولي الإنساني .
- انعدام الاساس القانوني لتنظيم عمل الشركات دوليا، وأن جل الاعمال الدولية تنقصها الفعالية من حيث الاتفاق، والالتزام على مبادئ محددة يمكن من خلالها وضع صك دولي يحدد عمل الشركات الأمنية الخاصة من حيث الحقوق والواجبات، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الانسان، وعملها في مناطق النزاعات المسلحة وأثناء تعاقدها مع المنظمات الدولية .
- ان اتساع الاختصاصات التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة، ودخولها في علاقات تعاقدية مع القطاع الخاص الأمني، ترتب عليه بالضرورة وقوع جملة من الأخطاء التي تلحق أضرار بالغير، والتي ترتكبها موظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مما تجعلها مسؤولة عن أعمالهم في ظل غياب اتفاقية محددة لقواعد المسؤولية، أو للعلاقة بين المنظمة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة.
- مدى اعتبار مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن أعمال الشركات العسكرية عند ارتكابها أو أحد موظفيها فعلا غير مشروع يرتب ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان إحدى الدول أو المنظمات الدولية أو الاشخاص، وكأنها مسؤولة عن أعمال موظفيها.
- قيام دول قليلة بسن تشريعات لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة على أراضيها أو خارجها لتحديد مجال عملها، كما حظرت بعض الدول عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، واكتفى البعض منها في إطار جهوي بتبني واطراف اتفاقيات حول المرتزقة، كما طفى على السطح مشكل صعوبة ولاء الشركة كونها تابعة للمسير وللدول ولمن يدفع أكثر،

مما يجعل اعمالها في كثير من الاحيان تقع في نطاق المحظور وخاصة حين مشاركتها في عمليات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فعوض أن تكون داعم لهذه العمليات خاصة في مناطق النزاع المسلح تكون مؤثر على السلم والأمن الدوليين .

- إن تعاقد الأمم المتحدة في مجال الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة يجعل المنظمة عاجزة عن فرز المتعاقدين الذين يعملون مع الشركات الخاصة في اطار عمليات ذات الصلة بالأمن والسلم في العالم في مناطق النزاعات المسلحة، وكذا موظفيها التابعين لها، كون الكثير من موظفي الشركات الأمنية الخاصة كانوا مليشيات ومرترقة بالأصل، وإنعدام آليات فعالة متاحة للأمم المتحدة للبحث عن سيرهم الذاتية عند توظيفهم، وإحتمالية كونهم متورطين في جرائم من قبل، مما يجعل تعاقد الأمم المتحدة معهم محل لبس لتناقضه مع مبادئها، خاصة من حيث الشفافية وغياب اجراءات للمساءلة في ضل انعدام إطار رقابي على أعمال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

- تقرير مسؤولية الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في عمليات حفظ السلام والتدخل الإنساني، كونها لا تمتلك الاهلية الدولية، مما يصعب إسناد المسؤولية عن أفعالها المتنافية مع القانون الدولي الإنساني .

- قيام الشركات الأمنية الخاصة بتقديم خدمات بعيدة كل البعد عن الرقابة القانونية الدولية وهذا راجع لانعدام أي أثر لتنظيم هذه الانشطة، وراجع لغياب التنسيق بين الدول والمنظمات الدولية، وبسبب انعدام الوعي لدى الكثير من الدول والفواعل لم تمثله عمل الشركات الأمنية من أخطار على السلم والأمن الدوليين، خاصة حين مشاركتها في عمليات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

ثانيا : الاقتراحات

- العمل على تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة من خلال إعداد قوانين متكاملة ذات ابعاد وطنية وإقليمية ودولية، يسعى واضعوها لتنظيم عمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ووضع أجهزة رقابية على مشروعية أعمالها، دون إغفال وضع نظام قضائي فعال لتطبيق القواعد ذات الصلة بعمل الشركة والمجربة لأفعالها، والتصدي الى أي اتهام يوجه ضدها.
- وضع اتفاقية دولية تتبني مبادي مشتركة من أجل تنظيم نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، ووضع آليات من خلالها يتم التعاون والتنسيق الكامل ما بين الدول والمنظمات الجهوية والعالمية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب للأفعال المجرمة والمرتكبة من طرف موظفي الشركات الأمنية الخاصة .
- اصلاح منظمة الأمم المتحدة بإعادة النظر في ميثاقها تقاديا للثغرات التي أفرزها التطور المضطرد للواقع العالمي وبين ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الجديدة والمستحدثة، خاصة في مجال خصخصة الأعمال الإنسانية، والنص عليها صراحة في ميثاق الأمم المتحدة، وتبني المنظمة آليات ومعايير وطرق لكيفية ابرام عقود مع الشركات الأمنية الخاصة من اجل الحفاظ على شفافية أعمالها.
- وضع اتفاقية دولية تبين معايير التعامل مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وتحديد الأنشطة المسموح بها، وإيجاد آليات تحدد نطاق أعمالها، ووضعها في أطر قانونية واضحة، وعدم منحها تفويض مطلق، كما يجب تحديد عملها بدقة في عمليات التدخل الإنساني وقوات حفظ السلام، وتفاذي التعاقد معها إلا لغاية قصوى لغاية وضع اتفاقية دولية.

• وضع عقود نموذجية للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة، تكون بمثابة معايير توجيهية تراعي حين التعاقد معها، خاصة حين تعاملها مع منظمة الأمم المتحدة في اطار مهامها من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويجب الزامها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وخضوعها كلياً للرقابة ووضع جزائيات رادعة.

• وضع آلية كفيلة لقيام المسؤولية الدولية في حق الشركات الأمنية الخاصة أثناء مشاركتها في عمليات حفظ السلام والتدخل الإنساني، وتحديد المسؤولية الدولية عن افعال الشركات الخاصة.

• تفعيل دور القضاء الوطني والدولي لمتابعة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حين ارتكابها افعال مجرمة وانتهاكات جسيمة لا سيما ما تعلق بالمسؤولية الفردية، ووضع اتفاق دولي لتنظيم العلاقة بين القضاء الداخلي والدولي، مع السعي لمنح المحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة للنظر في التجاوزات المرتكبة من طرف الشركات الأمنية الخاصة وموظفيها ومنحها اختصاص عالمي.

وبوصولنا الى نهاية هذا البحث فإننا نسلم لا محال بالمبد الراسخ أن أي عمل بشري يتصف بالنقص مهما كان، وأن ما ورد في هذا البحث جهد متواضع في باب الاجتهاد العلمي والله هو الموفق.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي في مواجهة الأزمات والكوارث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- الياس أبو جوده، الأمن البشري وسيادة الدول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008.
- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة دراسة قانونية وسياسية، دار آيتراك للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.
- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- العنكبوتي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2008.
- جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- هلمت محمد أسعد، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- ويليام بلوم، الدولة المارقة دليل إلى الدولة العظمى الوحيدة في العالم، ترجمة كمال السيد، المشروع القومي للترجمة، وزارة الثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.
- زازه لحضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
- زبير سلطان قدوري، الشركات الأمنية الخاصة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2011.
- حمد عودي وكميل حسب، قاموس المفردات والعلاقات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.
- كواشي مراد، قوات السلام وأثرها على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- مانع جمال عبد الناصر، التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار العلوم، عنابة، 2006.
- محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007.
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1982.
- محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد عادل عسكر، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة والإشكاليات الناشئة عن استخدامها في عمليات حفظ السلام، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2019.
- محمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.
- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- منصور عبد الحكيم، دولة فرسان مالطة وغزو العراق، دار الكتب القانونية، دمشق، 2009.
- سعد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: وثائق وآراء، دار المحتلوي للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
- سعد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عادل عبد الله المسرى، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

قائمة المصادر والمراجع

- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الأولى، 1997.
- عبد المالك يوسف محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص لفض منازعاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- عبد الله سلطان، القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010.
- فيصل أياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية في ضوء القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2013.
- فوزي أوصديق، مبدأ السيادة والتدخل لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1999.
- صواف عبد الله ذنون عبد الله، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- رضوي سيد أحمد محمود عمار، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السلام، دار النهضة، الطبعة الأولى، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- ثامر كامل محمد الخزرجي، العلاقات السياسية الدولية واستراتيجية إدارة الأزمات، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

ثانياً: المقالات:

- أبكر علي عبد المجيد أحمد، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية: النزاع الروسي الأوكراني نموذجاً، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 01، المجلد 01، 2023.
- أمحمدي بوزينة آمنة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 2، 2020.
- أسامة صبري - محمد الخزاعي، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة: دراسة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الإنساني، العدد 39، 2007.
- أنور محمد فرج، السياسة الخارجية المشتركة للاتحاد الأوروبي تجاه الشرق الأوسط: إعلان برشلونة نموذجاً، دراسات دولية جامعة بغداد، العدد 39، 2009.
- إيمانويلا كيارا جيلار، الشركات تدخل الحروب: الشركات العسكرية الأمنية الخاصة والقانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، سبتمبر 2006.
- الهيئة العامة المصرية للاستعلامات، شركات الأمن ودورها في إفريقيا، مجلة آفاق أفريقية، القاهرة، العدد 20، 2005.

قائمة المصادر والمراجع

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الأبعاد القانونية للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مجلة العلاقات الدولية، العدد 06، 2024.
- الود محمد - سابق طه، المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 03، 2015.
- باهي شريف محمد أبو حصوة، دور قوات حفظ السلام الدولية في حفظ السلام والاستقرار العالمي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد 57، العدد 02، 2023.
- بوغابة شافية - موساوي أمال، الاستعانة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة لمراقبة البعثات والعمليات الإنسانية: الواقع والمبررات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 12، العدد 1، 2025.
- بن عودية نصيرة، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأساس المسؤولية الدولية للدولة عن أفعال موظفي هذه الشركات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 11، العدد 4، 2020.
- بريك خالد - عمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- بلهوارى سمية، دور قوات حفظ السلام في حفظ السلام والأمن الدوليين، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 02، العدد 02، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

- بن سالم رضا، تحديد المركز القانوني للعاملين في الشركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدينة، المجلد 09، العدد 02، 2023.
- دندش دنيا عسان، منهج السرية الخاص بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، المجلد 43، العدد 5، 2021.
- دحية عبد اللطيف، النظام القانوني للمرتزقة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- وصفي عقيل، مفهوم الأمن الدولي لدى نظريات العلاقات الدولية في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة اليرموك، عمان، الأردن، المجلد 48، العدد 3، 2021.
- ونوقي جمال، تطبيق القانون الدولي الإنساني على العقود المبرمة بين الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- وسيلة قنوفي، جدلية أمن الدولة والأمن الاجتماعي بين التصادم والوفاق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 1، 2020.
- زعادي محمد جلول، اللجوء للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام الأممية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 03، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

- زياد محمد الوحشان، إصلاح هيئة الأمم المتحدة: نظرة تحليلية لمشكلاتها وطرق التغلب عليها، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 6، العدد 1، 2021.
- حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 27، العدد 04، 2016.
- حوة سالم، عمليات حفظ السلام القوية للأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 02، 2021.
- حموش فايزة وهمام محمد، شركات الحراسة الخاصة وخدمة الأمن العمومي، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 03، 2022.
- حموم فريدة - طهراوي عبد العزيز، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في نزاعات إفريقيا الداخلية: أنغولا نموذجًا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2020.
- لدغش سليمة، لدغش رحيمة، عمراوي مارية، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 01، 2020.
- لوكال مريم، مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011: ترسيم الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمات والدول، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 32، العدد 02، 2018.

- لونيبي علي، الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني: بين نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعوقات تفعيلها، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 03، العدد 02، 2019.
- مبخوته أحمد - مسكية محمد الصغير، التدخل لأغراض إنسانية في مواجهة مبدأ عدم استخدام القوة واحترام السيادة في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي، العدد 3، مارس 2020.
- مصطفى أحمد مصطفى أحمد عيسى، قوات حفظ السلام في ضوء المستجدات على الساحة الدولية، المجلة القانونية، جامعة الزقازيق، المجلد 20، العدد 06، 2024.
- مرغني حيزوم بدر الدين - أحمودة محمد البشير، تفويض عمليات حفظ السلام، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 07، العدد 1، 2020.
- مرغني حيزوم بدر الدين - أحمودة محمد البشير، خصخصة التدخل الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد 33، 2018.
- مسلمي أم النون عبلة، حماية موظفي الأمم المتحدة وفقاً لاتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لسنة 1994، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 8، العدد 2، 2023.
- مرزق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 1، 2016.
- مريم لوكال، خصخصة الحرب والقانون الدولي: من المرتزقة إلى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- مايكل كوهين - أحمد ماهر - كيبوتشي ماريا ،خصخصة السياسة الخارجية: اتجاهات حديثة في إدارة العلاقات الدولية، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، دمشق، العدد 37، 2008.
- محمد صابر العادلي، تأثير توسع نشاط الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، المجلة المصرية للعلوم، 2024.
- محمد بركات صعايدة، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كفاعل دولي غير حكومي في العلاقات الدولية، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، أريحا، فلسطين، المجلد 7، العدد 1، 2020.
- محمود الجندي، مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، المجلد 36، العدد 422، 2014.
- محمود مجدي السمان، دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الشرق الأوسط: دراسة حالة (شركة بلاك ووتر)، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 16، 2023.
- محمود مجدي عبد الظاهر، تأثير الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على الأمن القومي، مجلة الأمن القومي والاستراتيجية، المجلد 03، العدد 05، 2025.
- نجاح شمس الهدى - طويل نسيم، تنامي دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في الدول الفاشلة: دراسة حالة فاغنر في ليبيا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 2، 2022.

قائمة المصادر والمراجع

- ناجي الشادلي، المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام: دراسة تحليلية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، المجلد 36، العدد 44، 2022.
- سلمان عثمان - ساجدة الله صالحه، الارتزاق العسكري في القانون الدولي، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، المجلد 43، العدد 3، 2021.
- سارة عمر محمد الصمادي، أثر سياسة الأمن والدفاع المشترك على القوة المدنية الأوروبية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة الأغواط، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- سوزي رشاد، إعادة هيكلة الأمن: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية الإنمائية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، العدد 09، 2021.
- عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء قواعد القانون الدولي: دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 65، العدد 01، 2009.
- عمروش أحسن - حرز الله كريم، النظام القانوني الخاص بعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مجال حقوق الإنسان، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 3، العدد 12، 2020.
- عرسان خديجة، الشركات الأمنية الخاصة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 1، 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- عكروم عادل، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، المجلد 03، العدد 03، 2013.
- عبد الله الأشعل، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 39، 1983.
- عبد الشافي عبد الدايم خليفة، الشركات الأمنية الخاصة في ظل القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 72، العدد 1، 2016.
- عباس وليد، التنظيم القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 04، 2020.
- عيدون الحامدي، نحو فهم شامل لماهية الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة: بين تعدد المسميات وتعدد الفواعل والكيانات، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 1، المجلد 11، العدد 01، 2022.
- عز الدين غالبا وشريف أمينة، صفة المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 09، العدد 01، 2023.
- عدو عبد القادر، المرتزقة في القانون الدولي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، المجلد 10، العدد 03، 2011.
- عمر حلي - علي ملحم، المرتزقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة جامعة البعث، حمص، سوريا، المجلد 44، العدد 05، 2022. علي مفتاح الجد - محمود عبد

قائمة المصادر والمراجع

- السلام البريدان، المنظمات غير الحكومية ودورها التنموي، مجلة الأكاديمية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ليبيا، العدد 13، 2017.
- عمر علي الدوري - أحمد رضا إسماعيل الشمري، الخصخصة: بدائل التحول من الملكية العامة إلى الملكية الخاصة، مجلة المنصور، كلية المنصور، بغداد، العدد 10، 2007.
- علي عبد الله علي سيف الجسيمن، سلطات المنظمات الدولية: دراسة تحليلية ومقارنة لسلطات الاتحاد الأوروبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، 2022.
- علي عبد الله علي خلف الله، الوضع القانوني للشركات العسكرية والأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة بني وليد، ليبيا، العدد 14، 2024.
- فورار العيدي جمال، المرتزقة في ضوء القانون الدولي: فاغنز الروسية نموذجًا، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 37، العدد 3، 2023.
- فخار هشام، دور الاتحاد الإفريقي في تعزيز السلم والأمن في القارة الإفريقية (أي مسار... وهل من فاعلية؟)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 03، 2020.
- صدري بنتشيكو، عمليات حفظ السلام والقانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف "إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- صديقي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية للشركات العسكرية الخاصة في ظل خوصصة الحرب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 14، العدد 3، 2021.
- راشد الحامد، المرتزقة في العراق: مليشيات وفرق الموت، مركز بغداد للدراسات والاستشارات، بغداد، 2011.
- راشد علي راشد شهرين النعبي - زايد علي زايد الغواري، المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية المدنيين والأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد 14، العدد 88، 2024.
- رقية العاقل، توظيف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة العالمية، جامعة بومرداس، المجلد 7، العدد 2، 2023.
- رضوي عمار، المسؤولية الدولية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة خلال عمليات السلام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 71، العدد 01، 2015.
- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، 2004.
- شلاهية منصور، مرغني حيزوم بدر الدين، خصخصة السجون، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 01، 2020.
- شكيرين ديلمى، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، 2019.
- شريف علتم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء وتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الصليب الأحمر، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

- توتة هباز، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بين المشروعية الدولية والارتزاق العسكري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- خليف خالد، مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجًا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، 2020.
- خليف خالد، تأثيرات تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، المجلد 11، العدد 02، 2019.
- خلف الله فوزي - رياحي الطاهر، خصخصة الحرب في ليبيا: دراسة نموذج "شركة فاغنر الروسية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الأغواط، المجلد 6، العدد 2، 2022.

ثالثًا: الأطروحات والرسائل:

- بلحوت زكرياء، مسؤولية الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المدية، السنة الجامعية 2012-2013.
- حموم فريدة، الأمن الإنساني: مدخل جديد في الدراسات الأمنية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.
- طيبة جواد عبد المختار، النظام القانوني للشركات الأمنية الدولية الخاصة في العراق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بابل، 2014.

قائمة المصادر والمراجع

- منصور مقعد العتيبي، دور الشركات الأمنية الخاصة في المجال الأمني من وجهة نظر المختصين، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2015.
- مرغني حيزوم بدر الدين، الوضع القانوني للشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
- محمد يحيى هامل، خصخصة الأمن في النموذج العراقي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، السنة الجامعية 2015-2016.
- ساني عبد الله، دور المنظمات الدولية في التدخل الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
- عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة: دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجًا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2012.
- على رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المحجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997.
- شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي في ظل القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
-
- الوثائق القانونية والتقارير الدولية:

1. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق 1977.
2. وثيقة مونترو، الاتحاد السويسري، وزارة الخارجية، أغسطس 2009.
3. وثيقة الأمم المتحدة رقم HRC/A/7/7 الصادرة بتاريخ 2008/1/9.

قائمة المصادر والمراجع

4. تقرير فريق الأمم المتحدة حول انتشار المرتزقة (2010).
5. تقرير فريق الأمم المتحدة حول انتشار المرتزقة (2014).
6. وثيقة الأمم المتحدة A/65/325 لسنة 2011.
7. مذكرة الأمين العام إلى أعضاء الجمعية العامة في الدورة التاسعة والستين بشأن استخدام الأمم المتحدة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وثيقة رقم A/388/89، 21 أغسطس 2014.
8. القانون رقم 52-2017 الخاص بالشركات الأمنية في العراق.
9. قانون تنظيم مزاولة الخدمات الأمنية في قطر (2009).
10. قرار وزير الداخلية القطري رقم 7-2012.
11. قانون وزير الداخلية القطري رقم 93 لسنة 2021.
12. المرسوم التشريعي رقم 16/93 المؤرخ في 1993/12/04، المحدد لشروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 1993/12/05.
13. اتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم.

الملتقيات

- بوساحة نجاه، التنظيم القانوني لشركات الأمنية الخاصة في التشريع الجزائري، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11، مطبعة منصور الوادي، 2021.

قائمة المصادر والمراجع

- دوش الهادي - بوهلال عبد الرزاق، خصخصة الأمن: الشركات الأمنية الخاصة نموذجاً، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11، مطبعة منصور الوادي، 2021.
- دريس كمال فتحي، القيود الواردة على ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11، مطبعة منصور الوادي، 2021.
- حاقة العروسي - شلاهية منصور، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون الدولي الإنساني، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11، مطبعة منصور الوادي، 2021.
- حويذق عثمان - حرة عماد، مكانة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في المجتمع الدولي، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11، مطبعة منصور الوادي، 2021.
- مرغني حيزوم بدر الدين - نهائي رابح، السلم والأمن الدولي في ظل الشركات الأمنية الخاصة، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11، مطبعة منصور الوادي، 2021.
- سلخ محمد الأمين - سامية هويدي، الدور الاستراتيجي للشركات الأمنية الخاصة وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، كتاب أعمال الندوة الوطنية 11، كلية الحقوق جامعة الوادي، 2021.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

المراجع باللغة الفرنسية

- lou pingea dangerous padns lip private military es security companies and the un glabai paicy paliy farum new yark 2012.
- Chiara blengio la position juridique de l'individu dans la statut de la cour pénale internationale sous la direction de maria chavarrio la justice pénale internationale entre passe et avenir guffre editor milanie.
- JEAN MARGUI N- LA PRIVATIONTION DE FORCE ARMES UN EVOLUTION INELCLABLE – KEVUE DE L URMENEMT –N 69 MARS 2000 – MIMESTERES DE LA DEFEMSE FRACAISE.
- consa pérve les rasyes dune guerre arbitraure mad'ernes mercane de la sécuriteé; le mande diplamtique,N°1008adunoic.
- Ghelali. /vidrar –yes/ les compagnies de sécurité militaires privées, éléments d'une problématique générale" séminaire d'automne sur l'émergence des sociétés militaires privees–instutul universitaire de hautes études internationales genre le 13/4/2006.

- Jean Bapustuduraselle–andre Kaspi histoire de relations internationales de 1945 à nos jour dallaz paris 12 Edition 2001.
- yerschave franc vavier–mercenire une expansion damgerse sectes du callaql du 30 novanlre 2000 sur le besoin du mercenirie défi au falatite? Le document damaclés supplément–France 2001.
- VAVIR Remiu. La privatisation de la violence. Mera Nares et sociétés militaires au service du manchi Edition agane.marsellc.2005.
- –hacin hichem.takfa, le mercenuire maniere de la parialisation de la guenre,revue,géascateguqu ng paris –2005.
- Merie louise taugas – quelque refleuion entourant la participation des campagnes militaires prues revue pue découse de droit international Montréal– CANADA – 2007.
- Franck cloup sociétés militaires privées quel venir pour la frames – série questions détente n5 partie 3 – éductions la documentation Française pans 2007.
- Chapleau (puilrpe) et messier(fessier(francisas)les mercenaires ça les éditions Desclée Debra V WWer landau 1er édition 1998.
- petit Larousse illustre, Iberia Larousse pors1990

المراجع باللغة الإنجليزية:

- damel badansky and gohn.geook– the s state responsibility articles introduction and avervun the American gourmai of internatiral low.
- B.S brown nationality and internationality in international humanitarian law slanfard journal of international–low vol 34–199.
- Matija kauac. Legal ussues arising from the possible incluscion of private military companies UN peace keeping mas blank yearbook of unued–2009.
- Jessc sller –kebba. Jabarth – farm Enemy to peacemaker the role of private military campanuisin succs Saharan afna. 2002.
- tany vaux– chris seple –Geg nacana– kaenraod van brabant, hunanitarian action and private security companies international after and ahocay departnvate ;London.
- Doswald–Beck, Private military companies under international humanitarian law, From Mercenaries to Market: The Rise and Regulation of Private Military Companies, 2007.
- Dominika Kascakova, Privatizing Humanitarianism? Private Military Companies, Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect,

- out of control the case for a complete overhaul of enforced removals by private contractors briefing by Amnesty International UK July 2010.
- Caroline Holmqvist, Private Security companies the case for regulation, Stockholm International Peace Research Institute Policy N.9, January
- Paper prepared for the 2011, WISC, Third Global International Studies Conference, World Crisis. Revolution or Evolution in the International Community? Porto, Portugal, August 17–20, 2011.
- Valentine Falca human rights and international humanitarian law in the common security and defense balance legal from work and perspective for PMSC regulation of European-law-N25-2009.
- L-Bowman transforming international security where do we focus here? military law review – vol 178-2003.
- NEHE JAIN. ASEP LAW FAR PEACH papers—the clash between the security council and the international criminal court. vol 16.
- AK-singh— contemporary world emerging perspective changing nature of conflict trends and response. Manesha Pappas N18-2010 center for land warfare studies new delhi..

- Arla Marie Bukley—ungulated armed nan—stale armed groups international lumantain lawand vialince in westem salra N.C.J.T NTLL com reg.VAL XXV .2012.
- –stev smter and amtav acharpa the cancept of seurtly befare and after septenfer M" Indtwte of defence and stalgie stuis singparc 2002.
- Leslie Hough a study of peace keeping peace enfacement prinde mitary companies in Sierra beans instute for security studies African security review vol 16 nou December 2007.
- Sabelo Gumedze – Towards the revision of the 1977 – Organization of African unity African unian canvintion of the Elinnition of Mercenarism of Africa – unstinte for – studies vol 16 Nov December 2007.
- Christopher greenwood international humanitarian law and the Tadic cax gyl–1996.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

جدول المحتويات

1	مقدمة
10	الباب الأول: المحددات القانونية لخصخصة الأعمال الإنسانية.
13	الفصل الأول: الشركات الأمنية كأداة لخصخصة الأعمال الإنسانية.
15	المبحث الأول: مفهوم الشركات الأمنية.
15	المطلب الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة.
16	الفرع الأول: التعريف القانوني للمرتزقة في القانون الدولي.
27	الفرع الثاني: تعريف الشركات الأمنية.
34	المطلب الثاني: تطورات الشركات الأمنية.
34	الفرع الأول: ظهور الشركات الأمنية.
40	الفرع الثاني: تصنيف الشركات الأمنية الخاصة.
43	الفرع الثالث: مشروعية الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة.
50	المبحث الثاني: النظام القانوني لعمل الشركات الأمنية.
51	المطلب الأول: زيادة عمل الشركات الأمنية في القانون الدولي المعاصر.
52	الفرع الأول: تراجع الدولة في المجال الأمني.
58	الفرع الثاني: خصخصة الأمن.
66	المطلب الثاني: نطاق عمل الشركات الأمنية وفق أحكام القانون الدولي.
67	الفرع الأول: مجال عمل الشركات الأمنية في النزاعات المسلحة الداخلية.
73	الفرع الثاني: مجال عمل الشركات الأمنية في نطاق أعمال الأمم المتحدة.
83	الفصل الثاني: الجهود الدولية لتنظيم عمل الشركات الأمنية.
84	المبحث الأول: الإطار القانوني لتنظيم عمل الشركات الأمنية إقليمياً ووطنياً.
84	المطلب الأول: تنظيم عمل الشركات الأمنية على الصعيد الإقليمي.
85	الفرع الأول: دور منظمة الاتحاد الأفريقي في تنظيم أنشطة الشركات الأمنية.
92	الفرع الثاني: دور الاتحاد الأوروبي في تنظيم أنشطة الشركات الأمنية.
97	المطلب الثاني: الإطار القانوني لتنظيم عمل الشركات الأمنية في القوانين الوطنية.
97	الفرع الأول: تنظيم عمل الشركات الأمنية في الدول الغربية.
104	الفرع الثاني: تنظيم عمل الشركات الأمنية في الدول العربية.
114	المبحث الثاني: الإطار القانوني لعمل الشركات الأمنية دولياً.
115	المطلب الأول: دور الأمم المتحدة واجهزتها في تنظيم عمل الشركات الأمنية.
115	الفرع الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنظيم عمل الشركات الأمنية.

قائمة المصادر والمراجع

- 122..... الفرع الثاني: دور الفريق المعني باستخدام المرتزقة في تنظيم عمل الشركات الأمنية.
- 131..... المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في تنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة.
- 132..... الفرع الأول: دور لجنة الصليب الأحمر في تنظيم عمل الشركات الأمنية.
- 137..... الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع وثيقة مونترو
- 144..... الباب الثاني: صور خصخصة الأعمال الإنسانية في القانون الدولي المعاصر.....
- 145..... الباب الثاني: صور خصخصة الأعمال الإنسانية في القانون الدولي المعاصر
- 147..... الفصل الأول: خصخصة التدخل الدولي الإنساني
- 148..... المبحث الأول: الأساس القانوني مع الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني.
- 148..... المطلب الأول: أسباب التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني.
- 149..... الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بطبيعة منظمة الأمم المتحدة.....
- 158..... الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالمتغيرات الدولية المعاصرة.
- 164..... المطلب الثاني: مشروعية التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة
- 165..... الفرع الأول: الرأي المؤيد لتعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة.....
- 169..... الفرع الثاني: الرأي المعارض لتعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة.....
- 175..... المبحث الثاني : تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية العسكرية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني.....
- 175..... المطلب الأول: صور التعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة في التدخل الدولي الإنساني
- 176..... الفرع الأول: أنماط علاقة الأمم المتحدة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في التدخل الدولي الإنساني.....
- 178..... الفرع الثاني: نوعية الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني.....
- المطلب الثاني : المسؤولية الدولية عن تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في إطار التدخل الدولي الإنساني
- 180.....
- 181..... الفرع الأول : قواعد المسؤولية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة عن أعمال تابعيها
- 186..... الفرع الثاني: مسؤولية الأمم المتحدة عن التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة في إطار التدخل الإنساني
- 192..... الفصل الثاني: خصخصة عمليات حفظ السلام.....
- 193..... المبحث الأول: الأساس القانوني للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة
- 194..... المطلب الأول: الأساس القانوني للتعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة
- 194..... الفرع الأول: مشروعية التعاقد مع الشركات الأمنية الخاصة كبديل لقوات حفظ السلام
- 199..... الفرع الثاني: تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات الأمنية الخاصة
- 205..... المطلب الثاني: مشاركة الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام
- 206..... الفرع الأول: طرق تعاقد الأمم المتحدة مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.....
- 213..... الفرع الثاني: مهام الشركات الأمنية الخاصة في عمليات حفظ السلام
- 219..... المبحث الثاني: مدى مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال الشركات الأمنية الخاصة في إطار عمليات حفظ السلام
- 220..... المطلب الأول: مخالفة الشركات الأمنية الخاصة لمبادئ الأمم المتحدة
- 221..... الفرع الأول: مفهوم الانتهاكات الجسمية في القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الشركات الأمنية الخاصة عنها
- 225..... الفرع الثاني: مسؤولية الشركات الأمنية الخاصة عن انتهاك القانون الدولي الإنساني

قائمة المصادر والمراجع

- 228..... الفرع الثالث: أثار الانتهاكات الجسيمة من قبل الشركات الأمنية الخاصة
المطلب الثاني: مسؤولية الأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الشركات الأمنية الخاصة المتعاقدة معها في
قوات حفظ السلام 234
- 235..... الفرع الأول: قواعد المسؤولية في القانون الدولي
- 241..... الفرع الثاني: علاقة المتحدة بموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
- 245..... الفرع الثالث : مسؤولية منظمة الأمم المتحدة عن انتهاكات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
- 250..... الخاتمة.....
- 260..... قائمة المصادر والمراجع.....
- 284..... فهرس المحتويات.....

ملخص

لقد سعت منظمة الأمم المتحدة منذ وجودها إلى تحقيق الأمن و السلم الدوليين على مستوى العالم و هذا من خلال أجهزتها المختلفة و يتابع آليات عديدة و تعتبر الأعمال الإنسانية التي تقوم بها المنظمة أهم و اعقد موضوعات عملها و انتهجت من اجل تحقيق مقاصدها الخصصة الأمنية و هو موضوع الأطروحة .

حيث تمت هذه الدراسة انطلاقا من توضيح المحددات القانونية المنتهجة من اجل خصصة الأعمال الإنسانية و تبني الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة كأداة لهذا مع توضيح مفهوم هاته الشركات و مشروعية عملها ، توضيح النظام القانوني لعملها و تبيان نطاق عملها ضمن أعمال منظمة الأمم المتحدة و الإطار القانوني لذلك و توضيح دور المنظمة الأممية و المنظمات و كذا الدول من اجل تنظيم ذلك مع توضيح دور خصصة الأعمال الإنسانية في القانون الدولي من خلال التدخل الدولي الإنساني و عمليات حفظ السلام مع تحديد مسؤولية منظمة الأمم المتحدة من ذلك .

الكلمات المفتاحية

خصصة الأعمال الإنسانية _الشركات الأمنية الخاصة _التدخل الإنساني _حفظ السلام _التعاقد _المسؤولية- الخدمات _الأساس

Abstract

Since its inception, the United Nations has sought to achieve international security and peace worldwide through its various agencies and by following numerous mechanisms; the humanitarian work carried out by the organization is considered the most important and complex aspect of its work, and it has pursued security privatization in order to achieve its objectives, which is the subject of this thesis.

This study was conducted based on clarifying the legal determinants adopted for the privatization of humanitarian work and the adoption of private security and military companies as a tool for this, while clarifying the concept of these companies and the legality of their work. clarifying the legal system governing their work and the scope of their work within the United Nations and the legal framework for this, and clarifying the role of the UN, other organizations, and states in regulating this, with an explanation of the role of the privatization of humanitarian work in international law through international humanitarian intervention and peacekeeping operations, with a definition of the UN's responsibility in this regard.

Keywords

Privatization of humanitarian work –private security companies –humanitarian intervention – peacekeeping –contracting –responsibility –services – basis.